

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية - فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

قام الباحث بالتصحيح
د/ أحمد فهد بن عبد الله
د/ هبة هادي الجبوري
د/ مختار بابا آدو
الطالب: خلف محمد الحارثي



آثار الإجماع ولطائف عليها من خلال كتابي إبداء المنذر وأبيه عزم في بابي الطهارة والصلاة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

١٩٢٧




من الطالب: **خلف محمد الحارثي**

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: **أحمد فهد بن عبد الله** سنة ١٤١٦ هـ

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



ملخص الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فمنوان الرسالة ((آثار الاجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة، والصلاة)).

وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وبابين:

* أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذي سلكته في كتابة هذه الرسالة.

* أما التمهيد: فهو في مقدمات الاجماع، وقد جعلته في خمسة مباحث، ففي المبحث الأول: عرفت الاجماع، وبينت حكم الاجماع على الاحكام الحسية والعقلية واللغوية والدنيوية، وبينت أن الأخذ بأقل ما قيل في مسألة ليس أخذاً بالاجماع، وأن قول القائل: لأعلم خلافاً في هذه المسألة لا يعتبر نقلاً للاجماع، وفي المبحث الثاني: تكلمت عن حجية الاجماع وأراء العلماء فيها، وفي المبحث الثالث: تكلمت عن شروط الاجماع، وبينت أنه لا بد من مستند للاجماع، وأن هذا المستند قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وأن العدالة شرط في المجتهد المعتبر قوله في الاجماع، وأن انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً في حجية اجماعهم، وأن الخلاف السابق في المسألة لا يمنع من الاتفاق اللاحق عليها، وأنه يشترط اتفاق كل المجتهدين، كل هذا عند الجمهور، وفي المبحث الخامس: تكلمت عن طرق نقل الاجماع، وأنه قد ينقل بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد، وهو في كل ذلك حجة يوجب العمل، وأن الاجماع على مراتب أعلاها اجماع الصحابة رضي الله عنهم.

* أما الباب الأول: فقد جعلته في أربعة فصول: ففي الفصل الأول تكلمت عن حكم الاجماع القطعي، وجعلته في مباحث ثلاثة، بينت في الأول متى يكون الاجماع قطعياً؟ وبينت في الثاني: أحكام الاجماع القطعي، وبينت في الثالث: حرمة الاجتهاد في مقابلة هذا الاجماع، وفي الفصل الثاني: تكلمت عن حكم الاجماع الظني، وجعلته في مباحثين: بينت في الأول متى يكون الاجماع ظنياً؟ وبينت في الثاني: أحكام الاجماع الظني، وفي الفصل الثالث: تكلمت عن حكم إحداث قول ثالث في حالة اختلاف المجتهدين الى قولين، وبينت جواز ذلك إذا لم يرفع مجمعاً عليه، وفي الفصل الرابع: تكلمت عن حكم الاجماع مع غيره من الأدلة وجعلته في أربعة مباحث، تكلمت في الأول: عن نسخ الاجماع والنسخ به، وفي الثاني تكلمت عن التخصيص والتقييد بالاجماع، وفي الثالث تكلمت عن بطلان القياس في مقابلة الاجماع، وفي الرابع بينت أن الاجماع إذا كان موافقاً لأدلة زاهية قوة، كما بينت جواز إحداث معنى للنص أو تأويل له أو دليل لمسألة أو علة لحكم بشرط أن لا يبطل ما قاله السابقون.

* أما الباب الثاني: فهو دراسة تطبيقية للاجماعات الواردة في كتاب (الاجماع) لابن المنذر، و (مراتب الاجماع) لابن حزم، في بابي الطهارة والصلاة. وقد جعلته في مدخل وفصلين، بينت في المدخل: الطريقة لدراسة الاجماع الموجودة في كتب الفقه، وعرفت بالكتابين المذكورين، وجعلت الفصل الأول: في دراسة الاجماع الواردة في كتاب الطهارة، وجعلت الفصل الثاني: في دراسة الاجماع الواردة في كتاب الصلاة، فثبت أن بعض هذه الاجماع مُسَلَّم، والبعض مُعْتَرَضٌ عليه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله ولي التوفيق.

الطالب

المشرف على الرسالة

عميد الكلية

خلف محمد المحمد.

الاستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة.

الدكتور عابد السفياني.

أحمد الصبيح

عبد الله

شكر و تقدير

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما انت اهل على نعمك الظاهرة والباطنة وعلى ما وفقت لاتمام هذه الرسالة في هذا البلد الامين .
انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (١) .

فانني اتقدم بالشكر والامتنان لفضيلة استاذي المشرف على هذه الرسالة العلامة الاصولي الفقيه الدكتور / احمد فهمي ابو سنة امده الله بالصحة والعافية ، الذي رعى هذه الرسالة منذ ان كانت فكرة الى ان ظهرت الى الوجود .

وذلك بعد ان فتح لي صدره وبنيته ومنحني الكثير من وقته الثمين .

فكانت توجيهاته نبراسا يضيء لي الطريق ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، واحيل اجره الى كريم يعطي بغير حساب .
واقدم شكري الى القاسمين على جامعة ام القرى ، واخص مدير الجامعة الكريمة .

وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ووكيله ، ومن سبقهم ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية لحسن رعايتهم لطلاب العلم وكذلك اتقدم بالشكر لكل اساتذتي الذين افدت من علمهم .
كما اشكر رابطة العالم الاسلامي والقاسمين عليها التي سهلت لي طريق العلم .

والشكر لكل من ساعد في كتابة هذه الرسالة .
فالله اسأل ان يجزي الجميع خيرا الجزاء ...

(١) أخرجه الترمذي : وقطال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب البر والملة باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك . . ٣٣٩/٤ .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويدفع نقمه ، ويكافئ مزيده .
اللهم لك الحمد ان جعلتنا مؤمنين ، ومن أمة سيد المرسلين ، ومن
طلاب هذا العلم الذي ينير السبيل .
واشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وبعد :

فقد منّ الله عليّ بالالتحاق بالدراسات العليا الشرعية ، شعبة
الاصول بجامعة أم القرى ، وبعد النجاح بالسنة المنهجية كان لابد
من اعداد رسالة في مجال التخصص .

فبعد ان قلبت النظر في موضوعي الذي تخصصت في دراسته ومشاوره
أهل العلم بهذا الفن ، وقع اختياري على موضوع بعنوان (آثار
الاجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في
بابي الطهارة والصلاة) وذلك لعدة اسباب :

- ان الاجماع احد الادلة الشرعية التي تشبث بها احكام الفقه
ومنزلته بعد كتاب الله وسنة رسوله ، فالبحث فيه بحث عن احد
الادلة المتفق عليها .

- ان الكاتبين في الاجماع اكثروا من الكلام في امكان وجوده
وحجيته ، لكن قلّ كلامهم عن آثاره فأردت استيعاب هذه الآثار
وتوضيحها .

- ما يُثار في كثير من المناقشات بين طلاب العلم حول فائدة
الاجماع عند وجود نص من كتاب أو سنة ، ولماذا يقول الفقهاء ثبت
ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ؟ فأردت ان ابين هذه الفائدة .

- ما يُدعى من تكفير مخالف الاجماع واطلاق ذلك دون قيد ، فأردت ان
افرق بين مخالفة الاجماع المؤدية الى الكفر أو الابتداع في الدين
والتي لا يترتب عليها كفر ولا ابتداع .

- ولما كان كل من كتاب (الاجماع) لابن المنذر وكتاب (مراتب الاجماع) لابن حزم مختصا بنقل المسائل المجمع عليها ، أردت أن أجعل دراستي التطبيقية فيهما مقتصرًا على بابي الطهارة والصلاة . وهذه طريقة جديدة في تطبيق المسائل الفقهية على أصل الاجماع والتأكد من صحتها ، وذلك بالبحث والتفتيش (١) .

وباستعراض هذه الأسباب تتبين الحاجة إلى الكتابة في آثار الاجماع ومقدار الاهتمام بها ، لاسيما مع تحذير بعض العلماء من الاعتماد على الاجماع المنقولة في الكتب الفقهية من غير تحرر وتثبت (٢) .

المنهج في الكتابة :

المنهج الذي سلكته هو ذكر القاعدة الأصولية في كل مسألة ، وتحرير محل النزاع فيها إذا وجد، ثم عرض آراء الأصوليين ، ثم ذكر الأدلة لكل فريق مع مناقشتها . معتمداً في كل ذلك على المصادر الأصولية الموثوق بها لكل مذهب . وقد حاولت أن أضرب أمثلة فقهية لذلك حتى يتضح المقام .

(١) حيث قال الفقهاء في كثير من المسائل ثبت ذلك بالاجماع فأردت أن أختبر ذلك بالبحث .

(٢) انظر: القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، ط (بدون) ، المطبوع منه جزآن ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، (مكة : شركة مكة للطباعة والنشر ، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ؛ أصول الفقه الإسلامي ، زكي الدين شعبان ، ط : شالطة ، (بيروت : دار القلم ، سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م) نشر جامعة بنغازي ، كلية الحقوق) ص ١٠٤ ، ١٠٥

أما في المسائل الفقهية

فإن كان ما أجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة أثبت الأجماع كما نُقِلَ ، والا نقلت الأجماع على المسألة كما دُكِرَ في الكتابين أو أحدهما ، ثم انظر في كتب الخلاف التي تهتم بذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفي كتب المذاهب الفقهية •

فإن وجدت مخالفا في هذا الأجماع ذكرت ذلك وبينت أن ادعاء الأجماع غير صحيح ، وإن لم أعثر على مخالف أُقِرُّ الأجماع عليه كما نُقِلَ ، وقد خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة و الإشار ، وترجمت في آخر الرسالة ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين ، ثم جعلت في آخرها عدة فهارس •

خطة البحث

هذا وقد جعلت البحث في تمهيد وبابين ،

وجعلت التمهيد في خمسة مباحث (١) •

المبحث الأول : في تعريف الأجماع لغة واصطلاحاً ، وفي حكم الأجماع على الأحكام الحسية والعقلية واللغوية والدنيوية ، وفي تحقيق أمور ليست من الأجماع •

المبحث الثاني : في حجية الأجماع •

المبحث الثالث : في الأجماع السكوتي •

المبحث الرابع : في شروط الأجماع •

المبحث الخامس : في سند الأجماع •

أما الباب الأول : فهو في آثار الأجماع ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في حكم الأجماع القطعي •

الفصل الثاني : في حكم الأجماع الظني •

الفصل الثالث : في حكم الأجماع على قول ثالث إذا اختلف

المجتهدون على قولين •

(١) وذلك لما كانت الكتابة في آثار الأجماع متوقفة على تصور

الأجماع نفسه وبعض المسائل التي تتعلق به قدمت تمهيدا بين

ييدي هذا الموضوع أداء لهذا الواجب •

الفصل الرابع : في حكم الاجماع مع غيره من الادلة •
اما الباب الثاني : فهو الباب التطبيقي ،
والذي هو دراسة اجماعات ابن المنذر في
كتابه (الاجماع) وابن حزم في كتابه (مراتب
الاجماع) في بابي الطهارة والصلاة •

وفيه تمهيد وفصلان :

اما التمهيد : فقد تكلمت فيه عن الاجماع المنقولة في
الكتب ومراتبها ، والطريق الى معرفة ذلك ،
وهو مدخل بين يدي الدراسة التطبيقية •
واما الفصل الاول : فهو في دراسة الاجماع في كتاب الطهارة •
واما الفصل الثاني : فهو في دراسة الاجماع في كتاب الصلاة •
ثم الخاتمة : وفيها اهم نتائج البحث •

وارجو من الله تعالى ان يكون توفيقه
حالفني في كتابة هذا الموضوع ، فان
كان ذلك فهو من فضله سبحانه وله الحمد
كله ، وان كانت الاخرى فاسأل الله ان
يوفقني بارشاد اهل الذكر الى ما هو الصواب •

الدراسات السابقة :

تذكر كتب الاصول الاجماع دليلا شرعيا بعد الكتاب والسنة ، وقد
بحثه المتقدمون كباقي الادلة ، لكل مؤلف طريقته وآراؤه في
تعريفه وشروطه واقسامه وحجيته ، ولكن من غير بسط للكلام في
احكامه •

اما المحدثون : فقد كتبوا فيه عدة كتب •

من اهمها :

- كتاب (حجية الاجماع وموقف العلماء منها) للدكتور محمد محمود
فرغلي ، وقد ركز فيه على حجية الاجماع والرد على المخالفين في
ذلك ، وحقق بوضوح من يقول بالاجماع ومن لا يقول به •

وجعله في مقدمة تحدث فيها عن تعريفات الاجماع ، واربعة ابواب
جعل الباب الاول في حجية الاجماع ، والباب الثاني : في شروطه
والباب الثالث : في اركان الاجماع واقسامه ، والباب الرابع : في
امور تتعلق بالاجماع .

وقد اشار في الفصل السادس من الباب الثالث الى قضية تحري
الاجماعات تحت عنوان (اجماعات يجب تحقيق ما قيل فيها) (١) ،
وعلى كل فهو من اوفى الكتب التي تكلمت حول الاجماع ، ولاشك اني
افدت منه .

- كتاب (الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي) للدكتور
عبد الفتاح حسيني الشيخ .

وهو عبارة عن عرض قواعد الاجماع وتوضيحها ومناقشتها باسلوب
سهل ، لانه في الاصل محاضرات القاها على طلاب كلية الشريعة بالجامع
الازهر .

- كتاب (الاجماع بين النظرية والتطبيق) للدكتور احمد حمد ،
وهو على قسمين :

القسم الاول : الاجماع في نظر الاصوليين ، درس فيه بعض قواعد
الاجماع وقد اعتمد في غالبه على كتاب (الاحكام في اصول الاحكام)
للأمدي ، وكثيرا ما ينقل منه الصفحات .

اما القسم الثاني منه فهو : التطبيقي وهو محاولة منه للاستفادة
من الاجماع باعتباره مصدرا خصباً لتطبيقه في عصرنا الحاضر .

حيث يقول : (ومنهجنا في هذا القسم هو دراسة واقع الامة
واستقراء معالم الاجماع فيها وتوجيه الانظار الى الخطة الراشدة
في اتخاذ الاجماع مصدرا عمليا في حقل التشريع وسياسة الامة مع
ابقائنا على القالب التقليدي في التأليف (٢)) .

(١) وذلك من ص ٤٠٩ الى ص ٤٢٠ .

(٢) ص ٧٢ .

ولكنه لم يتعرض لقضية التحقق من الاجماع المنقولة في الكتب. (١)

افاق اخرى

- الاجماع مصدر اساسي من مصادر التشريع الاسلامي ، وقد دُرِسَ من هذه الناحية دراسة وضّحته وبيّنت حقيقته .

ولكن تبقى هناك دراسات اخرى متعلقة بالاجماع . وذلك كدراسة للاجماع عند مؤلف معين ، و مثل : الاجماع عند ابن قدامة من خلال كتابه (المغني) وطريقه استدلاله به على المسائل الفقهية .

- اما الاجماع المنقولة في الكتب الفقهية ، ككتابي ابن المنذر وابن حزم ، فهي مصدر ثري لاقامة دراسة وافية عنها وتحقيق مافيه من خلاف ان وجد .

وقد يقرب من وجود الاجماع في هذا العصر المجامع الفقهية اذا امكن تعميمها في البلاد الاسلامية ، وكان القائلون بها من اهل الاجتهاد ولو في الترجيح والتخريج ؛ فاذا عرض عليها بعض القضايا الجديدة واتفق رايها في حكم من احكامها امكن ان يتحقق اجماع في هذا العصر ، لان الاجتهاد المجزأ صحيح .

(١) وهناك كتاب " موسوعة لاجماع في الفقه الاسلامي " لسعدي ابو جيب

التمهيد : في مقدمات الإجماع وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً ، وفي حكم
الإجماع على الأحكام الحسية والعقلية واللغوية
والدنيوية ، وفي تقييد أمور ليست من الإجماع

المبحث الثاني : في جمية الإجماع .

المبحث الثالث : في إجماع السكوتي .

المبحث الرابع : في شروط الإجماع .

المبحث الخامس : في طرق نقل الإجماع ومراييه .

المطلب الاول :

تعريف الاجماع :

لغة :

يطلق الاجماع في اللغة على امرين :

الاول : الاتفاق ، يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا ، ومنه

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع امتي على ضلالة) (١)

الثاني : العزم والتصميم على الشيء ، يقال اجمع فلان على كذا اذا

عزم وصمم عليه . و اجمع الامر اذا عزم عليه ، والامر مُجْمَع

واجمعتُ المسيرَ والامرَ واجمعتُ عليه اذا عزمت عليه ، يتعدى

بنفسه وبالحرف (٢) .

ومنه قوله تعالى (فاجمعوا امركم وشركاءكم) (٣) .

اي اعزموا على كيدكم وادعوا شركاءكم ، فلفظ (شركاءكم)

(١) سياطي تخريجه .

(٢) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،

احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، جزان ، طبعة (بدون)

(بيروت : المكتبة العلمية) ، التاريخ (بدون) . مادة :

جمع ؛ مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر

الرازي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)

مادة جمع ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن

حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثانية

٦ اجزاء البلد (بدون) سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مادة جمع

(٣) سورة يونس ، آية رقم ٧١ .

مفعول لفعل محذوف (١) •

وقوله جل شأنه (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة

الجب) (٢) •

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يُجمع الصيام قبل

الفجر فلا صيام له) (٣) أي لم يعزم عليه فينويه •

(١) انظر التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، اثير الدين

أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ،

الشهير بابي حيان ، ١٨ جزء ، (الرياض : مكتبة ومطابع

النصر الحديثة) ، ٥ / ١٧٩ •

(٢) سورة يوسف ، آية ، رقم ١٥ •

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، إخراج وتعليق محمد فؤاد عبد

الباقي ، ط (بدون) ، جزآن ، (مكة المكرمة : مكتبة

المطبوعات الإسلامية) ، كتاب الصيام ١٨ ، باب من أجمع

الصيام قبل الفجر حديث رقم ٥ ، ١ / ٢٨٨ •

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد

عبد الباقي ، ط (بدون) ، جزآن ، (بيروت : المكتبة

العلمية ، كتاب الصيام ٧ ، باب ماجاء في فرض الصوم من

الليل ٢٦ ، رقم ١٧٠٠ ، ١ / ٥٤٢ ؛ وأخرجه الترمذي في سننه

بتحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض ، ط ثانية ، ٥ أجزاء ،

(مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي =

الفرق بين المعنيين من وجهين :

الاول : ان الاجماع بمعنى العزم يتصور من واحد كما يتصور من اكثر من واحد ، واما الاجماع بمعنى الاتفاق فلا يتصور الا من اثنين فصاعدا .

الثاني : ان الاجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه وبالحرف .
واما الاجماع بمعنى الاتفاق فلا يتعدى بنفسه (١) .

= ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) ، كتاب الصوم ٦ ، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٣٣ رقم ٧٣٠ ، ٣ / ٩٩ ؛ واخرجه ابو داود في سننه ، ط اولى ، ١٥ اجزاء ، اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، (سوريا : حمص . دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، رقم (٢٤٥٤) ، ٢ / ٨٢٣ وقد اسنده عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كما قال الخطابي ؛ واخرجه النسائي في سننه ، ط اولى ١٨ اجزاء . (بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م) ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ٤ / ١٩٦ .

(١) انظر: كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، عبد العزيز بن احمد البخاري ، ١٤ اجزاء ، ط (بدون) .

(بيروت : دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٣٤)

٣ / ٢٢٦ .

الاجماع في اصطلاح الاصوليين

عرف الاصوليون الاجماع تعريفات متعددة ، كل بحسب ماتصوره في معنى الاجماع ، ومامن تعريف الاوجهت اليه اعتراضات ، فلذلك اخترت منها التعريف الذي قل الاعتراض عليه ، وهو تعريف صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح ، حيث قال عن الاجماع : وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي (١) .

شرح التعريف :

(الاتفاق) هو الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل ، وهو جنس في التعريف ، وهو شامل لكل اتفاق سواء كان من المجتهدين جميعا بالقول ام الفعل ، ام يقول بعضهم ام فعله ، وسكوت بعضهم الآخر .

كما يشمل الاتفاق في عصر واحد او عصور مختلفة . وخرج عنه

الاختلاف (٢) .

(المجتهدين) الاجتهاد : بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من

ادلته (٣) .

وعرف بالالف واللام ليدل على الاستغراق فيعم كل المجتهدين .

وخرج به اتفاق غير المجتهدين ، واتفاق بعض المجتهدين .

(١) ٤١ / ٢ .

(٢) انظر : التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، ط (بدون)

جزآن ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٤١ / ٢ .

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ، لسعد الدين بن عمر التفتازاني ، جزآن ، ط (بدون)

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١١٧ / ٢) .

(من امة محمد صلى الله عليه وسلم) المراد من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي امة الاجابة التي استجابت لدعوته وامنت به ، وليس المراد امة الدعوة ، لان امة الدعوة شاملة للمؤمنين والكافرين من بعثته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة .

وهو قيد في التعريف اخرج اتفاق امة من الامم السابقة فانه

ليس بحجة كما ذكر ذلك صاحب اللمع (١) .

(في عصر) العصر زمان ماقبل او كثر .

وذكر هذا القيد في التعريف ليشمل اتفاق المجتهدين في اي عصر

من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ، وليدفع

رايهم ان الاجماع لا يتم الا باتفاق جميع مجتهدي الاعصار (٢) .

(على حكم شرعي)

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

بالاقتضاء او التخيير او الوضع (٣) .

وهو قيد اخرج الاتفاق على الاحكام العقلية واللغوية

والدنيوية .

(١) اللمع في اصول الفقه ، للابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي ، ط اولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ص ٩٠ .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح لمصدر الشريعة ، ٢ / ٤١ ؛ كشف

الاسرار ، ٣ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، لمحمد

بن علي بن محمد الشوكاني ، ط (بدون) ، (بيروت : دار

المعرفة . التاريخ (بدون) ، ص ٥ .

ولكن كثيرا من الاصوليين منهم ابن الحاجب وابن السبكي والشوكاني
عمم الامر المجمع عليه فقال (على امر) ليشمل هذه الاحكام .
ولما كان الاجماع على الحكم الشرعي متفقا عليه بين الاصوليين
والاجماع على غيره من الاحكام مختلفا فيه - كما سيأتي بيانه ان
شاء الله - اقتصر صدر الشريعة رحمه الله ^{عليه} وتابعته في ذلك .
واعترض على هذا التعريف بانه شامل لاتفاق المجتهدين في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم ، والثابت انه لا اجماع الا بعد وفاته
لانه صلى الله عليه وسلم ان لم يوافق المجتهدين لم ينعقد
الاجماع ، وان وافقهم كان قوله هو الحجة .
فكان الواجب ان يُزاد على التعريف قيد آخر وهو بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم من الاعتراض .
وهكذا زاده كثير من الاصوليين كالبيضاوي وابن السبكي وصاحب
تيسير التحرير والزرکشي والشوكاني (١) .
ليصبح التعريف المختار :
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي .

(١) نهاية السؤل ، ٢ / ٢٤٠ ؛ تيسير التحرير ؛ ٣ / ٢٢٤ ؛ البحر المحيط ، ٤ / ٤٣٦ ؛
ارشاد الفحول ، ٦٣ .

ثم ان الاسنوي تعقب البيضاوي ^عفي انعقاد الاجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (نعم الصواب انعقاد الاجماع في الصورة التي ذكرناها لانه عليه الصلاة والسلام قد شهد لامته بالعصمة ... بل لو شهد بذلك لواحد من امته لكان قوله وحده حجة قطعاً ...) (١) .

ويُردُّ هذا بأن المعروف ان الشرع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به .

ولا معنى لمجيئه من غيره وهو موجود لانه المصدر الاول والاخير . وبهذا تتبين المناسبة بين تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً ، وان التعريف اللغوي للاجماع بالاتفاق هو المناسب لتعريف الاجماع الاصطلاحي .

وقد نص على هذا صاحب التقرير والتحرير وذلك بعد ذكره ان الاجماع يطلق على العزم والاتفاق لغة ... قال : (والثاني بالمعنى الاصطلاحي انصب) (٢) .

-
- (١) انظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، ط (بدون) ، ١٤ أجزاء .
(القاهرة : عالم الكتب . التاريخ (بدون) ، ٣ / ٢٠٤ .
- (٢) التقرير والتحرير ، لابن امير الحاج ، على تحرير الكمال بن الهمام ، ط ثانية ، ١٣ أجزاء ، (بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٣ / ٨٠ .

المطلب الثاني :

في الاجماع على الاحكام اللغوية والعقلية والدنيوية والحسية

سبق ان بينت في تعريف الاجماع ان الحكم المجمع عليه هو الشرعي ، ولما كان بعض الاصوليين كالبيضاوي وابن السبكي وغيرهما عمم الحكم المجمع عليه في تعريفه للاجماع حيث قال :
(الاتفاق على امر من الامور) ليشمل الاحكام اللغوية والعقلية والدنيوية والحسية .

افردتُ الاجماع على هذه الاحكام بمبحث خاص لتوضيح وجهات نظر الاصوليين فيها ، وبيان الفرق بين الاجماع عليها والاجماع على الاحكام الشرعية .

والكلام في هذا المطلب في امور :

الامر الاول : الاجماع على الامور اللغوية

والمراد به اتفاق اهل اللغة على حكم لغوي ككون الفاء للترتيب والتعقيب ، وثم للترتيب مع التراخي ، وعلى نصب الحال وجر المضاف اليه .

جاء في نهاية السؤل : ان الاجماع على الامور اللغوية لانزاع فيه بين العلماء (١) اي من اهل اللغة .
وقد نص على ذلك ايضا ابن السبكي والشوكاني (٢) .

(١) الاسنوي ، ٣ / ٣٣٧ .

(٢) انظر: الابهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي طاولي ، ١٣ اجزاء (بيروت : دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)
٢ / ٣٤٩ : ارشاد الفحول ، ص ٦٣ .

والمراد بذلك أن الاجماع على الأمور اللغوية لانزاع في حجيته باعتبارها اجماعاً على حكم لغوي يجب أن يعمل به في تفسير الكتاب والسنة وينتفع به في فهم كلام العرب ، وقد يؤول أمره الى حكم شرعي كوجوب تفسير القرآن بما اجمع عليه ائمة اللغة العربية اذا لم يصرف عما دل عليه دليل اقوى منه كالقرآن والسنة الصحيحة والاجماع .

أما إن لم يتعلق الاجماع على الأمور اللغوية بأمر شرعي فالمراد منه أنه هو الصواب ومخالفه مخطئ في اللغة ، وغير ائمة لأنه ليس اجماعاً على حكم شرعي .

قال ابن جنى (واعلم أن اجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده أن لا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون اجماعهم حجة عليه ، وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره من قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على خطأ كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في اجتماع الأمة على الحكم الشرعي - من قوله (لاتجتمع أمتي على ضلالة) وإنما هو علم منتزع من استقرار هذه اللغة (١)

وبهذا يتبين أن تعريف الاجماع بالاتفاق على حكم شرعي تعريف صحيح جامع مانع .

(١) الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جنى ، ١٣ أجزاء ، ط :

الثالثة ، حققه : محمد علي النجار ، (بيروت : عالم الكتب

سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ١ / ١٨٨ .

الامر الثاني :

• الاجماع على العقلیات

اما الاجماع على العقلیات فقد قال امام الحرمين :

(فاما ما ينعقد الاجماع فيه حجة ودلالة فالسمعیات ولا اثر للوفاق في المعقولات فان المتبع في العقلیات الادلة القاطعة ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق) (١) •

واعترض عليه السعد: بان الامر العقلي قد يكون ظنيا فبالاجماع عليه يصير قطعيا (٢) •

والواقع ان الامور العقلية قد تكون دينية وغير دينية ، فان كانت دينية كوجود الباري سبحانه وتعالى ، ونبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: فالاجماع يقوي قطعيتها، ويجعل ما ثبت بها حكما شرعيا بمعنى ان مخالفه يكون كافرا او اشما •

وان كانت غير دينية: كالحكم بان الاجسام مركبة وبان العرض لا يبقى زمانين فلا اثر للاجماع عليها من حيث الشرع ، وان كان يفيد قوة عند الحكماء •

(١) البرهان في اصول الفقه ، للإمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني ، ط : ثانية ، جزآن ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (القاهرة : دار الانصار • سنة ١٤٠٠ هـ) ؛ ١ / ٧١٧؛ تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه ، لمحمد بن امين امير بادشاه ، ط (بدون) ، ١٤ جزء • (دار الفكر للنشر والتوزيع) • التاريخ (بدون) ، ٣ / ٢٦٢ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٣٠٣ •

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول

الفقه ، لسعد الدين التفازاني ، ٢ / ٤١ •



الامر الثالث :

الاجماع على الامور الدنيوية .

والمراد به : اجماعهم على امر يتعلق بشئون الدنيا ، كترتيب
امور الرعية السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وغيرها .
فهل اجماعهم على مثل هذه الامور يعتبر اجماعا ملزما لا تجوز
مخالفته او لا ؟ .

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الاول :

ان الاجماع حجة فيها ، وتستمر حجيته ما بقيت المصالح التي
اجمعوا لاجلها .

واليه ذهب جمع من الاصوليين ، منهم الامدي ، وابن الحاجب ، وابن
السبكي ، والاسنوي (١) .

واستدلوا على ذلك بعموم ادلة الاجماع الدالة على عصمة الامة
من الخطأ ، ووجوب اتباعهم فيما اجمعوا عليه من غير تفصيل بين
ديني ودنيوي ، لان الاجماع بمنزلة قول النبي صلى الله عليه وسلم
عن وحي ، فلذلك لا بد له من مستند فهو يستمد قوته من مستنده .

(١) انظر : مختصر المنتهى الاصولي ، لابن الحاجب المالكي

وعليه شرح العفد مع حاشية التفتازاني ، جزآن ، طبعة ثانية

(بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)

٢ / ٢٩ : الابهاج ، لابن السبكي ، ٢ / ٣٥١ : نهاية السؤل

للاسنوي ، ٣ / ٢٣٨ ، ٢ / ٢٤٥ ، الامدي ، ١ / ٤٥٥

القول الثاني :

ان الامور الدنيوية لا يحتج بالاجماع فيها • واليه ذهب صدر الشريعة (١) ، وهو احد قولي عبد الجبار •
وذلك لان الاجماع فيها ليس بأكثر ولا اقوى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ان قوله عليه الصلاة والسلام انما هو حجة في احكام الشرع دون مصالح الدنيا •
فقد روى الامام مسلم بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة تلقيح النخل انه قال : (انتم اعلم بامور دنياكم وانا اعلم بامور دينكم) (٢) •
ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى رأيا في الحرب يراجعه الصحابة في ذلك وربما ترك رأيه لرأيهم كما وقع في بدر والخندق (٣) •

(١) التوضيح ، ٢ / ٤٢ •

(٢) صحيح مسلم ، لابي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ١٥ اجزاء ، ط : اولى ، صححه وعلق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) ، كتاب الفضائل ٤٣ ، باب وجوب امثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا ٣٨ ، رقم ٢٣٦٧ ، ٤ / ١٨٣٦ •

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ١٤ اجزاء ، ط (بدون) • (مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢ : سيرة ابن هشام ، تهذيب عبد السلام هارون الطبعة الخامسة ، (القاهرة : مكتبة السنة ، سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) ص ١٣٣ و ص ١٨٠ •

وقد يُناقش القول الأول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ أقواله الى قسمين :

قسم ديني: وهو لا يقوله الا عن وحي ، وهو فيه معصوم .
وقسم دنيوي: وليس قوله في ذاته بمعصوم بل العصمة تكون له اذا أُوِّيد بالوحي ، ولا وحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف نحكم على قول المجمعين في الدنيويات بأنه كالوحي .
فالظاهر: التفصيل في المجمع عليه فكما فَصَّلَ في قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (١) ، بين ديني ودنيوي، يجب ان نُفَصِّل في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع امتي على ضلالة) (٢) بين ديني و دنيوي .

اللهم الا اذا توقف على الدنيوي حفظ حياة الجماهير، كزراعة نوع من الحبوب ، او استمداد الماء من نهر معين ، فحينئذ يُفيد حكما شرعيا .

الامر الرابع :

الاجماع على الامور الحسية .

والامر الحسي : إما ان يكون ماضيا كاخبار الامم السابقة ، وإما ان يكون مستقبلا كاشراط الساعة وامور الآخرة .
فهل هذه الامور تثبت بالاجماع او لا ؟
اختلف الأصوليون في ثبوتها بالاجماع على قولين :
القول الاول :

انها لا تثبت بالاجماع . واليه ذهب صدر الشريعة، والكمال .
واستدلوا على ذلك :

بأن الامر المُحَسَّن ، إن كان ماضيا فبالاجماع عليه يكون اخبارا

(١) سورة الحشر اية رقم : (٧)

(٢) سيأتي تخريجه .

عن الماضي فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بأمة محمد عليه الصلاة والسلام ، و لا يُشترط له الاجتهاد ، بل يكون من قبيل الاخبارات .

وان كان امرا حسيما مستقبلا فمعرفة لاتمكن الا بالنقل عن مخبر صادق يوقفه الله على المغيبات كالنبي صلى الله عليه وسلم . فاجماعهم على ذلك من حيث انه اجماع على ذلك الامر المستقبل لا يُعتبر لان المجمعين لا يعلمون الغيب ، لكن يُعتبر من حيث انه منقول عن يوقف على الغيب وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

وبهذا البيان يرجع الى الامر الاول وهو ان يكون محسبا ماضيا ، والاجماع على النقل لا يتوقف على الاجتهاد ولا يخص امة محمد صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني :

انها تثبت بالاجماع . واليه ذهب صاحب فواتح الرحموت ، وذلك لعموم دلائل حجية الاجماع ، ولانه احتمال ان يسمع كل واحد منفردا فاجمعوا على ماسمعوا ولم ينقلوا ماسمعوا ، اكثفاء بوجود الاجماع (٢) على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بكذا . فيكون اجماعا على صحة ما تضمنه الخبر ، لا على الخبر نفسه ، فيكون حجة في اعتقاد صدق الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) انظر : التوضيح ، ٢ / ٤١ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٦ .
(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى لعبد العلي محمد نظام الدين الانصاري ، جزآن ، ط (بدون) . (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ٢ / ٢٤٦ .
سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، محمد بخيت المطيعي ، ٤ اجزاء ، ط (بدون) القاهرة : عالم الكتب ، ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ حيث رجع ثبوت جميع هذه الامور بالاجماع .

يؤاخذ منكر ذلك الخبر •

هذا ويُعتبر في الاجماع في كل فن اجماع اهل

قال الرازي :

(والمعتبر في الاجماع في كل فن باهل الاجتهاد في ذلك الفن

وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره) (١) •

فاجماع اهل كل فن من العلوم والفنون دليل لمن اراد ان يُثبت دعوى في ذلك الفن ، والاجماع بهذا المعنى مُتصور في اي فن كاجماع اهل الطب ان الاسبرين مسكن ••• الا ان اجماعهم هذا يجوز عليه الخطأ، لجواز ان يتسع الاطلاع على شيء لم يطلع عليه الاوائل، لتقدم العلم واكتشافه اشياء لم تكن معروفة في القديم •

وبهذا يتبين ان الاجماع اما اجماع على حكم شرعي ويقال له الاجماع الشرعي ، واما اجماع على امر ماغير حكم شرعي، ويقال له اجماع لغوي او طبّي ••• الخ •

(١) المحصول في علم اصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، جزآن ، طاولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ٢ / ٩٣ ؛ (سواد الناظر وشقائق الروض الناظر) للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني ، تحقيق : حمزة الفعر ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، مكتبة البحث العلمي ، قسم الدراسات العليا ، بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ٢ / ٥٦٣ •

المطلب الثالث : في امور ليست من الاجماع :

وفيه امران :

الامر الاول :

الاخذ باقل ما قيل هل يعتبر تمسكا بالاجماع ؟

اذا اختلف الفقهاء في مسألة ذات اجزاء او عدد كالاختلاف في دية اليهودي ، قال مالك : هي نصف دية المسلم ، وقال ابو حنيفة : هي كدية المسلم ، وقال الشافعي : هي ثلث دية المسلم (١) .

فظن بعضهم كالرازي (٢) ان الشافعي لما قال باقل ما قيل في هذه المسألة فقد تمسك بالاجماع ، لان القول بالثلث داخل في القولين الاولين (٣) .

(١) انظر : آراء العلماء في دية اليهودي ، المغني ، لابي محمد

عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، على مختصر الخرقى ،

٩ اجزاء ، ط (بدون) (مصر : مكتبة الجمهورية العربية -

مكتبة الكليات الازهرية) ٧ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ .

(٢) انظر : المحصول ، ٢ / ٥٧٤ .

(٣) فهم من قال ان الشافعي تمسك بالاجماع على اقل ما قيل في هذه

المسألة من قول الشافعي رحمه الله في كتابه الام : (وامر

الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة الى اهله ودلت

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقتل مؤمن

بكافر - مع مافرق الله بين المؤمنين والكافرين - فلم

يجزان يحكم على قاتل الكافر الا بدية ولا ان ينتقص منها الا

بخبر لازم ، فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله

عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم . ثم قال

ولم نعلم احدا قال في دياتهم اقل من هذا وقد قيل ان دياتهم =

وهذه شبهة مردودة ، لأن القول بالثلث معناه القول به ونفي ما زاد عليه^١، وهذا لم يقل به الشافعي ، وإنما تمسك بنفي ماعداه^٢، إما لعدم الدليل على الزائد استصحابا للبراءة الأصلية^(١) ، وإما لأن الشرط في القول بالزيادة : الاسلام ولم يوجد . ثم انه لو كان القول باقل ما قيل اجماعا لما جاز التمسك . باكثر ما قيل اذا قام عليه دليل كالعدد الذي تتعقد به الجمعة . حيث قال الحنفية : اثنان سوى الامام ، وقال المالكية اثنا عشر رجلا سوى الامام ، وقال الشافعية اربعون رجلا (٢) .

= اكثر من هذا ، فالزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الاقل مما اجتمع عليه (الام ، لابي عبيد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٦ جزء ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠) كتاب جراح العمد ، دية المعاهد ، ٦ / ١١٣ . والحقيقة ان الشافعية ياخذون بقسأ عدة " الاخذ باقل ما قيل " ^{بشروط : منها ان يكون مجمعا عليه .} (١) الاستصحاب عند الأصوليين : هو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له ، او منفيًا عنه لعدم قيام الدليل على خلافه .

انظر : المستصفى من علم الاصول ، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، جزآن ومعه فواتح الرحموت (بيروت : دار العلوم الحديثة) ١ / ٢١٧ وما بعدها : اصول التشريع ، علي حسب الله الطبعة السادسة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : آراء العلماء في ذلك :

المغني ، ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ : الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين ابي الحسين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، ١٤ جزء ، ط (بدون) (الناشر : المكتبة الاسلامية) ١ / ٩٣ .

فقد قال الشافعي في هذه المسألة بأكثر ما قيل لدليل سمعي
قام عنده .

والخلاصة : ان القائل بأقل ما قيل ليس متمسكا بالاجماع (١) .
الامر الثاني :

قول القائل لا أعلم خلافا في مسألة كذا . هل يعتبر هذا نقلا
للاجماع ؟ .

نقل الاجماع على مسألة معينة امر ليس سهلا ، اذ يترتب على نقل
الاجماع عليها عدم مخالفة احد فيها ، فلذلك لابد من تحديد اللفاظ
الدالة على الاجماع ، كقولهم : اتفق العلماء ، او اجمع
المجتهدون ، او هذه المسألة مجمع عليها ، او أعلم انه لا خلاف بين
الفقهاء في هذه المسألة .

اما قولهم : لانعلم فيه خلافا ، فليس دالا على الاجماع لان نفي
العلم بالخلاف لا يدل على نفي الخلاف في الواقع .
ولهذا رد الامام الشافعي السكوتي وقال : لا أقول فيه انه اجماع
ولكن أقول : لا أعلم فيه خلافا تحرزا من احتمال الخلاف احتياطا .
فلم يعتبر عدم العلم بالخلاف اجماعا (٢) .

(١) انظر كذلك : مختصر ابن الحاجب مع شرح العفد ، ٢ / ٤٣ ؛
جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ، لتاج الدين
عبد الوهاب ابن السبكي ، جزآن ، ط (بدون) ، بيروت : دار
الفكر ، ١٩٨٢ م / ١٤٠٢ هـ ، ٢ / ١٨٧ ؛ التقرير والتحبير
٣ / ١١٣ .

(٢) انظر : ميزان الاصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين شمس
النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ، ط : الاولى ، حققه
وعلق عليه : محمد زكي عبد البر . (قطر : مطابع الدوحة
الحديثة ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤) ص ٥١٩ .
ولم أجد هذا القول في كتب الشافعية .

وانكر الامام احمد ان ينفرد واحد برواية الاجماع اذا لو كان
الاجماع صحيحا لنقله اكثر من واحد وقال في هذه الحال :
لا نقول اجمع الناس ولكن نقول : لا نعلم الناس اختلفوا ،
فلم يعتبر عدم العلم بالخلاف اجماعا (١) . وهو من اصول مذهبه
كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله (٢) .
وبَيَّن ابن حزم ما ينبغي ان يقصد بهذه العبارة حيث قال :
(من قال لا علم خلافا فقد صدق عن نفسه ولا ملامة عليه) (٣)

(١) انظر : التقرير والتصير ، ٣ / ٨٣ ؛ مجموع فتاوى شيخ
الاسلام احمد بن تيمية ، ٣٥ جزء ١ ، ط (بدون) ، جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ،
(الرئاسة العامة لشئون الحرمين) ١٩ / ٢٧١ .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابي عبد الله
محمد بن ابي بكر ، ٤ اجزاء ، ط (بدون) ، راجعه وقدم له
وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد ، (بيروت : دار الجيل ،
سنة ١٩٧٣ م) ، ١ / ٣٠ ؛ اصول مذهب الامام احمد : دراسة
اصولية مقارنة ، لعبد الله بن عبد المحسن التركي ط : ثانية
(مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ص ٣٤٥ .

(٣) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، لأبي محمد بن احمد بن سعيد
بن حزم الظاهري ، ١٨ اجزاء ، الطبعة الاولى ، (بيروت : دار
الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٤ / ٥٧٨ ؛ وانظر
كذلك : الفتوى في الاسلام ، لجمال الدين القاسمي ، تحقيق
محمد عبد الحكيم القاضي ، الطبعة الاولى ، (بيروت : دار
الكتب العلمية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ١٦٥ .

المبحث الثاني : في حجية الاجماع

أموال العلماء في هجيتهم وأدلة كل رأي

حجية الاجماع :

تذكر كتب الأصول أن الاجماع هو الدليل الثالث من أدلة الشرع الاسلامي ، ومحلّه بعد الكتاب والسنة .

ومع ذلك فقد ظهرت فرق انكرت حجية الاجماع ووضعو عقبات في طريقه ، بل نسجت لهم اخیلتهم عدم مكانه . قالوا : ولو تصور مكانه لتعذر العلم به ، ولو أمكن العلم به لتعذر نقله إلينا ، ولو نقل فقد يرجع أحد المجمعين عن قوله .

هذا ٠٠٠ وقد اختلف العلماء في حجية الاجماع على أقوال :
الراي الأول : أن الاجماع حجة في كل عصر من عصور المجتهدين ، ويجب العمل به ، وبه قال جمهور أهل السنة (١) .
الراي الثاني : ليس بحجة ، وهو قول أتباع النظام وبعض الشيعة (٢) .

الراي الثالث : أن اجماع الصحابة هو الحجة فقط .
وبه قال الظاهرية (٣) .
الراي الرابع : أن الاجماع حجة لكن لا لذاته ، بل لاشتماله على قول المعصوم ، وبه قال الشيعة الامامية (٣) .

-
- (١) انظر : نهاية السؤل ، للسنوي ، ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، لإحكام ، ١٤ / ١٨٣ ،
(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٢٩ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٢ ، ٨٣ .
(٣) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ، ٤ / ٥٥٣ .
(٤) انظر : نهاية السؤل للسنوي ، ٣ / ٢٤٧ .

الادلة

استدل كل فريق بمايثبت مذهبه من الكتاب والسنة والمعقول
مناقشا ادلة الخصم مبطلا احتجاجة بها .

ادلة الجمهور :

استدل جمهور اهل السنة القائلون بإمكان انعقاد الاجماع
وامكان العلم به ونقله ، وانه حجة شرعية بعد الكتاب والسنة .
استدلوا بالكتاب والسنة المتواترة معنى .

اولا : بالكتاب :

وهو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا) (١) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى جمع بين مخالفة الرسول صلى الله
عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد بالنار وتولية
الضلالة ، فيكون اتباع غير سبيلهم محرما ، فيجب اتباع سبيلهم (٢)
لان ترك الحرام واجب ، واذا وجب اتباع سبيلهم لزم ان يكون
الاجماع حجة .

(١) سورة النساء آية رقم (١١٥) .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ، احمد بن علي الجصاص ، تحقيق
سميح احمد خالد اسعد ، مطبوع على الآلة كاتبة ، من اوله
الى نهاية باب القياس ، بالجامعة الاسلامية بالمدينة
المنورة ، قسم الدراسات العليا شعبة اصول الفقه ، سنة ،
١٤٠٢ هـ - ١٤٠٣ ، ٢ / ٢٩٥ ومابعدها ؛ تفسير القرآن الجليل
المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، بهامش تفسير
الخازن ، لابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ،
١٤ جزء ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) التاريخ
(بدون) ١ / ٤٠٣ .

ولما كان اتباع غير سبيلهم حرام لانه لو لم يكن كذلك
لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة فانه لا يحسن الجمع
بين حلال وحرام في وعيد *

اعترض على الاستدلال بالآية بأن فيه دورا ، وهو ان الآية من باب
الظاهر ، وحجيته ثابتة بالاجماع *

بيان الأول : ان الظاهر الذي يحتمل غير معناه احتمالا مرجوحا
وذلك ان قوله تعالى (غير سبيل المؤمنين) وان كان عاما في
الاجماع وفي نصرة الرسول وفي الاقتداء به ، وما به صاروا مؤمنين
الا انه يحتمل ان المراد بعض هذه الافراد كالنصرة والتاسي
وما به صاروا مؤمنين ، اي يحتمل ان يكون عاما مرادا به بعض
هذه الافراد ، وان كان احتمالا مرجوحا *

وبيان الثاني : ان دلالة الظاهر على معناه ثبتت بالاجماع ،
اذ لو لا الاجماع لامتنعنا في الفروع الظنية الثابتة بالظواهر من
العمل بها بالادلة الناهية عن اتباع الظن كقوله تعالى : (ولا تقف
ما ليس لك به علم) (١) ، وقوله : (وما لهم به من علم ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) (٢) *

فان الاجماع قد قام على تخصيص هذه الايات بالعقائد ، اما
غيرها فيعمل فيه بالظواهر^{ظاهراً} ، فكان الحاصل اننا اثبتنا حجية
الاجماع من الآية بالاجماع * وهو دور ظاهر *

واجاب ابن الهمام : باننا لم نثبت حجية الاجماع من الآية
بالاجماع بل اثبتناها بالعموم في قوله تعالى : (غير سبيل
المؤمنين) اذ هو شامل للاجماع وجميع ما ذكر ، ، فيكون الاجماع

(١) سورة الاسراء : آية رقم (٣٦)

(٢) سورة النجم : آية رقم (٢٨)

داخلا في الآية باعتباره فردا من افراد العموم ، والعام قطعي
الدلالة على الراجح .

لكن قد يَرَدُّ عليه ان الآية حينئذ اثبتت حجية الاجماع عند
القائلين بقطعية العام لا عند غيرهم ، ولا يضر ذلك لانه هو القول
الراجح (١) .

ثانيا : السنة

اما السنة فاحاديثُ اَحَادٍ كثيرةٌ متواترةٌ المعنى ، لانها وان
كانت مختلفة الالفاظ الا انها مشتركة في الدلالة على معنى واحد ،
وهو عصمة الامة من الاجتماع على الخطأ .

فمن ذلك ما أخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا يجمع
امتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) (٢)
ومنها : ما أخرجه ابن ماجه بسنده الى انس بن مالك رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان امتي لا
تجتمع على ضلالة ، فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم) (٣)
ومنها : ما أخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر عن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم
بالجماعة واياكم و الفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٣١ ، ٣٢ ؛

التقرير والتصبير ، ٣ / ٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الفتن ٣٤ ، باب ما جاء في لزوم

الجماعة ٧ ، رقم ٢١٦٧ ، ٤ / ٤٦٥ . وقال عنه : صاحب

التقرير والتصبير : رجاله رجال الصحيح ، انظره : ٣ / ٨٥ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ٣٦ ، باب السواد الاعظم ،

٨ ، رقم (٣٩٥٠) ، ٢ / ١٣٠٣ .

- أبعد ، من أراد بُحْبُوحَةَ الجنة فليلزم الجماعة (١) .
ومنها : ما أخرجه البخاري بسنده الى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال
طائفة من امتي ظاهرين على ^{الحق} لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله
وهم كذلك) (٢) .
ومنها ما أخرجه الامام مسلم بسنده الى ابي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) (٣) .
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على قدر مشترك بينها الا وهو
عصمة الامة من الاجتماع على الخطأ والضلالة .

-
- (١) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الفتن ٣٦ ، باب ماجاء في لزوم
الجماعة ٧ ، رقم (٢١٦٥) ، ٤ / ٤٦٥ . وقال عنه : هذا حديث
حسن صحيح .
(٢) انظر ، صحيح البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ، ١٦ جزء ، الطبعة الثانية ، ضبطه ورقمه : مصطفى
ديب البغا ، (دمشق : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .
كتاب الاعتصام بالسنة ، ٩٩ ، باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ١٠ ، رقم (٦٨٨١)
٦ / ٢٦٦٧ ؛ وانظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ٣٣ ، باب قوله
صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
٥٣ ، رقم (١٩٢٠) ، ٣ / ١٥٢٣ .
(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ٣٣ ، باب وجوب ملازمة
جماعة المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال وتحريم الخروج
على الطاعة ومفارقة الجماعة ، رقم (١٨٤٨) ، ٣ / ١٤٧٦ .
وذكر روايات كثيرة تفيد وجوب ملازمة الجماعة وحرمة مخالفتها

وهذه الأخبار وان لم تكن متواترة في الفاظها إلا أنها دالة على قدر مشترك وهو حجية الاجماع فتكون متواترة المعنى (١) .
وهذا الدليل - اعني دلالة السنة - من اقوى الأدلة على حجية الاجماع ، كما ذكر ذلك الغزالي ، والامدي ، حيث قال الغزالي عند استدلاله بالسنة على حجية الاجماع :- وهو الاقوى - ثم قال :
« ... وهذه الأخبار لم تنزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها احد من اهل النقل من سلف الامة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الامة ومخالفيها ، ولم تنزل الامة تحتج بها - اي على حجية الاجماع - في اصول الدين وفروعه » (٢) .

-
- (١) انظر : اصول السرخسي ، لابن بكر محمد بن احمد السرخسي ، جزآن ، الطبعة (بدون) ، حققه : ابو الوفا الافغاني ، (بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ١ / ٢٩٥ ؛
الفصول في الاصول ، للجصاص ، ٢ / ٣٠٩ وما بعدها .
- (٢) انظر : المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فواتح الرحموت ، ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ ؛ الاحكام في اصول الاحكام ، لسيف الدين ابي الحسن علي الامدي ، ١٤ جزء ، حققه : احد الافاضل ، دار النشر (بدون) ١ / ١٩٩ .

دليل منكري الاجماع

استدل منكمروا الاجماع بما ياتي :

- ان الاجماع إما ان يكون عن سند قطعي او ظني ، فان كان عن قطعي
احالت العادة عدم اطلاع العلماء عليه لتوفر الدواعي على نقله
وشدة بحثهم عنه ، وحينئذ يطلعون عليه فيغني هذا السند القطعي
عن الاجماع .

وان كان السند ظنيا احالت العادة اتفاق العلماء على الاستدلال
به لاختلاف قرائحهم وافكارهم كإحالة العادة اتفاقهم على اشتها
طعام معين ، ولو سلم اتفاقهم على الاستدلال بالظني . استحال نقل
هذا الاتفاق عنهم . لقضاء العادة بتفرقهم وعدم معرفة المجتهدين
على اختلاف مواضعهم ، ولجواز خفاء بعضهم لخموله او اسره ،
ولتجويز رجوعه . ولو سلم احتاج نقل الحكم الى عدد التواتر (١) .
والجواب عن هذه الشبه : انا نمنع انه ان كان ظنيا عدم اتفاق
العلماء على العمل بالظني للفرق بين اتفاقهم على اشتها طعام
وبين اتفاقهم على الحكم الشرعي ، لانه مبني على الدليل .
والاقتناع بالدليل يمكن الاتفاق عليه ، ونمنع كون الانتشار
يمنع نقل الحكم على هذه الصفة .

لان الشبهة بمراحلها الثلاثة تشكيك في ضروري لوجود الاجماع في
كل عصر ، وهو الاجماع على تقديم الدليل القاطع على الدليل
المظنون ، وقد نقل الينا وماذاك الا لثبوتة عنهم ونقله الينا (٢)

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ،

التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) نفس المصادر .

ادلة الظاهرية

استدل الظاهرية على ان الاجماع مقصور على عصر الصحابة ولا يوجد بعدهم بما يأتي :

اولا: بقوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) (١) وقوله تعالى : (كنتم خيرا امة اخرجت للناس) (٢) وقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (٣) وجه الدلالة : انه خطاب للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون متناولا لغيرهم .

والاخبار الدالة على عصمة الامة خاصة بالصحابة الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ هم كل المؤمنين وكل الامة عند نزول الايات ، واما كل عصر بعدهم فانهم بعض المؤمنين لا كلهم وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعا (٤) .
نوقش هذا الدليل :

بانه يلزمهم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزول هذه الايات ، لان اجماعهم ليس اجماع جميع المخاطبين وقت نزولها وان لا يعتد بخلاف من اسلم بعد نزولها لكونه خارجا عن المخاطبين ، وهذا لا يقولون به (٥) .

-
- (١) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .
 - (٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .
 - (٣) سورة النساء ، آية رقم (١١٥) .
 - (٤) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، لابن حزم ، ٤ / ٥٥٣ .
 - (٥) انظر ، الاحكام ، للأمدى ، ١ / ٢١٠ .

ثانيا : واستدلوا أيضا بآدلة غاية مافىها انها تدل على الشاء على الصابة رضى الله عنهم كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ٠٠٠) (١) .

وبما اخرج الترمذي وصحه بسنده الى العرباض بن سارية من حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (٢) .

وغير ذلك من الايات والاحاديث التي فيها ثناء من الله عز وجل على الصابة (٣) رضى الله عنهم ، لكنها لا تدل على موضع الخلاف بيننا وهو نفي اجماع ماعدا الصابة .

ثالثا : ومما استدلوا به أيضا الذم الوارد في اهل العصور المتأخرة بما اخرج الترمذي وصحه بسنده الى ابي هريرة رضى الله عنه قال / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٠) .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، كتاب العلم ٤٢ ، باب ماجاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع ١٦ ، رقم (٢٦٧٦) ، ٥ / ٤٤ ، وقال عنه : حسن صحيح ، واخرجه أيضا ابو داود في سننه ، كتاب السنة ٣٤ ، باب لزوم السنة ٦ ، رقم (٤٦٠٧) ، ٥ / ١٣ ومابعدها ؛ واخرجه أيضا ابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٦ ، رقم (٤٢) ،

١ / ١٥ ، ١٦ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي ، ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(بادروا بالاعمال فتننا كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) (١)
وهذا غاية ما فيه انه يدل على ظهور الفساد في آخر الزمان وانتشاره ، ولا يعني خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله (٢)
ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك) (٣) •

ثم الأدلة التي اقمناها على حجية الاجماع لم تفرق بين عصر الصحابة وغيره •

-
- (١) انظر: سنن الترمذي ، كتاب الفتن ٣٤ ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٣٠ ، رقم (٢١٩٥) ، ٤ / ٤٨٧ •
(٢) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ، ١ / ٢١٢ •
(٣) سبق تخريجه •

أدلة الشيعة :

تنسب كتب أصول الفقه الى الشيعة انهم لا يقولون بحجية الاجماع وبالرجوع الى كتب الشيعة الاصولية نجد انهم يقولون بالاجماع ، ولكن بمفهوم يختلف عن مفهوم اهل السنة ، فهم يقولون بالاجماع المجتهدين بشرط ان يكون فيهم الامام المعصوم ، لا كما قال اهل السنة ان الاجماع لا ينعقد الا باتفاق مجتهدى الامة في عصر ما ، والحجة في اتفاقهم (١) .

فالشيعة الامامية يقولون به لاشتماله على قول المعصوم ، لا لكونه قول الامة بل لان الاجماع يكشف عن قول المعصوم الذي لا يخلو عصر منه .

ويستدلون على وجوه بعدة طرق . اهمها :

١ - الحس : بان يعرف انه مع المجمعين من غير معرفته بعينه ، بدليل ان غيرهم من الناس لا يتصور ان يكون عنده فقه يؤمله للعصمة .

(١) انظر : الاجماع في التشريع الاسلامي ، للسيد محمد باقر الصدر ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : منشورات عويدات ، سنة ١٩٦٩ م) ص ٤٦ .

٢ - اللطف : بأن يستدل بالاجماع على وجود قول الامام المعصوم ،
بدليل ان المعصوم لو كان خارجا عن المجمعين لصدر منه رد
عليهم وردع لقولهم .

٣ - الحدس : وهو قريب من اللطف بأن يستدل بالعقل على ان الاجماع
متضمن لقول المعصوم ، لانه لا يخرج عن قول المجمعين ، ولان
اتفاقهم على الحكم مع كثرة اختلافهم في مسائل الشرع دليل
على ان ما اتفق عليه المجمعون وصل اليهم من رئيسهم
المعصوم (١) .

هذه خلاصة ما قيل من كون الاجماع كاشفا عن قول المعصوم .
والجواب عن ذلك :

ان هذا مبني على فكرة وجود امام معصوم بعد الرسول صلى الله
عليه وسلم ، ونحن لا نعلم معصوما بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا
كتاب الله وسنة رسوله وسند الاجماع مستمد منهما .

(١) انظر : اصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، ١٤ جزء ،
(العراق ، النجف الاشرف ، مطبعة النعمان ، سنة ١٣٨٦ هـ
١٩٦٧ م) ٣ / ١٠٥ وما بعدها .

اما الشيعة الزيدية :

فهم يقولون بالاجماع لاشتماله على قول العترة النبوية او احدهم (١) ، والمراد بذلك اهل البيت علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

اولا : قوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (٢) .

لما روي انها لما نزلت هذه الآية اُدار النبي صلى الله عليه وسلم كساء^{عليه} وقال هؤلاء اهل بيتي (٣) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى نفى الرجس عن اهل البيت وطهرهم منه ، والخطأ في الاجتهاد من الرجس فهو منفي عنهم ، فلذلك يجب ان تكون اقوالهم حقا واجبة الاتباع .

والجواب عنه من وجوه :

اولا : ان ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بان هؤلاء اهل بيته المراد انهم من اهل بيته لانهم وحدهم اهل بيته ، ثم ان الخبر خبر آحاد لا تتم به الحجة

(١) انظر : الكاشف شرح الكافل في اصول الزيدية ، لابن موسى

المهدي ، (صنعاء ، اليمن) ص ٧٦ .

(٢) سورة الاحزاب ، آية رقم (٣٣) .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، كتاب المناقب ٥٠ ، باب مناقب اهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٣٧٨٧) ،

٥ / ٦٦٣ ؛ فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية في

علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط (بدون) ،

٥ اجزاء ٤ / ٢٧٩ .

عندهم والا لكان مصادما للقرآن الكريم كما يأتي (١) .
ثانيا : المراد بالرجس العذاب كما في قوله تعالى (قال قد وقع عليكم من ربكم رجسٌ وغضبٌ) (٢) لا ما ادّعوه من الخطأ في الاجتهاد .

ثالثا : المراد بها مع اهل بيته زوجاته صلى الله عليه وسلم ، لبيان انهن خير النساء ، وانه لا يلحقهن شيء من الريبة فعليهن ان يتصون بالتقوى ويتحلين بالفضيلة ، وينشرن علم القرآن والسنة الذي بلغه الرسول في بيوتهن (٣) يدل على ذلك الخطاب القرآني قبل هذه الآية وبعدها .

اما ما جاء قبلها فقوله تعالى :
(يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتَ مِنْ الْنِّسَاءِ اِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وقرن في بَيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْاُولَىٰ وَاَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَاطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٤)
واما لاية بعدها فقوله تعالى :
(وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ اِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) (٥) .

(١) انظر : تفسير ابي السعود ، المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، لابي السعود محمد بن محمد العمادي ، ١٩ جزء ، ط (بدون) (بيروت : دار احياء التراث العربي التاريخ (بدون) ، ٨ / ١٠٣ : تفسير النسفي ، ٣ / ٤٦٦ .

(٢) سورة الاعراف ، آية رقم (٧١) .

(٣) انظر : نفس المصادر .

(٤) سورة الاحزاب ، آية رقم (٣٢) (٣٣)

(٥) سورة الاحزاب ، آية رقم (٣٤) .

ومما يؤكد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا) نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم (١) ولم يقل احد ان اتفاق زوجاته صلى الله عليه وسلم شرط في انعقاد الاجماع .

ومما استدل به الزيدية ايضا قوله صلى الله عليه وسلم :
(إني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي اهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) (٢)
وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التمسك بعترته رافعا للضلالة كالتمسك بالكتاب والسنة ، وكتاب الله حجة ، فذلك اجماع العترة يكون حجة (٣) .

(١) انظر : فتح القدير ، للشوكاني ، ٤ / ٢٧٩ .
(٢) اخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ٥٠ ، باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣ حديث رقم (٣٧٨٨) ، ٥ / ٦٦٣ وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ! وانظر كذلك : جامع الاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ، الطبعة الثانية ، ١١ جزء ، حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه : عبد القادر الارناؤوط . (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
١ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : الاجماع في التشريع الاسلامي ، للسيد محمد باقر الصدر ص ٧٧ ، ٧٨ : مبادئ اصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، ط ثانية (بغداد : مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، مكتبة =

اجيب عنه :

- ان هذا من اخبار الاحاد ، وعندهم لا يُحْتَج بها (١) .
- ثم ان الحديث ورد برواية اخرى اجدد ان يُحْمَل عليها وهي :
(تركت فيكم امرين لن تفلوا ماتمستكم بهما : كتاب الله وسنة
رسوله) (٢) .
- ثم ان استدلالهم بالحديث غاية ما فيه انه فضل وشرف لا يدل على
العصمة في الاجتهاد (٣) .

= المظفر ، سنة ١٩٧٢ م / ١٣٧٢ هـ / ص ٤٦ التبصرة في اصول
الفقه ، لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
الشيرازي ، شرحه وحققه : محمد حسن هيتو (دمشق : دار
الفكر) ص ٣٦٨ وما بعدها .

- (١) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢ / ٨٢ .
- (٢) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القدر ٤٦ ، باب النهي عن
القول بالقدر ١ ، حديث رقم (٣) ، ٣ / ٨٩٩ : جامع الاصول
لابن الاثير ، ١ / ٢٧٧ وما بعدها .

- (٣) انظر : التمهيد في اصول الفقه ، محفوظ بن احمد بن الحسن
ابو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، ٤ اجزاء ، الطبعة الاولى
مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى
دراسة وتحقيق : مفيد محمد ابو عمشة ، ومحمد بن علي بن
ابراهيم ، (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع
سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) ٣ / ٢٧٩ .

وبهذا يتبين :

ان الاجماع حجة في كل عصر هو القول الذي تؤيده
الادلة وهو الذي يتمشى مع مرونة الشريعة الصالحة
لكل زمان ومكان (*) .

(*) وهناك اجماعات خاصة اعتبرها بعضهم حجة كالمالكية فانهم
يحتجون بعمل اهل المدينة ويعتبرونه حجة ، على اختلافهم في
المراد بعمل اهل المدينة من حيث الاحتجاج به .

كما ذهب بعضهم الى ان اجماع الشيخين ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما حجة ، وكذلك ما ذهب اليه بعضهم ان اجماع
الخلفاء الاربعة حجة .

فهذه الاجماع الخاصة التي احتج بها بعض العلماء
الصحيح انه ليست بحجة ، لان هؤلاء بعض مجتهدي الامة لاكلهم
والادلة التي دلت على حجية الاجماع عامة دون تقييده بشخص
او مكان .

انظر ذلك : الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ، ١ / ٢٢٥ ؛ جمع
الجوامع وشرح المطي عليه مع حاشية البناني ، لابن السبكي
٢ / ١٧٩ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، فتاوى شيخ
الاسلام ابن تيمية ، ٢٠ / ٣٠٣ وما بعدها .

المبحث الثالث : في الإجماع السكوتي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريفه ، تحرير محل النزاع •

المطلب الثاني : في حججه ، وآراء العلماء في ذلك
• وادلتهم •

الاجماع السكوتي

المطلب الاول : تعريفه ، تحرير محل النزاع •
تعريفه :

هو ان يقول بعض مجتهدي العصر قولاً او يعمل عملاً ثم ينتشر ذلك القول او العمل ويسكت الباقيون ولم ينكروا بعد العلم به ومضي مدة التامل فيه (١) (٢) •

وقد اختلف العلماء في حجيته • وقبل عرض آراء العلماء في حجيته لابد من تحرير محل النزاع، والصورة المختلف فيها. ويمكن اجماله في النقاط الآتية :

١ - ان يكون الحكم المجمع عليه شرعياً، سواء اكان متعلقاً بالعمل او الاعتقاد •

٢ - ان ينتشر هذا الحكم ويشتهر بين العلماء •

(١) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٣ ؛ الاحكام للآمدي ، ١ / ٢٢٨ •

(٢) هذا هو الاجماع السكوتي المعروف في كتب الاصول ، وان كان

بعض الاصوليين كالسرخسي والبزوي يطلق عليه رخصة ، حيث يقسمون الاجماع الى نوعين عزيمة ورخصة ، فالعزيمة الاجماع القولي ، والرخصة الاجماع السكوتي ، وهؤلاء اطلقوا عليه (رخصة) لانه جعل اجماعاً ضرورة للاحتراز عن نسبة المجتهدين الساكتين الى الفسق والتقصير في امر الدين ، لان الاصل عند وقوع الحادثة ان يجتهد فيها كل العلماء المتأهلين للاجتهد ويعلنوا آراءهم وهذه هي العزيمة ، اما اذا اجتهدوا في الحادثة واعلن بعضهم رايه وسكت البعض راضين بما قال الآخرون فهذا السكوت رخصة اقرهم الشارع عليها فلا ينسبون الى الفسق والعقاب • انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزوي ، ٣ / ٢٢٨ •

- ٣ - ان لا تظهر من الساكتين علامة من علامات الرضا او السخط، لانه ان ظهرت علامة الرضا كانت بمثابة القول فيكون اجماعاً قولياً وان ظهرت علامة السخط كان رفضاً فلا يكون اجماعاً .
- ٤ - ان تنتفي دواعي السكوت، ولا يوجد أي مانع من اظهار الراي من خوف وتقية وغيرهما .
- ٥ - ان يكون هذا قبل استقرار المذاهب . لانه بعد استقرار المذاهب لا يجب ان يُنكر مجتهد على آخر رايه .
- ٦ - ان تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في الواقعة .
- فان لم تتحقق هذه الامور الستة فلا يكون اجماعاً .
- ٧ - ان لا يتكرر ذلك مع طول الزمن ، لانه اذا تكررت الحادثة وطال الزمن وتكرر السكوت ، كان تكرار السكوت مع تكرار الحادثة دلالة قطعية على الرضا بلا خلاف حينئذ .
- والحاصل ان محل النزاع ان ينتشر الحكم الذي اُفتي به بعض المجتهدين ، ويبلغ جميع المجتهدين ، ويسكتوا ولم يظهروا موافقة ولا خلافاً ، ولم يكن ثمة مانع من ذلك، ومضت مدة كافية للنظر والتأمل في المسألة ، وكانت هذه المسألة اجتهادية ، وكان هذا قبل استقرار المذاهب ، ولم تكن مما تعم بها البلوى (١) .

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي ، ٣ / ٢٢٨ ؛
الابهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه ، ٢ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ؛ جمع
الجوامع وشرح المطلي عليه مع حاشية البناني ، ٢ / ١٩١ ؛
كتاب المعتمد في اصول الفقه ، ابي الحسين محمد بن علي بن
الطيب البصري ، جزآن ، ط (بدون) ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه
محمد حميد الله وآخرون ، (دمشق : المعهد العلمي الفرنسي
للدراستات العربية ، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ، ٢ / ٥٣٢ ؛
سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، محمد بخيت المطيعي ، ٢٩٦/٣

المطلب الثاني : اقوال العلماء في حجيته

فاذا كانت المسألة كذلك فقد اختلف العلماء في حجية هذا

الاجماع على اقوال .

القول الاول :

انه حجة ظنية . وبه قال ابو هاشم بن ابي علي الجبائي.

وقال ابن السبكي : وهو المشهور عن اصحابنا كما نقله

الرافعي (١) ، وهو اختيار الصيرفي ، والكرخي ، والامدي ، وابن

الحاجب (٢) .

القول الثاني :

انه حجة واجماع قطعي . وبه قال اكثر الحنفية ، واحمد وبعض

الشافعية كابن اسحاق الاسفراييني (٣) .

(١) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، ٣ / ٣٨٠ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب على شرح العقد عليه ، ٢ / ٣٧ ؛

الاحكام للامدي ، ١ / ٢٢٨ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

٢ / ٢٣٢ ؛ الاقوال الاصولية للامام ابي الحسن الكرخي ، حسين

خلف الجبوري ، الطبعة الاولى ، (مكة المكرمة : مطابع

الصفاء ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ص ٩٧ .

(٣) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام السبزدوي ، ٣ / ٢٢٩

المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، علي

بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البجلي ابو الحسن

المعروف بابن اللحام ، حققه : محمد مظهر بقا ، ط (بدون)

نشر مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي ، (دمشق :

دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ٧٧ ؛ غاية الوصول

الى علم الاصول ، مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي

تحقيق : سعد بن غرير السلمي ، مطبوع على الآلة كاتبة =

• وعليه جمع من الأصوليين كالسرخسي (١) ، والنسفي (٢) •

القول الثالث :

انه ليس باجماع ولا حجة ، وبه قال داود الظاهري والقاضي
الباقلاني وعيسى بن ابان ، وذكر الرازي (٣) والامدي (٤) انه
مذهب الشافعي ، ونص الغزالي في المنخول انه قول الشافعي
في الجديد (٥) •

القول الرابع :

انه اجماع بشرط انقراض العصر • (كما سيأتي ان شاء الله)

= مكتبة مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، قسم الدراسات
العلية ، الفقه والاصول ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (١ / ٣٨٢
المسودة في اصول الفقه ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد
الحليم بن عبد السلام ، واحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط (بدون) ، (مصر :
المؤسسة السعودية ، التاريخ (بدون)) ص ٢٩٩ •

(١) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٣ •

(٢) انظر : كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، ابو البركات
عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، جزآن ،
الطبعة الاولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م) ٢ / ١٨٠ •

(٣) انظر : المحصول ، ٢ / ٧٤ ، الاحكام ، لابن حزم ، ٤ / ٥٨١

(٤) انظر : الاحكام ، ١ / ٢٢٨

(٥) انظر : المنخول من تعليقات علم الاصول ، ابو حامد محمد بن

محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط : اولى ،

معلومات النشر (بدون) ص ٣١٨ •

وبه قال : ابو علي الجبائي، واحمد في احد الوجهين (١) ،
وهو مختار ابي اسحق الشيرازي في اللمع (٢) .

القول الخامس :

ان كان حكم حاكم فليس بحجة ، وان كان فتيا فهو حجة .
وبه قال : ابو علي بن ابي هريرة (٣) .

الادلة :

اولا : استدل أصحاب القول الاول ، القائلين بانه حجة ظنية بما
ياتي :

ان سكوت كل من المجتهدين بعد العلم والتأمل به ولا حامل
على السكوت من خوف او تقية او غيرهما ، ظاهر في
موافقتهم لمن اظهروا الحكم عادة .
وكلما كان كذلك كان اجماعا دالا على الحكم ظنا .
دليل الصغرى : انه يبعد سكوت المجتهدين مع اعتقاد المخالفة ، إذ
من عادتهم النهي عن المنكر وحراسة الدين .

(١) انظر : الابهاج في شرح المنهاج للمبكي وابنه ،

٢ / ٣٨٠ ؛ المعتمد لابني الحسين البصري ، ٢ / ٥٣٣ ؛

التمهيد ، لابي الخطاب ، ٣ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : ص ٩٠ .

وانظر : مسألة : شرط انقراض العصر ص ٦٦ .

(٣) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، ٢ / ٣٨٠ ؛ شرح نقيح

الفصول ، ٣٣٠ .

وهناك اقوال اخرى في المسألة اوصلها الشوكاني الى اثني

عشر قولاً ولكن ما ذكر اهمها .

انظر : ذلك : ارشاد الفحول ، ٧٤ ، ٧٥ ؛ التقرير والتحبير

٣ / ١٠١ ؛ اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٣ .

ودليل الكبرى : أن اتفاق الكل ظاهر في الموافقة ، اذ المفروض أن لا سبب للموافقة سواه ، فكان الاجماع بمثابة قول ظاهر الدلالة • والظاهر من الاقوال يفيد الظن (١) •

ثانيا :

***** أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه حجة واجماع

قطعي • استدلو بما يأتي :

الاول : استدل السرخسي على مذهب الحنفية بأنه لو شرط لانعقاد الاجماع قول كل واحد من المجتهدين لادى ذلك الى أن لا ينعقد الاجماع الا نادرا ، لتعذر اجتماع اهل العصر • على قول يسمع منهم • بل المعتاد من كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم (٢) •

اعترض عليه : أن ذلك وإن أدى الى تعذر الاجماع القولي لكن لا يدل على أن السكوت مفيد للقطع لأنه لا يزال في السكوت شبهة عدم الرضا ، فالظاهر أنه حجة ظنية لا قطعية (٣) •

الثاني : استدل ابن الهمام لذلك ، بأن قول البعض وسكوت الباقيين اجماع في الأمور الاعتقادية - وأنتم تقولون به - فإذا كان كذلك لزم أن يكون اجماعا في الأمور الفرعية ، اذ السكوت رضا في الجميع ، والاقرار مع المخالفة في كل حرام (٤) •

اعترض عليه : بأن المخالفة في الاعتقادات حرام وبدعة جلية فالسكوت فيها يدل على الرضا قطعا ، أما في الأمور العملية فالسكوت فيها لا يدل على الرضا قطعا لجواز الاجتهاد فيها بالمخالفة • فعدم الإنكار فيه شبهة السكوت

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٣٧ •

(٢) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٥ ؛ كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، ٢ / ١٨١ ؛ الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٢ / ٤١٣

(٣) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ •

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٢ •

• مع المخالفة (١)

ويفهم من كلام الحنفية ان اكثر الاجماع المنقولة هي من
الاجماع السكوتي ، والقليل منها اجماع قولي •
ويبدو ان الخلاف بين الحنفية والقاتلين بالظنية مبني على
شيء آخر مختلف فيه ، وهو الاصطلاح في القطعية والظنية ،
فالقطعية عند الحنفية بالمعنى العام لا يمنع منها وجود
الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل ، وهو المسمى بقطع

• الفقهاء (٢)

وعند غيرهم يمنع منها وجود الاحتمال سواء قام عليه دليل ام
لم يقم •

ثالثا : دليل اصحاب القول الثالث القائلين بعدم الحجية •

***** قالوا : السكوت يحتمل غير الموافقة من عدم اجتهاد او
خوف او تعظيم ، كما روي عن ابن عباس في مسألة العول (٣)

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي ، ٣ / ٢٣١

المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ • (٢) انظر : المسلم وشرحه ، ١ / ٢٦٥

(٣) حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول • والعول :

هو زيادة السهام على الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم •
ومن امثلته : مالو ماتت امرأة وترك زوجا واما واختا
شقيقة فللزوجة النصف (٣) ، وللام الثلث (٢) ، وللاخت
النصف (٣) ، فالمسألة من ستة وتعمل الى ثمانية عند الجمهور
واما عند ابن عباس فللزوجة النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان
وللاخت الباقي ، وهذه اول حادثة وقعت في عهد سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انظر : التعريفات ، الشريف علي بن
محمد الجرجاني ، ط : اولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٥٩ : التوضيح شرح التنقيح ،
٢ / ٤٢ : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام ، ٣ / ٢٢٣ •

انه سكت مهابة من امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله

عنه (١) *

اجيب عنه : بمنع احتمال الثلاثة *

اما عدم الاجتهاد : فانا اشترطنا مضي مدة كافية للتأمل في

الواقعة *

واما الخوف : فانه لا يليق بالمجتهدين الذين يؤمنون بالله

تعالى ، اذ من عادتهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من

غير ان يخافوا في الله لومة لائم *

واما التعظيم : فهو فلا يظن فيمن هو عدل (٢) - ولا سيما من

المصاحبة رضي الله عنهم - ان يعظموا احدا يخالف حكم الله *

واعترض على ذلك : بان الفسق هو السكوت عن المنكر ، وقول

المجتهد (اي رايه الذي رآه في المسألة الاجتهادية) ليس

كذلك *

اجيب : ان هذا قبل استقرار المذاهب (٣) ، اذ المجتهد يخطئ

ويمصيب *

واما مسألة العول فان فيها نظرا *

(١) التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٢ : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ ؛

وقد توسع الغزالي في احتمالات السكوت وانه قد لا يدل على

الموافقة ، وذكر لذلك اسبابا سبعة ، انظرها في المستصفى ،

١ / ١٩٢ ؛ شرح البدخشي مناهج العقول ، ومعه شرح الاسنوي

نهاية السؤل ، محمد بن الحسن البدخشي ، ٣ اجزاء ، ط اولى

(بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)

٢ / ٤٢٢ *

(٢) المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٣ *

(٣) المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٤ *

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يهابون أحدا في اظهار الحق ، ولا يخافون في الله لومة لائم ، ويعتبرونه نصحا والسكوت عنه غشا في الدين •

ثم ان المناظرة في مسألة العول وخلاف ابن عباس مشهور بين العلماء رواية ، وكان ابن عباس موضع حفاوة وتقدير من عمر رضي الله عنهما ، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : كان عمر يدخلني مع اشيائهم بدر فكان بعضهم وجد في نفسه •

فقال : لم يدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله ؟ فقال عمر : انه من حيث علمتم ، فدعاني ذات يوم فادخلني معهم فما رايت انه دعاني الا ليُريهم •

فقال : ما تقولون في قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح ٠٠٠ السورة فقال بعضهم : أمرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا • فقال لي : اكذلك تقول يا ابن عباس • فقلت : لا ، قال فما تقول : قلت : هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له ، قال : اذا جاء نصر الله والفتح ، وذلك علامة اجلك فسيح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا •

فقال عمر : ما اعلم منها الا ما تقول (١) • ثم ان عمر رضي الله عنه كان الين للحق واشد انقيادا فهو الذي قال : (لا خير فيكم ان لم تقولوا ولا خير في ان لم اسمع) • وقال : (من احب الناس الي من اهدى الي عيوبي) • وعندما اراد جلد المرأة الحامل ، قال له معاذ بن جبل

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، ٦٨ ، باب قوله (فسيح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) ٤٦٥ ، رقم

رضي الله عنه : (إِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى ظَهَرِهَا سَبِيلًا مَا جَعَلَ
اللَّهُ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا) ، فقال رضي الله عنه :
(لولا معاذ لهلك عمر) (١) •

وعندما وقف على المنبر ينهي عن المغالاة في المهور ، قالت له
امراة قرشية : أما سمعت قول الله تعالى (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (٢) •

فقال رضي الله عنه : امراة خاضت عمر فخصمته ، وفي رواية
كل الناس أفقه من عمر حتى النساء) (٣) •

فاذا كان عمر كذلك في سرعة استجابته للحق • فكيف يقال :
ان ابن عباس امتنع عن اظهار رايه مهابة من عمر •
فابن عباس لم يمتنع من اظهار رايه ، وانما امتنع من
مناظرة عمر ومحاجته ، لأن ذلك كان منه احتشاما واجلالا له

(١) انظر : التقرير والتحرير ، ١ / ١٠٣ وما بعدها ؛ المسلم
وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ ؛ وانظر تخريج هذه الاثار في : الكتاب
المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
ط : أولى ، حققه ونشره : أحمد الندوي السلفي وآخرون
(الهند : الدار السلفية ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)
كتاب الحدود ، رقم (٨٨٦١) ، ١٠ / ٨٨ ؛ مناقب أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، للابي الفرج عبد
الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : زينب ابراهيم
القاروط • (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٢ هـ
١٩٨٢ م) ص ١٥٢ •

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٠) •

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٦ / ١٨٠ ، رقم (١٠٤٢٠) ؛ مناقب
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص ١٤٩ •

كما يكون الشبان مع ذوي الاسنان في كل عمر (١) *

رابعاً :

***** دليل اصحاب القول الرابع القائلين بالحجية بشرط

انقراض العصر *

قالوا : الاحتمالات المذكورة في دليل النافين للحجية تضعف

بعد انقراض العصر لا قبله ، فاذا انقرض المجمعون انعقد

الاجماع (٢) *

اجيب عنه : انها تضعف بمجرد مضي مدة التأمل ، انقرض المجمعون

او لم ينقرضوا (٣) *

خامساً :

***** دليل اصحاب القول الخامس القائلين بالحجية ان كانت

المسألة المجمع عليها لفتوى دون ان كانت حكم حاكم *

قالوا : العادة الانكار عند ظن المخالفة في الفتية دون

القضاء ، لان الحاكم يهاب ويؤقر (٤) *

اجيب عنه : بعدم الفرق بدليل اعتراض معاذ رضي الله عنه على

عمر رضي الله عنه في القضاء بجلد المرأة الحامل السالف

الذكر ، فالقضاء كالفتيا في ان كلاً يُعترض عليه عند

المخالفة (٥) *

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ ؛ كشف الاسرار على اصول

البيدوي ، ٣ / ٢٣٤ *

(٢) انظر : المعتمد لابي الحسين البصري ، ٢ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ؛

التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٥ *

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ *

(٤) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٥ *

(٥) نفس المصدر *

وبعد عرض الآراء في هذه المسألة وادلة كل رأي والاجوبة عنها

يظهر - والله اعلم - ان قول المجتهد او عمله بما يتضمن حكما شرعيا اذا عُلِمَ ولم ينكره الباكون بعد العلم به والتأمل ولم يمنع من الانكار مانع يكون اجماعا وحجة ، لكنه ليس كالاجماع القولي الصريح بل هو دونه ، اذ لا احتمال في انه اتفاق على حكم شرعي .

اما السكوت ففيه احتمال ضعيف لم يقم عليه دليل .

وهو محط الخلاف بين الحنفية وغيرهم ممن قال بالحجية . فالحنفية يسمون مثل هذا - قطعا - لان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا ينافي القطع عندهم . ولهذا قالوا : ان الاجماع السكوتي قطعي .

وغيرهم كالامدي وابن الحاجب يسمونه ظنا ، ولهذا قالوا : انه حجة ظنية .

وما عدا هذين الرايين قد ثبت بالادلة ضعفه . والله اعلم .

المبحث الرابع : في شروطه : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : في شرطه المتفق عليه وهو مستنده •

المطلب الثاني : في شروطه المختلف فيها •

وهي :

الاول : اشتراط العدالة •

الثاني : اشتراط انقراض العمر •

الثالث : اشتراط عدم سبق خلاف مستقر •

الرابع : اشتراط اتفاق الكل •

المطلب الاول : في شرط الاجماع المتفق عليه (*) وهو :

مستند الاجماع :

المستند : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون فيما اجمعوا عليه من كتاب او سنة او قياس .

- وهل لابد للاجماع من مستند ام يجوز ان ينعقد دون مستند ؟
ذهب الجمهور من الاصوليين الى انه لا بد من وجود مستند للاجماع سواء علمنا به اولا ؟ (١) .

وذهبت طائفة الى جواز انعقاد الاجماع دون مستند . وذلك بان يوفق الله المجتهدين الى الصواب ويلهمهم ذلك . وهذا القول حكاه عبد الجبار عن قوم (٢) . وقال الامدي عن هذه الطائفة : انها شاذة (٣) .

الادلة :

***** استدل القائلون بلزوم وجود مستند للاجماع :
ان الاجماع قول كل من المجتهدين ، وقول كل بلا دليل محرم يفسق به صاحبه ، لانه قول بالتشهي ويلزم من ان قول كل باطل ، ان يكون قول الكل باطلا وهو الاجماع ، واحتمال ان يكون اجماعهم بتوفيق الله تعالى غير مسلم لانه حينئذ الهام والالهام بالاحكام ليس بحجة (٤) .

(*) الشرط في اللغة العلامة ، واصطلاحا : ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارج ماهيته ، ولا يكون مؤثرا في وجوده ، فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، التعريفات ، للرجاني ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني ، ٢ / ١٨٤ ؛ الابهاج شرح المنهاج ، للسبكي وابنه ، ٢ / ٣٨٩ ؛ مراة الاصول في شرح مرقاة الوصول ، محمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلا خسرو ، ص ٤٣٢ .

(٢) المعتمد ، ٢ / ٥٢٠ ؛ ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٠ .

(٣) انظر : الاحكام ، ١ / ٢٣٦ . (٤) انظر هذه الادلة : =

ادلة القائلين بجواز انعقاد الاجماع دون مستند

استدلوا بماياتي :

اولا : انسه لولم ينسعد الاجماع الا عن مستند لكان ذلك

المستند هو الحجة ، فلا يبقى للاجماع فائدة •

اجيب عنه : بمنع عدم الفائدة ، لان فائدته ان كان السند ظنيا

تحويله من ظني الى قطعي • وان كان قطعيا تحويله من

قابل للنسخ الى غير قابل له ، فلا يجوز نسخه بعد الاجماع

عليه (١) •

ثانيا : الوقوع ، حيث قالوا : ان هناك احكاما نقل الاجماع عليها

دون مستند ، كاجماعهم على جواز بيع المراضاة ، واجرة

الحمام مع الجهل بمقدار ما يصرف من الماء ، ولا ادل على

الجواز من الوقوع •

اجيب عن هذا : بعدم تسليم ان هذه الاحكام المجمع عليها لادليل لها

بل لها ادلة ^{منها العرف} الا انها لم تذكر اكتفاء بنقل الاجماع (٢) •

= التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ •

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ؛ فواتح الرحموت بشرح

المسلم ٣ / ٢٣٩ ؛ التلويح على التوضيح شرح التنقيح ،

٢ / ٥١ ، حيث جاء فيه (وتكون فائدة الاجماع بعد وجود

السند سقوط البحث عن الدليل ، وكيفية دلالة ، وحرمة

المخالفة ، وصيرورة الحكم قطعيا) •

(٢) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢ / ٨٨ ؛ الابهاج لابن السبكي ،

٢ / ٣٩٠ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ؛ حجية الاجماع

وموقف العلماء منها ، محمد محمود الفرغلي ، ط (بدون) ،

مصر : دار الكتاب الجامعي ، سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م (

ص ٢٧٥ •

- طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه (١) •
 - واختلفوا في جواز ان يكون القياس مستندا للاجماع •
 - فاجازه اكثر العلماء (٢) •
 - ومنعه الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبري وغيرهم (٣) •
- الادلة :

استدل الجمهور على الجواز بالادلة الآتية :

الاول : الوقوع ، وليس ادل على الجواز من الوقوع (٤) فقد
قاس الفقهاء الشيرج (٥) على السمن في القاشه وعدم
جواز اكله اذا وقعت فيه فارة بجامع الميوعة في كل ،
وقد ثبت ذلك الاصل بما جاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي
الله عنهم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفارة تقع في السمن • فقال : (ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه ، وان كان مائعا فلا تقربوه (٦)
والقياس دليل ظني •

-
- (١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ٢١ ، باب بطلان بيع
المبيع قبل القبض ٨ ، حديث رقم ١٥٢٦ ، ٣ / ١١٦٠ •
 - (٢) انظر كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي ، ٣ / ٢٦٤ •
 - (٣) نفس المصدر ١٠٠ . الاحكام ، لابن حزم ، ٤ / ٥٤٧ •
 - (٤) انظر : الاحكام ، للآمدي ، ١ / ٢٣٩ •
 - (٥) الشيرج : معرب من شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن
الابيض والعصر قبل ان يتغير شيرج تشبها به لصفائه ،
المصباح المنير ، مادة شرج •
 - (٦) اخرجه النسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب
الفارة تقع في السمن ، ٧ / ١٧٨ •

الثاني : قياس إمامة المسلمين على الإمامة في الصلاة (١) ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الستم تعلمون ان رسول الله امر ابابكر ان يصلي بالناس ، فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر (٠٠) (٢) .
ومعناه : ان عمر رضي الله عنه قاس الإمامة الكبرى على الإمامة في الصلاة (٣) . قال ابن الهمام : وفي كون هذا قياساً نظر . لانه قياس الادنى على الأعلى (٤) .
فإذا ثبتت إمامة الصلاة لابي بكر ثبتت إمامة المسلمين له بالطريق الاولى ، وقد قال علي رضي الله عنه : (رضي رسول الله لديننا افلا نرضاه لديننا) (٥) .
وهذا مفهوم موافقة (٦) او دلالة نص .

الثالث : قياس حد الخمر على حد القذف في المقدار كما يفهم ذلك

-
- (١) انظر : الأحكام ، للآمدي ، ١ / ٢٣٩ .
(٢) أخرجه احمد في المسند ، ط : الرابعة ، ١٤ اجزاء ، شرحه ووضح فهارسه احمد محمد شاکر ، (مصر : دار المعارف ، سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) ١ / ١٣٣ .
(٣) انظر : التبصرة ، لابي اسحاق الشيرازي ، ص ٣٧٣ .
(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١١ .
(٥) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ١٨ اجزاء ، ط (بدون) (بيروت : دار بيروت ، دار صادر ، سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م) ٣ / ١٨٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١١ .
(٦) مفهوم الموافقة هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقه له ، نفيا او اثباتا . مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ١٧٢ . وهذا عند جمهور المتكلمين واما عند الحنفية فيسمونه دلالة نص .

من اجماع الصحابة رضي الله عنهم على المقدار (١)
بناء على قول علي رضي الله عنه : (اذا شرب سكر
واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، وعلى المفتري
ثمانون) (٢) .

ورد هذا : بان الحنفية يمنعون اثبات الحدود بالقياس .

والجواب : ان غيرهم يجيزه (٣) .

ادلة المانعين :

استدل من منع جواز انعقاد الاجماع مستندا الى القياس : بان
الاجماع حجة قطعية والقياس ظني لا يفيد العلم القطعي فلا يجوز ان
يكون مستندا للاجماع القطعي (٤) .

اجيب عنه :

بان ظنية القياس لا تمنع من استناد الاجماع اليه ، بل وقع
كما تقدم .

وقطعية الاجماع ليست ناشئة عن دليله ، بل من حكم الشارع بان

(١) انظر : الاحكام ، للآمدي ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الاشربة ٤٢ ، باب الحد في

الخير ١ ، رقم ٢ ، ٢ / ٨٤٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١١ ؛ الفصول في الاصول ،

للجصاص ، ٢ / ٣٤٠ وما بعدها .

(٤) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٢ ؛ المستصفى ، للغزالي ،

١ / ١٩٦ ، ١٩٧ ؛ الاحكام في اصول الاحكام ، لابن حزم ،

٤ / ٥٤٧ .

- اجماع مجتهدي الامة معصوم عن الخطأ (١) .
- هذا وقد نقل السمرقندي في الميزان عن بعضهم ان الخلاف في الظني وخبر الواحد منه (٢) .
- ولو سلم هذا ... فاذا ثبت جواز القياس مستنداً للاجماع جاز ان يكون المستند خبراً واحداً بالطريق الاولى . واذا جاز ان يكون المستند قياساً فجليه وخفيه سواء (٣) .
- واذا جاز ان يكون المستند قياساً جاز ان يكون مصلحة مرسله عند القائلين بها . وذلك كاجماع الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن في مصحف واحد ، وعلى زيادة الاذان الاول يوم الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه (٤) .

-
- (١) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ، ١١١ .
- (٢) انظر : ميزان الاصول ، للسمرقندي ، ص ٥٢٤ .
- (٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ، ١١١ .
- (٤) انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، الطبعة الخامسة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٣٥٣ وما بعدها ، حيث ذكر وقائع اتفق عليها الصحابة والتابعون بناء على المصلحة ؛ اصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، الطبعة / الاولى ، جزآن ، (دمشق : دار الفكر ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)
- ١ / ٥٦٧ .

المطلب الثاني : في شروط الاجماع المختلف فيها *

الشرط الاول : العدالة في المجتهد *

قبل بيان الخلاف في اشتراط العدالة في المجتهد اذكر معناها .

العدالة :

العدل : القصد في الامور والتوسط فيها وهو ضد الجور يقال
عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل ، وبسط الوالي عدله (١)
واصطلاحاً : هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدق من قامت به ،
والمروءة : صيانة النفس عما يشينها عند العقلاء (٢) *
و ضد العدالة الفسق : وهو لغة : الخروج ، يقال فسق عن امر
ربه أي خرج عن طاعته (٣) *

والفاسق في عرف الشرع : هو المسلم الذي صدرت منه كبيرة او
واظب على صغيرة (٤) او واظب على ترك ما يخل بالمروءة *

(١) انظر : مختار الصحاح ، مادة عدل *

(٢) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي ، ٢ / ٦٩ ؛ تيسير
التحرير ، ٣ / ٤٤ *

(٣) انظر : مختار الصحاح ، مادة فسق *

(٤) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي ، ٢ / ٦٦ ، ٦٧ *

آراء العلماء في اشتراط العدالة في المجمعين :

اختلف العلماء في هذا الشرط على اقوال *

القول الاول : تشترط العدالة * وعليه فلا يعتبر قول الفاسق في
الاجماع ، ولا تضر مخالفته ، وهو قول الحنفية ،
واختاره ابن برهان ، والبزدوي ، وقال شارحه البخاري
انه مذهب الجمهور (١) *

القول الثاني : لا تشترط العدالة * وهو اختيار ابي اسحق
الشيرازي ، والغزالي ، وابن الحاجب (٢) *

القول الثالث : ان الفاسق يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره ،
فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم ، وان
لم يوافقهم فهو حجة على غيره ممن يشترط العدالة
دونه * وهذا اختيار امام الحرمين (٣)

القول الرابع : ان الفاسق يُسأل عن ماخذه في مخالفته ، فان ذكر
ما يصلح ماخذا له في صحة قوله اعتبرت مخالفته *
فلا ينعقد الاجماع ، والا انعقد الاجماع دونه * وهو
قول ابن السمعاني ، وبه قال بعض الشافعية (٤)

(١) انظر : اصول البزدوي مع كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري
٣ / ٢٣٧ ؛ الوصول في علم الاصول ، لاحمد بن علي بن برهان
طاولي ، جزآن ، تحقيق : عبد الحميد علي ابو زنيد
(الرياض : مكتبة المعارف ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م)
٢ / ٨٦٤ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٨ *

(٢) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعبد
العزيز البخاري ، ٣ / ٢٣٧ ؛ اللمع في اصول الفقه ، لابن
اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ص ٩١ ؛
المستصفى ، للغزالي ، ١ / ١٨٣ ؛ مختصر ابن الحاجب والعقد
عليه ، ٢ / ٣٣ ، ٣٤ *

(٣) انظر : البرهان ، ١ / ٦٨٨ *

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٦ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون باشتراط العدالة في المجتهد بما يأتي :

الأول : أن الأدلة الدالة على حجية الاجماع متضمنة للعدالة ، إذ حجية اجماع الأمة تكريم لها ، ومن ليس بعدل ليس من اهل التكريم فلا ينعقد الاجماع به .

الثاني : أن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق فقال جل شأنه : (يا أيها الذين آمنوا ران جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (١) .

فاذا وجب التوقف في خبره فلان يجب في اجتهاده اولى : اذ قد يسوغ له فسقه القول اتباعا لهواه (٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة في المجتهد بما يأتي :

الأول : أن الحجة في اجماع مجتهدى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، والفاسق داخل في مفهوم الأمة ، وغايته أن يكون فاسقا ،

(١) سورة الحجرات ، آية (٦) .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٨ ؛ كشف الاسرار على اصول

البزدوي ، ٣ / ٢٣٧ .

وفسقه غير مغل باهلية الاجتهاد (١) *

ونوقش هذا الدليل : بأن الحجة في اجماع الأمة كرامة

لها ، والفساق وان كان مجتهدا ليس اهلا لهذه الكرامة

الثاني : ان الادلة الدالة على حجية اجماع مطلقة عن تقييد الأمة

بكونها عدولا ، فاعتبار اجماع العدول مع مخالفة الفاسق

لا مدرك له شرعا (٢) *

ونوقش هذا الدليل : بأن الادلة الدالة على حجية

الاجماع متضمنة للعدالة كقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم

أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (٣) *

والوسط هم العدول ، والفساق ليس يعدل ، وقوله تعالى

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر وتؤمنون بالله) (٤) *

فجعل الخيرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والفساق ليس من أهل ذلك *

(١) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للأمدى ، ١ / ٢٠٧ : كشف

الاسرار على اصول فخر الاسلام ، البزدوي ، ٣ / ٢٣٧ *

(٢) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٨ *

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) *

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) *

دليل اصحاب القول الثالث :

استدل من قال : ان الاجماع ينعقد دون المجتهد الفاسق لكن ان وافقهم كان الاجماع حجة عليه وان لم يوافقهم كان حجة على غيره
دونه . استدلو على ذلك بالقياس ، وهو قياس قوله في الاجماع على قوله في الاقرار .

فان قول الفاسق في الاقرار على نفسه بشيء من المال او الجنايات يُقبل ، فكذلك هنا يعتبر قوله في حق نفسه لا في حق غيره .

فالاجماع المنعقد مع مخالفته لا يُعتبر في حقه ، ويعتبر في حق غيره مطلقا .

ونوقش هذا الدليل : بالفرق بين هذا واققراره .
فاقراره معتبر منه اذا كان عليه ، اما هنا فقبول قوله له لا عليه (١) .

دليل اصحاب القول الرابع :

استدل من قال ان المجتهد الفاسق يسأل عن دليله في المخالفة فان كان صالحا اعتبر خلافه في الاجماع والا فلا .
وذلك لان الفسق لا يمنع من الاجتهاد ، لكن قد يحمله على القول بدون دليل اتباعا لهواه فلذلك لا بد من سؤاله عن مأخذه والنظر فيه ، فان كان صالحا للاحتجاج اعتبرت مخالفته والا فلا (٢) .
ويمكن ان يُناقش هذا الدليل بان المجمعين اذا تفحصوا دليله وراوه صالحا للاحتجاج ، فانهم يأخذون به لصلاحيته بغض النظر عن فسقه .

(١) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٨ : التقرير والتحرير ،

٣ / ٩٦ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٩ .

ويظهر مما تقدم :

ان ادلة حجية الاجماع وان لم تنص على كون المجتهد المعتبر قوله في الاجماع عدلا ، الا انها متضمنة لعدالة المجتهدين ، وذلك لان الحجية في الاجماع كرامة لهذه الامة ، وغير العدل ليس اهلا لهذه الكرامة .

ثم ان الادلة التي دلت على حجية الاجماع فيها هذا المعنى من كونهم وسطا ، امرين بالمعروف ناهين عن المنكر .
لكن اذا ظهر ان دليل المخالف قوي معارض لسند الاجماع بطل الاجتهاد ، وبطلان الاجتهاد يؤثر في الاجماع .

الشرط الثاني : انقراض العصر

والمراد به : موت جميع من هو اهل للاجتهاد في وقت وقوع
الحادثة بعد اتفاق المجتهدين على حكم فيها (١) .
اختلف الاصوليون في انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في صحة
انعقاد الاجماع والعمل بمقتضاه اولا ؟
اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب :
المذهب الاول : لا يُشترط انقراض العصر مطلقا سواء اكان الاجماع
قوليا ام سكوتيا ، وسواء اكان سنده قطعيا ام
ظنيا . بل ينعقد الاجماع اذا اتفقت كلمة
المجتهدين ولو في لحظة . وبه قال الجمهور من
الحنفية وكثير من اصحاب الشافعي ، وهو الاصح من
مذهبه (٢) .

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه

لسعد الدين بن عمر التفتازاني ، ٢ / ٤٦ .

(٢) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١ / ١٩٢ ؛ الاحكام ، للآمدي

١ / ٢٣١ ؛ شرح التلويح على التوضيح ، ٢ / ٤٦ ؛ شرح

الكوكب المنير في اصول الفقه ، محمد بن احمد بن عبدالعزيز

بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، ١٤ اجزاء

الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، نشر

مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى

(دمشق : دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ٢ / ٢٤٧ .

المذهب الثاني : انه شرط في صحة انعقاد الاجماع وحجيته • وبه

قال احمد وابن فورك (١) •

المذهب الثالث : ان انقراض العصر يشترط في

الاجماع السكوتي (٢) ولا يشترط في الاجماع القولي

وبه قال ابو اسحاق الاسفراييني وهو اختيار

الامدي (٣) •

(١) انظر : التمهيد ، لابي الخطاب ، ٣ / ٣٤٦ ؛ بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين ابو الثناء محمود بن

عبد الرحمن بن احمد الاصفهاني ، ٣ / ١ جزاء ، الطبعة الاولى ،

تحقيق : محمد مظهر بقاء ، نشر مركز البحث العلمي واهياء

التراث الاسلامي بجامعة ام القرى ، (جدة : دار المدني

للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ،

٥٨١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، للفتوحى ٢ / ٢٤٦ ؛

سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ، للكتاني العسقلاني ،

٢ / ٥٧٨ •

والقاتلون بشرط انقراض العصر اشترط بعضهم انقراض الكل

واكتفى بعضهم بانقراض الاكثر ، انظر : التقرير والتحبير ،

٣ / ٨٧ •

(٢) وقد سبق ذلك في مبحث الاجماع السكوتي ص ٤٣

(٣) انظر : الاحكام للامدي ، ١ / ٢٣١ •

المذهب الرابع : نسب ابن الحاجب، وابن الهمام، الى امام الحرمين
اشتراطاً انقراض العصر في الاجماع اذا كان
مستنده ظنيا لا ان كان مستنده قطعيا (١) *
والحق ان امام الحرمين لم يشترط انقراض عصر
المجمعين ، بل اشترط شرطا آخر وهو : ان يطول
الزمان من غير رجوع للمجمعين عما اجمعوا عليه
ان كان سند الاجماع ظنيا لا ان كان قطعيا (٢) *

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٣٨ ؛ تيسير

التحرير ، ٣ / ٢٣٠ *

(٢) انظر : البرهان ، لامام الحرمين ، ١ / ٦٨٤ وما بعدها *

الادلة : ادلة من قال بعدم اشتراط انقراض العصر :

استدلوا بالادلة الآتية :

الاول : ان الادلة الدالة على حجية الاجماع مطلقة غير مقيدة بانقراض العصر ، فشرط انقراض العصر زيادة من غير دليل (١) .

لان الحجة في اتفاقهم لا في انقراضهم ولا في موتهم .
الثاني : ان اشتراط انقراض العصر يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع وذلك لانه لا يكاد ينقرض المجمعون في عصر حتى يحدث من صغار المجتهدين من يكون من علماء هذا العصر قبل موت آخر واحد من المجمعين ، فيتلاحق مجتهدوا التابعين بمجتهدي الصحابة فيمتنع استقرار اجماعهم ، لان المجمعين السابقين ليسوا حينئذ كل مجتهدي الامة .
ويتلاحق مجتهدوا تابعي التابعين بمجتهدي التابعين كذلك وهكذا مما يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع الى قيام الساعة (٢) .

الثالث : ان التابعين رضي الله عنهم كانوا يحتجون بالاجماع في زمن اواخر الصحابة كائس رضي الله عنه وغيره ، فلو كان انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع لما احتجوا

(١) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، لابن السبكي ، ٢ / ٣٩٤ ؛

التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٦ .

(٢) انظر : نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر ، عبد القادر

بن احمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي ، جزآن ، ط : ثانية :

(الرياض : مكتبة المعارف ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م)

١ / ٣٦٨ .

بهذا الاجماع لان اهلـه لم ينقرضوا جميعا (١) .
بل الصحابة رضي الله عنهم كان يحتج بعضهم على بعض
بالاجماع المؤلف من الموجودين والمتوفين ، كما حكى عن
عثمان رضي الله عنه انه لما قال ابن عباس رضي الله
عنهما (ليس الاخوان إخوة في لسان قومك) قال : (لا
انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس) (٢) ، والمجمعون
من المجتهدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة الى عهد عثمان لم ينقرضوا .

-
- (١) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣١٦ ؛ روضة الناظر وجنة
المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ،
موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ص ٧٣ ؛
الفصول ، للجصاص ، ٢ / ٤٢٠ ؛ نهاية السؤل ، للاسنوي ،
٣ / ٣١٦ ؛ نزهة خاطر العاطر ، لابن بدران ، ١ / ٣٦٨ .
- (٢) انظر : كتاب السنن الكبرى ، للبيهقي ، وفي ذيله الجوهر
النقي ، ابي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي ، ط : اولي
١٠ اجزاء ، (الهند : حيدر آباد ، مطبعة دائرة المعارف
النظامية ، سنة ١٣٤٤ هـ) ٦ / ٢٢٧ ، باب فرض الام .

ادلة القائلين باشتراط انقراض العصر

استدلوا بالادلة الآتية :

الاول : لو لم يكن انقراض العصر شرطا لادى الى منع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده اذا ظهر له ما يوجب الرجوع من

خبر صحيح او اجتهاد .

اجيب عنه : بامتناع وجود دليل يوجب الرجوع بعد اجماع المجتهدين ، إذ لو كان هذا الدليل موجودا حال الاجماع لاطلعوا عليه

والاطلاع عليه بعد انعقاد الاجماع بعيد .

اما الاجتهاد في مقابلة الاجماع فلا (١) .

الثاني : استدل هؤلاء بوقائع حدثت في عصر الصحابة تدل على ان

انقراض العصر شرط في حجية الاجماع .

من هذه الوقائع :

١ - ان ام الولد كان حكمها حكم الامة من بيع وغيره ، ثم اجمع الصحابة في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على عدم

بيعهما (٢) .

ثم خالف علي رضي الله عنه بعد موت عمر فاجاز بيعهما .

ب - ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سوى في القسّم والعطاء بين

الناس لاستوائهم في الاسلام وحصل الاتفاق على ذلك (٣) .

ثم لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فاضل بين الناس على

حسب سابقتهم في الاسلام ومجرتهم ...

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٧ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، ١٠ / ٣٤٨

سنن ابن ماجه ، كتاب العتق ١٩ ، باب امهات الاولاد ٢ ، رقم

(٢٥١١) وما بعده ، ٢ / ٨٤١ .

(٣) انظر : التمهيد ، لابي الخطاب ، ٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

ج - أن حد شرب الخمر كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق أربعين ، ولما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة جلد ثمانين (١) .

فبان من هذه الصور الثلاث أن انقراض العصر شرط في حجية الإجماع ، وإلا لما جاز لعلّي رضي الله عنه أن يُخالف الإجماع فيجوز بيع أم الولد ، ولما جاز لعمر أن يخالف الإجماع فيفاضل بين الناس في القسم ، ولما جاز له أيضا أن يخالف فيجلد شارب الخمر ثمانين (٢) .

أجيب عن هذه الوقائع :

- أما عن تجويز علي رضي الله عنه بيع أم الولد .
فالذي ورد كما رواه البيهقي أنه خطب على منبر الكوفة فقال :
"اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد
وانا الآن أرى بيعهن ، فقال له عبيدة السلماني : رأيك مع
الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ، فاطرق رأسه ثم قال : اقضوا

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحدود ٨٩ ، باب الضرب

بالجريد والنعال ، رقم (٦٣٩٧) ، ٦ / ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الحدود ٢٩ ، باب حد الخمر ٨ ، ٣ / ١٧٠٦
المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١١ جزء ،
ط ١ولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : المكتب
الإسلامي ، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ /) باب حد الخمر ، رقم
١٣٥٤١ ، ٧ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) انظر هذه الوقائع :

التمهيد لأبي الخطاب ، ٣ / ٣٤٦ ؛ الروضة ، لابن قدامة
وشرحها نزهة خاطر العطر لابن بدران ، ١ / ٣٦٨ وما بعدها .

- ما انتم قاضون فأننا اكره ان اخالف اصحابي» (١) •
- فعلي رضي الله عنه لم يخالف الاجماع بل قال : اقضوا ما انتم قاضون •
- وعلى فرض انه اجاز بيع امهات الاولاد فانه ليس فيه مخالفة للاجماع لانه ليس في الحديث ما يدل على ان الأمة اتفقت على ذلك اذ لو كان ذلك اتفاق الأمة لقال راوي وراي الأمة •
- كما انه ليس في قول عبدة ما يدل على انه اجماع لانه يحتمل انه اراد رايتك مع راي الجماعة ، او رايتك زمن الجماعة والالفة والطاعة • على انه نقل ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان ممن يرى جواز بيع امهات الاولاد • فآين الاجماع ؟ (٢) •
- واما عن التسوية في القسم والعطاء ، فاننا لا نُسلم ان عمر رضي الله عنه خالف بعد الاتفاق بل ان عمر رضي الله عنه خالف في زمن الصديق وناقشه في ذلك •
- وقال : اتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل الاسلام كرها ؟ فقال له ابو بكر : انما عملوا لله وانما اجرهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ • ولم يُرو ان عمر رجع الى قول ابي بكر ، فلما ولي الخلافة فاضل بين الناس في القسم لانه كان يرى ذلك فطبعه في خلافته •

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، ١٠ / ٣٤٨

شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٢٥٠ •

(٢) انظر : سنن ابي داود ، كتاب العتق ٢٣ ، باب في عتق امهات

الاولاد ٨ ، رقم (٣٩٥٤) ، ٤ / ٢٦٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب

العتق ١٩ ، باب بيع امهات الاولاد ٢ ، رقم (١٥١٧) ،

٢ / ٨٤١ • وقال عنه صاحب مجمع الزوائد ، اسناده صحيح

ورجاله ثقات •

وأما عن شرب الخمر فكذلك ليس فيه إجماع (١) .
لأن عثمان رضي الله عنه جلد ثمانين ، وجلد أربعين . وقال
علي رضي الله عنه (كل سُنة) (٢) . على أن بعض الفقهاء كابن
حزم يرى أن عقوبة الشرب تعزير (٣) .
دليل من اشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي

استدل لذلك الأمدي رحمه الله . بآئه لو حكم واحد بحكم ثم
انتشر حكمه بين الناس ، وسكتوا عن الإنكار عليه ، فإنه لا يبعد
أن يُظهر بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أنه كان في مهلة
النظر ثم ظهر له الدليل (٤) .
ويمكن أن يجاب عنه :

أن القائلين بحجية الإجماع السكوتي قد راعوا ذلك حيث
اشترطوا أن تمضي مدة كافية للتأمل لكن لا يلزم من ذلك الانقراض
إذ قد يتم تحريمهم جميعاً قبل انقراضهم .

-
- (١) انظر : هذه الأدلة والإجابة عليها فيما يأتي :
التهيد ، لأبي الخطاب ، ٣ / ٣٥٤ وما بعدها ؛ المحصول ،
للرازي ، ٢ / ٧٢ وما بعدها ؛ الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٢٣٥ .
(٢) رواه مسلم من حديث حصين بن المنذر من قول علي رضي الله
عنه ، انظر : التلخيص الحبير ، ٤ / ٧٥ وما بعدها .
(٣) الأحكام ، لابن حزم ، ٤ / ٥٦٣ .
(٤) انظر : الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٢٢٣ .

دليل من اشترط انقراض العصر في الاجماع المستند الى ظن *

استدل امام الحرمين لهذا الرأي بمعنى ان المجمعين اذا اتفقوا على حكم واسندوه الى ظن لا يتم الاجماع مالم يتناول الزمن ولو خالف بعضهم بعد انقراض الاجماع لا يُعد خارقا للاجماع ، لان المبني على ظن يبعد ان يسلم من القدح *

لكن اذا اتفقوا على حكم واسندوه الى ظن ولم يُظهر احد خلافا مع طول الزمن وذكرهم لتلك الواقعة ، فانه يُعتبر اجماعا .
لان سلامة من القدح مع طول الزمن تلحقه بالاجماع الصحيح (١) .
وقد يجاب عنه :

بان الاجماع المعصوم هو اتفاق الكل بالادلة الدالة عليه ولو لمحة ، وقد وجد ، فلا اثر بعد ذلك لطول الزمان (٢) .

(١) انظر : البرهان ، ١ / ٦٩٥ .

(٢) هذا الجواب مأخوذ من دليل النافين لاشتراط الانقراض *

انظر : فواتح الرحموت بشرح مشلم الثبوت ، ٢ / ٢٢٥ .
وانظر : آراء العلماء في هذا الشرط : كتاب المعتمد في اصول الفقه ، ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
٢ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول البزدوي
٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٠ وما بعدها
فواتح الرحموت بشرح مشلم الثبوت ، ٢ / ٢٢٤ .

ثمرة الاختلاف

ان الاختلاف في هذا الشرط يترتب عليه اختلاف آخر بين
المشترطين له وغير المشترطين * وهو ما يأتي :

١ - القائلون بعدم اشتراط انقراض عصر المجمعين يعتبرون الحكم
المجمع عليه مقطوعا به ولا يصح الرجوع عنه بمجرد الاجماع اما
القائلون بشرط انقراض عصر المجمعين *
فانهم يجوّزون رجوع المجتهدين عن قولهم ، او رجوع احدهم ،
ولا يكون الراجع عن قوله مخالفا للاجماع ما دام المجمعون لم
ينقضوا * .

ب - جوّز اكثر المشترطين لانقراض العصر ادخال من ادرك عصر
المجتهدين في اجماعهم * .

الا ان الامام احمد رضي الله عنه لم يسجّز ذلك بل عنده ان
فائدة اشتراط انقراض العصر هي رجوع المجتهد او المجتهدين
دون ادخال من سيكون مجتهدا وذلك بالنسبة للتابعين مع المحافظة اما في
عصور اخرى فيجوز ادخاله * .
فلو ان الصحابة اجمعوا في سنة خمسين على مسألة وانقضوا
سنة ستين وظهر من التابعين من تاهل للاجتهد يدخل في الاجماع
عند غير احمد ولا يدخل فيها عنده * .
مما تقدم يتبين : ان ما ذهب اليه جمهور الاصوليين من عدم
اشتراط انقراض العصر هو الرأي الذي تؤيده الادلة الدالة
على حجية الاجماع ، وبه يتحقق الاجماع * .

(١) انظر ذلك :

البرهان ، امام الحرمين ، ١ / ٦٩٢ وما بعدها ؛ التوضيح
على متن التنقيح ، لمدر الشريعة ، ٢ / ٤٦ ؛ التقرير
والتحبير ، ٣ / ٨٧ * .

الشرط الثالث : ان لا يكون الاجماع مسبقا بخلاف مستقر

اتفق الأصوليون على انعقاد الاجماع اذا لم يسبقه خلاف مستقر
واختلفوا فيه بعد خلاف مستقر *

وللخلاف المستقر قبل الاجماع صورتان :

الصورة الاولى : ان يختلف علماء عصر في حكم مسألة ثم ينقرض
المختلفون ، ثم يُجمع من بعدهم على قول في هذه
المسألة *

الصورة الثانية : ان يختلف علماء عصر في حكم مسألة على قولين او
اقوال ويطول زمن الاختلاف بالمناظرة والبحث عن
الدليل ، ويستقر كل على رايه ، ثم يجمعون على
قول في هذه المسألة (١) *

اختلف الأصوليون في المسألة بصورتها على قولين :

القول الاول : لا يجوز اتفاق اهل العصر اللاحق على احد قولي
اهل العصر السابق او اقوالهم : وبه قال ابو
حنيفة وابو يوسف في احد قوليه واحمد وامام
الحرمين ، وهو اختيار الامدي (٢) *

القول الثاني : يجوز ذلك *

وبه قال اكثر الشافعية ومحمد بن الحسن من

الحنفية ، وهو اختيار الجصاص والرازي (٣) *

(١) انظر : الابهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ *

(٢) انظر : البرهان ، ١ / ٧١٠ ؛ الاحكام في اصول الاحكام ،

١ / ٢٤٩ ؛ مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٤١ وما

بعدها ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٨ ؛ شرح الكوكب المنير

للفتوح ٢ / ٢٧٢ وما بعدها *

(٣) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣١٩ ؛ المحصول ، ٢ / ٦٦ =

الأدلة

أدلة المانعين :

استدل المانعون على عدم جواز الاجماع بعد خلاف مستقر بصورتيه بما يأتي :

الأول : أن الأمة إذا اختلفت على قولين واستقر خلافها بعد تمام النظر والاجتهاد فهو اجماع منها على تسوية الخلاف في المسألة ، والاخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد ، فلو قلنا بانعقاد الاجماع اللاحق لتعارض الاجماعان (١) .

أجيب عنه : بأنه اجماع على تسوية الخلاف بشرط عدم وجود اجماع بعده ، فإذا وجد الاجماع بعده زال الخلاف (٢) وكان كالناسخ ينفي اعتبار المنسوخ لا وجوده ، وكالنص بعد القياس حيث يفسد اعتباره .

الثاني : أن أقوال المختلفين باقية بعد موتهم ، ولهذا جاز تقليدهم فيها ، فكان قولهم معتبرا حال اتفاق اللاحقين فلم يكن اللاحقون كل الأمة .

أجيب عنه : أن اعتبار أقوال المختلفين وجواز تقليدها مشروط بعدم الاجماع على أحد هذه الأقوال - كما سبق - على أن هذا الدليل يجري فيما إذا كان المجمعون غير المختلفين أما إذا كان المجمعون هم المختلفون فقد رجعوا عن أقوالهم بالاجماع (٣) .

= التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٩ : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٢٨

الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٢ / ٤٧٩ .

(١) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ٢ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : هذا الدليل والجواب عنه : التقرير والتحبير ،

٣ / ٩٠ .

الثالث : العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف
اذ لا تزال احدى الطائفتين تصر على مذهبها ، فيبعد ان
يجمعوا على احد الاقوال .
اجيب عنه : لو امتنع لم يقع ، وقد وقع من التابعين حيث اجمعوا
على المنع من بيع امهات الاولاد بعد ان كان الصحابة
مختلفين في جوازه (١) .

ادلة المجيزين :

استدل من جوز الاجماع بعد خلاف مستقر بما ياتي :
الاول : ان الادلة الدالة على حجية الاجماع مطلقة غير مقيدة
بعدم سبق الخلاف ، فشرط عدم سبق الخلاف زيادة بلا
دليل (٢) .

الثاني : ان ما اجمع عليه اهل العصر الثاني هو سبيل المؤمنين
فيجب اتباعه لانه اجماع حدث بعد ان لم يكن ، فيكون حجة
كما اذا حدث بعد تردد اهل الاجماع فيه حال التفكير (٣) .
الثالث : استدلوا بوقائع وقعت ، وذلك كاجماع الصحابة رضي الله
عنهم على جواز بيع امهات الاولاد ، وكاجماع الفقهاء على
حرمة الامهات بمجرد العقد على البنات بعد ان كان الخلاف
مشهورا في اشتراط انهن لا يحرمن الا بالدخول في بناتهن
كما ذكر ذلك الجصاص ، حيث ذكر وقائع كثيرة قال :

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٤٢ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٠ .

(٣) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢ / ٦٧ .

فأما ما وعدنا بإيجاده من حصول اجماعات في الأمة بعد اختلاف شائع في عصر متقدم فإنه أكثر من أن يحصى (١) ثم ذكر أمثلة كثيرة .

الا أن هذه الوقائع لم تسلم لهم لبقاء الخلاف فيها ، وفيها مناقشات طويلة (٢) .

ويظهر مما تقدم : أن القول بانعقاد الاجماع بعد خلاف مستقر هو القول الذي تؤيده الأدلة على حجية الاجماع ، ولا مانع أن يجمع العلماء على حكم في مسألة بعد أن كانوا مختلفين فيها ، أو كان علماء العصر السابق لهم فيها خلاف .

وكل من اشترط انقراض العصر جواز هذا الاتفاق . على أن كون الاجماع من نفس المختلفين اظهر واقوى من الصورة الاولى ، لأنه لا قول لغيرهم مخالف لهم ، وقولهم بعد ظهور خطئه والرجوع عنه لم يبق معتبرا ، لأنه بالرجوع عنه تحقق اتفاق كل الأمة بخلاف الصورة الاخرى .

(١) اصول الفقه المسمى : الفصول في الاصول ، للإمام احمد بن علي الرازي الجصاص ، ط ١ و ٢ ، ١٣ جزء ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ٣ / ٣٤٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ، ٢ / ٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر : هذه المناقشات : اصول السرخسي ، ١ / ٣٢٠ ، وما بعدها ؛ التمهيد ، لأبي الخطاب ، ٣ / ٢٩٧ وما بعدها ؛ كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٤٧ وما بعدها .

الشرط الرابع : اتفاق كل المجتهدين

من المعلوم أن المعتبر في الاجماع : هو اتفاق جميع المجتهدين في الاحكام • ولكن هل يكتفى باجماع الاكثر ؟ •
اختلف علماء الاصول في هذه المسألة على اقوال :
القول الاول : أنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين •
وهو قول جماهير الاصوليين (١) •
وذلك لان حقيقة الاجماع هي اتفاق جميع المجتهدين
القول الثاني : ان اجماع الاكثر حجة •
وهو قول ابن جرير الطبري وابو بكر الرازي من
الحنفية وابو الحسين الخياط من المعتزلة (٢) •
القول الثالث : التفصيل بين ان يُسوَّغ الاكثر اجتهاد الاقل او لا ؟
فان سوغوا اجتهاد الاقل لم يكن اجماع الاكثر حجة
وان لم يسوغوه - اي اعترضوا على دليله ولم
يعتبروه - كان حجة •

(١) انظر : البرهان ، لإمام الحرمين ، ١ / ٧٢١ : المستمقى
للغزالي ، ١ / ١٨٦ : اصول السرخسي ، ١ / ٣١٦ : الاحكام في
اصول الاحكام للآمدي ، ١ / ٢١٣ : المحصول ، للرازي ، ٢ / ٨٥
الجواهر الثمينة في بيان ادلة عالم المدينة ، حسن بن محمد
المشاط ، ط : اولى ، دراسة وتحقيق : عبد الوهاب ابراهيم
ابو سليمان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، سنة ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م) ، ص ١٩٣ •

(٢) التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٣ وما بعدها : المعتمد ، لابي
الحسين البصري ، ٢ / ٤٨٦ : الفصول في الاصول للجصاص ،
٢ / ٣٩٠ وما بعدها •

وهو قول : ابي عبد الله الجرجاني ورواية عن ابي

بكر الرازي (١) .

مثال الاول : اجتهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال

مانعي الزكاة ، فان اكثر الصحابة سؤغوا اجتهداه

- بان لم يعترضوا على دليله - واقروه عليه

فلم يكن اجماعهم حجة .

ومثال الثاني : اجتهد ابن عباس رضي الله عنهما في ان ربا

الفضل (٢) ليس بحرام ، فان الصحابة انكروا

عليه ولم يسؤغوا اجتهداه - اي اعترضوا على

دليله - فكان اجماع الاكثر حجة . وكذا قول ابي

موسى الاشعري ان النوم لا ينقض الوضوء ، حيث لم

يسوغه الصحابة واعترضوا على دليله ، فكان اجماع

الاكثر حجة (٣) .

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) ربا الفضل : هو : الزيادة في احد البدلين المتفقين جنسا

كذهب بذهب اكثر او بر ببر اكثر ، انظر : شرح النووي على

مسلم ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ١٨ جزء ، ط :

ثانية ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٢ هـ

١٩٧٢ م) ١١ / ٩ و ٢٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٣ ؛ مفتاح الوصول الى

بناء الفروع على الاصول ، لابي عبد الله محمد بن احمد

المالكي التلمساني ، حققه وخرج احاديثه وقدم له : عبد

الوهاب عبد اللطيف ، ط (بدون) ، (بيروت : دار الكتب

العلمية ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ١٦٦ .

القول الرابع : ان اتفاق الاكثر ليس باجماع ولكنه حجة ظنية (١)
لان الظاهر اصابة السواد الاعظم ، إذ من البعيد
ان لا يُطلع الاكثر على السند الصحيح ويطلع عليه الاقل
ورد هذا : بجواز ان يطلع الاقل على السند الصحيح ويكون معه
الحق كما في الفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة كما
في الحديث (٢) *

اما القائلون بانعقاد الاجماع بالاكثر فقد استدلوا بما يأتي :

الدليل الاول : قوله صلى الله عليه وسلم : (يد الله مع
الجماعة ومن شذ شذ في النار) (٣) *
فانه ظاهر في ان الجماعة هم الاكثر لوجود من شذ
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحق معهم (٤)

(١) انظر المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٢٢ وما بعدها ، وفي المسألة
اقوال أخرى ، وما ذكر اهمها : انظر : البحر المحيط في
اصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الشافعي الزركشي طاولي ، ٥ اجزاء قام بتحريره : عمر
سليمان الاشقر ، راجعه عبد الستار ابو غدة ، محمد سليمان
الاشقر ، وآخرون (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية
سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ٤ / ٤٧٦ وما بعدها *

(٢) وهو ما اخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ٣٨ ، باب افتراق
الامم ١٧ ، رقم (٣٩٩٣) ، ٢ / ١٣٢٢ * وهو (ان بني
اسرائيل افتترقت على احدى وسبعين فرقة ، وان امتي ستفترق
على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي
الجماعة) وهو صحيح ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد *

(٣) سبق تخريجه *

(٤) الاحكام في اصول الاحكام ، للأمدى ، ١ / ٢١٤ وما بعدها *

اجيب عنه : بأن المراد بالجماعة في الحديث الكل ، والذين

شذوا خالفوا بعد الموافقة (١) .

الدليل الثاني : ان الذين بايعوا ابا بكر رضي الله عنه بالخلافة

كانوا الاكثر لتخلف علي وسعد بن عباد رضي الله

عنهما ، وقد صحت الخلافة باجماع الاكثر (٢) .

اجيب عنه : برجوع علي وسعد الى المبايعة .

وان سلم انهما لم يبايعا فالشرط في صحة الخلافة

بيعة الاكثر لابيعة الكل (٣) .

فترجح بهذه المناقشة ان اتفاق الاكثر ليس باجماع ولا حجة عند

اكثر الاصوليين .

- فاذا نقل احد الاجماع على حكم فهم منه اجماع جميع العلماء كلهم

لا اكثرهم ، اذ لو علم الناقل للاجماع مخالفا لذكره .

وقال : اجمع العلماء الا فلانا ، او انفرد فلان ، او خالف

فلان ...

ولهذا تتعقب العلماء مَنْ حكى اجماع العلماء في بعض المسائل

الفقهية بالانتقاد . فتعقب شيخ الاسلام ابن تيمية ابن حزم في بعض

ما حكاه من اجماع في كتابه مراتب الاجماع لوجود مخالف .

وتعقب النووي مَنْ ينقل الاجماع اذا وجد مخالفا كما في كتابه

المجموع ، والامثلة على ذلك كثيرة كما سيأتي ان شاء الله في باب

التطبيقات .

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٢٢ ؛ الاحكام ، للآمدي ،

١ / ٢١٤ وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (الطبعة والمكان

والتاريخ > بدون < ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ تهذيب سيرة ابن

هشام ، لعبد السلام هارون ، ص ٣٢١ وما بعدها .

المبحث الخامس : طرق الاجماع ومراتبه

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : سند الاجماع - طرق نقله -

المطلب الثاني : مراتبه —————

المطلب الأول : طرق نقل الاجماع

نقل الاجماع من المجمعين الى من بعدهم كنقل السنة النبوية (١) ، قد يكون نقلا متواترا وقد يكون احادا ، وزاد الحنفية النقل بطريق الشهرة (٢) .

- فان كان متواترا فلا خلاف بين العلماء القائلين بقطعية حجية الاجماع انه حجة قطعية سندا وممتنا .

وذلك كالاجماع على ان الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم واللييلة ، وأن الجمعة فرض على المسلم المتاهل لها ، وأن الزكاة في سوائم الانعام فرض .

(١) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٢ ؛ التوضيح ، ٢ / ٥٢ .

(٢) المستواتر : هو ما كان رواته في كل طبقة من طبقاته جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة عددهم وتباعد اوطانهم ، رووا ذلك عن مثلهم ، من الابتداء الى الانتهاء ، واستندوا الى امر محسوس .

والمشهور : هو مارواه شلاشة فاكثر - في كل طبقة - مالم يبلغ حد التواتر .

والاحاد : هو مالم يجمع شروط المتواتر . انظر :

نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث الاثر ، ابن حجر العسقلاني ، علق عليه : ابو عبد الرحيم الادهمي ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ص ٨ وما بعدها ؛ تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، ط : شالطة ، (بيروت : دار القرآن الكريم ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ص ١٨ وما بعدها لمحات في اصول الحديث ، محمد اديب صالح ، ط : شالطة (المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٩٩ هـ) ص ٨٨ وما بعدها .

- وان كان بطريق الشهرة كان كالتواتر عند الحنفية ، في انه حجة
- وان كان الاجماع نُقِلَ بطريق الاحاد (١) فقد اختلف الاصوليون في
حجيته على قولين :

القول الاول : انه حجة يوجب العمل بما دل عليه دون افادته
العلم بمضمونه والتيقن به .

واليه ذهب السرخسي والامدي وابن الحاجب والقرافي
والشيخ زكريا الانصاري . وهو قول اكثر الحنفية
والشافعية وغيرهم (٢) .

القول الثاني : انه ليس بحجة .
وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية
كالغزالي (٣) .

(١) يمثل الاصوليون للاجماع المنقول بطريق الاحاد بما قاله عبيدة
السليماني : ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر وعلى الاسفار
بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت .

انظر : ميزان الاصول ، للسمرقندي ، ص ٥٣١ ؛ شرح نور
الانوار على المنار ، مطبوع بحاشية كشف الاسرار للنسفي ،
شيخ احمد المعروف بملا جيون ابي سعيد الصديقي الميهوي ، ط
اولى ، جزآن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م) ٢ / ١٩٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٥ .

(٢) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٢ ؛ الاحكام ، للامدي ،
١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ؛ مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٤٤ ؛

شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٢ ؛ غاية الوصول ص ١٠٩ .

(٣) نفس المصادر ، المستصفى ، ١ / ٢١٥ .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول القائلين بأنه حجة

الاجماع المنقول أحادا كخبر الواحد في الظنية ، وخبر الواحد

يجب العمل به باجماع الصحابة (١) •

فالاجماع المروي بطريق الاحاد يجب العمل به •

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الحجية

استدلوا بما يأتي :

ان الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة

وخبر الواحد الذي نقل به ليس بقاطع ، فكيف يثبت به قاطع (٢)

اجيب عنه : اننا لا ندعي القطع في الاجماع القطعي المنقول بخبر

الواحد ، بل نقول بظنيته •

(١) تيسير التحرير ، ٣ / ٨٢ ؛ التمهيد في اصول الفقه ، لأبي

الخطاب ، ٣ / ٥٤ •

(٢) المستصفى ، ١ / ٢١٥ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٦١ •

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الأصل موجب للعلم
وبالنقل بالسند الأحادي صار ظنيا موجبا للعمل دون العلم (١)
فكذا الاجماع *

فقطعية العمل به اذا كان قطعي الدلالة لا تمنع ثبوته عن طريق
الاحاد غير انه يكون ظنيا ويجب العمل به ، وليس ذلك بطريق
القياس الاصولي ، بل بطريق القياس العقلي المنطقي *
قال الشربيني في تقريراته على حاشية البناني : (لا تلازم
بين قطعية الاجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد ، غاية الامر ان
يكون الاجماع قطعي الدلالة ظني الثبوت) (٢) *
وما يقال في الاجماع القطعي يقال في الاجماع الظني *
وبهذه المناقشة يترجح الرأي الاول *

(١) البحر المحيط ، للزركشي ، ٤ / ٤٤٥ ؛ اصول السرخسي
٢٠٢ / ١

(٢) تقارير عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح
الجلال شمس الدين محمد بن احمد المطي على متن جمع الجوامع
للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، جزان ، (بيروت :
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، التاريخ والطبعة
(بدون) ، ٢ / ١٧٩ *

المطلب الثاني : مراتب الاجماع من حيث الزمن

الاجماع في نفسه حجة مع قطع النظر عن نقله الا ان حجيته على

مراتب :

المرتبة الاولى :

***** اجماع الصحابة رضي الله عنهم قولا ، بان نقل

الرأي عن جميعهم لانه لا خلاف فيه بين الامة •

المرتبة الثانية :

***** الاجماع الذي ثبت بقول بعض الصحابة وسكوت

الباقيين ، وهو المعروف بالاجماع السكوتي •

وذلك لان فُهم الاجماع من قول البعض بالرأي

وسكوت الباقيين اضعف من فهمه من قول كل

المجتهدين •

المرتبة الثالثة :

***** اجماع من بعد الصحابة من المجتهدين - من اهل

اي عصر - على حكم لم يسبقوا فيه بخلاف •

فهذا الاجماع دون اجماع الصحابة ، وذلك لما

جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (خير

الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه

ويمينه شهادته (١) •

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٦٦ ، باب

فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (٣٤٥١)

٣ / ١٣٣٥ ؛ واخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤٤

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ٥٢ ،

رقم (٢٥٣٢) ٤ / ١٩٦٢ •

المرتبة الرابعة :

اجماع من بعد الصحابة المسبوق بخلاف وقع قبلهم ، وذلك للخلاف
في حجيته (١) .

وهكذا يُحكم على كل اجماع بعد الصحابة في العصور المختلفة ،
مع ملاحظة الفرق بين الاجماع الصريح والاجماع السكوتي ، وبين
الاجماع السكوتي المتكرر في المسألة والذي وقع مرة واحدة - كما
سيأتي ان شاء الله - .

وكما تختلف المراتب بالنظر الى الاجماع نفسه ، تختلف بالنظر
الى سنده تواترا وشهرة واحادا كما تقدم .
فالاول بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل ،
والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور ، والرابع بمنزلة خبر
الاحاد (٢) .

(١) انظر هذه المراتب :

كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، ٢ / ١٩٤ ؛ التقرير
والتحبير ٣ / ١١٥ ، ١١٦ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٦٢ ؛
مراة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ص ٤٣٣ ؛ البحر المحيط ،
للزركشي ، ٤ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ، ٢ / ٥١ ؛ الوجيز في اصول
استنباط الاحكام في الشريعة الاسلامية ، محمد عبد اللطيف
صالح الفرفور ، جزآن ، ط الاولى ، (دمشق : دار الامام
الاوزاعي للتأليف والطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)
١ / ١٧٠ .

الباب الأول
في
آثار الأجماع
وفيه فصول أربعة

الفصل الأول : في حكم الإجماع القطعي .

” الثاني : في حكم الإجماع الظني .

” الثالث : في حكم إحدائ قول ثالث في حالة اختلاف المجتهدين

على قوليه .
” الرابع : حكم الإجماع مع غيره من الأدلة .

تمهيد

- المراد بآثار الاجماع الاحكام المترتبة عليه
- والاجماعات تختلف باعتبار قوتها ، وباعتبار نوعها
- فباعتبار قوتها كالاجماع القطعي والاجماع الظني
- وباعتبار نوعها كالاجماع القولي والاجماع السكوتي
- والاجماع على قولين
- والآثار تختلف باختلاف هذه الاجماع كما يأتي
- ان شاء الله تعالى

الفصل الأول
حكم الاجتماع القطعي
وفيه مباحث

المبحث الأول : متى يكون الاجتماع قطعياً ؟

المبحث الثاني : في حكمه .

المبحث الثالث : حكم الاعتراض في مقابلة الاجتماع القطعي .

المبحث الاول : متى يكون الاجماع قطعيا ؟

- الاجماع في ذاته إما أن يكون قطعيا أو ظنيا ، والكلام الآن في
الاجماع القطعي :

اجمع الصحابة والتابعون على أن الاجماع القولي بتعريفه
السابق (١) حجة قطعية على الاحكام .

وخالف في ذلك من لا يُعتمد بقولهم وهم بعض الشيعة والخوارج
ووجه عدم الاعتداد بهم أنهم وجدوا بعد الاجماع على القطع والحجية
فضلا عن فسقهم بخروجهم عن طاعة الائمة من الخلفاء الراشدين (٢) .
وقد سبق بيان امكان انعقاد الاجماع وامكان نقله الى من
يحتج به والرد على من اوعى عدم امكان ذلك .

و ههنا (٣) نريد اقامة الدليل على أن الاجماع حجة قطعية .
واستدل على ذلك بأدلة :

الاول : اجماع الصحابة والتابعين على تخطئة المخالف للاجماع
واعتبارهم له شاقا لعصا الطاعة ، ولا يتم هذا الاجماع
في مسألة أصلية الا لانه حجة قطعية (٤) .

الثاني : اجماعهم على تقديم الاجماع على القاطع كالكتاب ، إذ
لو كان الاجماع ظنيا ما جزموا بتقديمه على القاطع ،
وهذا الاجماع ثبت بالتواتر نقله جماعة عن جماعة يؤمن

(١) انظر : ص ٧

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٢٧ .

(٣) وما تقدم في التمهيد : ص ٣٣ . كان في اثبات

امكان الاجماع وحجيته باطلاق في مقابلة المنكرين - اولى لبعض
انواعه ، وههنا تقام الادلة على انه حجة قطعية .

(٤) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٣ .

عدم توافقهم على الكذب ، ثم هذا الاجماع على التقديم
لا يصدر عنهم الا اذا كانوا قد علموا دليلا قاطعا في
هذا المعنى اذ لا اجماع الا عن مستند (١) .
فان قيل: هذا الدليل فيه دور لانه استدلال على حجية الاجماع
القطعية بالاجماع .

اجيب : بان الدليل على الحجية هو الاجماع من غير اعتبار حجيته
فيكون الدليل على حجيته هو مجرد الاجماع ، فلا يتحقق
الدور لان المستدل عليه هو حجية الاجماع ، والدليل هو
مجرد الاجماع من غير اعتبار حجيته (٢) .

و فضلا عما قدمنا فان هؤلاء المخالفين ما وجدوا الا بعد
انعقاد الاجماعين السابقين ، فدعواهم هذه مخالفة
للاجماع فلا تسمع .

الثالث : الاحاديث المتواترة تواترا معنويا التي دلت على حجيته .
منها : ما أخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر رضي الله
عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان
الله لا يجمع امتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ،
ومن شذ شذ في النار) (٣) .

ومنها : ما أخرجه ابن ماجة بسنده الى انس بن مالك
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ان امتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رايتم الاختلاف
فعليكم بالسواد الاعظم) (٤) .

(١) انظر : المسلم وشرحه ٢ / ٢١٣ ؛ تيسير التحرير ، ٢٢٧/٣ .

(٢) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

ومنها : ما أخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة) (١) .

فإن هذه الأحاديث وإن كانت أخبار أحاد لكن تحمّل من مجموعها معنى اشتركت فيه وهو حجية الإجماع القطعية ، وصارت متواترة تواترا معنويا ، وهو دليل يفيد القطع (٢) .

والكلام في الحجية القطعية إنما هو في الإجماع القولي أما الإجماع السكوتي فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله . ويشترط في تحقق قطعية الإجماع أن يكون سنده قطعيا بأن يكون سنده متواترا ، أو قريبا من القطع بأن يكون سنده مشهورا - باصطلاح الحنفية - وهو ما كان سنده أحادا في القرن الأول متواترا في القرن الثاني والثالث ، وقد يُعرف بانه ما تلقته الأمة بالقبول (٣) ، وذلك لإجماع المجتهدين على العمل به .

أما إذا كان سنده أحادا فسيأتي إن شاء الله أنه يكون إجماعا ظنيا لظنية سنده .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٥ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، شرح المصنف على النار ، ٢ / ١١ ، ١٢ .

حكم الاجماع السكوتي اذا اتحدت حادثته وتكررت *

سبق الكلام في الاجماع السكوتي اذا لم تتكرر الحادثة ،
وترجح هناك انه في ذاته حجة ظنية *
اما اذا كثر وقوع الحادثة المجمع عليها اجماعا سكوتيا ،
وتكررت بان كانت مما تعم بها البلوى وتمس الحاجة الى معرفة
حكمها ، وطال الزمان كان هذا اجماعا قطعيا *
قال السبكي رحمه الله :

(ان طول الزمان مع تكرار الواقعة مفض الى القطع) (١) *
وفهم من كلام امام الحرمين رحمه الله :

ان طول الزمان مع تكرار وقوع الحادثة والافتاء فيها بحكم
واحد يدل على القطع ايضا *

فقد قال بعد كلام طويل : (نعم ان استمروا على حكمهم ولم
ينقدح على طول الزمن لواحد منهم خلاف ، فهذا الان يلتحق بقاعدة
الاجماع ، وهذا عسر التصور فان المظنون مع فرض طول الزمن فيه
يبعد ان يسلم عن خلاف مخالف من الظانين ، فاذا تصور الحكم ما
ذكرناه فان امتداد الايام يبين الحاقهم بالمصريين ويرفعهم عن
رتبة المترددين ويته اذ ذاك توبيخ المخالفين ومخاطبتهم بان ما
ذكرتموه لو كان وجها معتبرا لما اغفله العلماء المفتون ، وشرط
ما ذكرناه ان يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة
والخوض فيها) (٢) *

وقد قرر في آخر المسألة ان محل الظن في الاجماع السكوتي

اذا كان السكوت قصيرا *

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ *

(٢) البرهان ، ١ / ٦٩٥ ، ٦٩٦ *

أما أن طال الزمان وتكررت الواقعة أفاد القطع بحكم

العادة (١) .

وأيد صاحب مسلم الثبوت القطعية

واستدل عليها شارحه بأن السكوت في هذا المقام مرة بعد

أخرى يحدث علما ضروريا بالرضا بالقول كما في التجريبات فإن

العادة محيلة للسكوت في كل مرة من غير رضا به (٢) .

وعلى هذا يكون هذا الإجماع من أنواع الإجماع القطعي إذا قطع

بسنده .

وقال الشيخ عضد الدين في شرحه

على مختصر ابن الحاجب بعد أن ذكر الإجماع السكوتي والآراء

في حجيته : (٠٠٠٠ واعلم أن ذلك إذا كثر وتكرر وكان فيما تعم

به البلوى ربما أفاد القطع) (٣) .

ألا أن قوله رحمه الله (ربما) مبالغة منه في الاحتياط ،

إذ الظاهر أن طول الزمان مع كثرة وقوع الحادثة والافتاء فيها

بحكم واحد يفيد قطعية الإجماع السكوتي كما تبين مما نقلناه عن

العلماء .

(١) انظر : البرهان ، ١ / ٧١٦ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ٢ / ٢٣٢ .

(٣) ٢ / ٣٨ .

- ويمكن أن يكون من هذا الباب
- ما جرى به العرف في زمان الاجتهاد ، فان التعارف على عمل شيء وسكوت المجتهدين عليه يدل على أنه اجماع سكوتي تكرر فيه السكوت على صحة الواقعة
- كالاجماع على الاستصناع (١) ، وتسميد الزرع بالسرقين (٢)

-
- (١) الاستصناع : هو عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين ، شرح مجلة الاحكام العدلية ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) مادة (١٢٤)
- وانظر : حاشية التفتازاني على العقد ، ٢ / ٢٨٩
- (٢) السرقين : هو التراب المخلوط بفضلات الادمي
- انظر : المعجم الوسيط ، ابراهيم انيس وآخرون ، ط : اولى جزآن ، (بيروت : دار الامواج ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) مادة (سرقن)

المبحث الثاني : حكم الاجماع القطعي :

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : وجوب العمل به

يجب العمل بالاجماع القطعي عند جميع الفقهاء لانه دليل يفيد
الجزم بالشبوت ويسمى ما ثبت به عند الجمهور ان كان فعلا : فرضا
او واجبا ، وان كان كفا يسمى حراما ، والواجب عندهم : هو ما
يثاب الفاعل على فعله ويستحق العقاب على تركه .
والحرام : ما يستحق فاعله العقاب على فعله ، ويثاب على
الكف عنه .

واما الحنفية : فما ثبت بالاجماع القطعي ان كان طلب فعل يسمونه
فرضا قسطيا لانه ثبت بدليل قاطع ، او فرضا علميا اي اعتقاديا ،
لان دليله يفيد العلم اي الجزم عند دليله .
واما ما ثبت طلبه بدليل ظني الشبوت والدلالة او ظني احدهما
فان كان فعلا سمي واجبا ، وان كان كفا عن فعل سمي مكروها كراهة
تحریم .

وهذا مبني على التفرقة عند الحنفية بين الفرض والواجب ،
فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي الشبوت والدلالة ، والواجب ما
ثبت بدليل ظني الشبوت والدلالة او ظني احدهما .

١ ما الجمهور : فالفرض والواجب عندهم مترادفان كما فهم مما تقدم ، وان كان عليهم ان يفرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي ، وما ثبت بدليل ظني ، لاختلاف الحكم في جود كل منهما لتفاوتتهما في الثبوت كما ياتي (١) .

وحكم الفرض عند الحنفية اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر .
مثال ذلك : الصلوات الخمس وصوم رمضان .
وحكم الواجب اللزوم عملا لما هو ثابت من وجوب اتباع الظن في كثير من الامور ، ولا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوت بدليل ظني ، ومبنى الاعتقاد على اليقين .

فلذلك لا يكفر جاحده ولكنه يفسق (٢) .
ومثاله عندهم : صدقة الفطر والاضحية وصلاة الوتر .

(١) التقرير والتحبير ، ٢ / ٨٠ ، ٨١ ؛ بغية السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، احمد بن محمد الماوي المالكي ، على الشرح الصغير لاحمد بن محمد بن احمد الدردير جزآن ، الطبعة الاخيرة : ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ / ١ ، ٤١ ؛ رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ، محمد امين الشهير بابن عابدين ط : ثانية ٨ اجزاء (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ١ / ٦٤ ؛ سلم الوصول شرح نهاية السؤل / للشيخ المطيعي ، ١ / ٧٦ وما بعدها .

(٢) انظر : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، ٣ اجزاء ، ط : اولي ، مراجعة : محمود ابو دقيقة (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م)
٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

المطلب الثاني : حكم منكر الحكم الثابت بالاجماع القطعي

اتفق العلماء على اكفار منكر ما علم من الدين ضرورة ، وهو ما اشترك خاصة المسلمين وعامتهم كالنساء والصبيان في معرفة انه من دين الاسلام باخبار المخبرين الصادقين (١) .

وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج ، وحرمة الربا والزنا .

وهذا القسم خارج عن الكلام في حكم منكر الاجماع (٢) .
لان المراد بحكم القطعي اثره الثابت به ، ومنكر ما علم من الدين بالضرورة وان كان مجمعا عليه لكن مع الاجماع عليه انه ضرورة دينية فليس اثرا للاجماع خاصة .

واما المجمع عليه الذي قُطع بسنده ولم يُعلم من الدين بالضرورة فالمشهور فيه ثلاثة اقوال :

القول الاول : اكفار منكره .

وهو منقول عن الحنفية وطائفة غيرهم (٣)(٤) .

(١) انظر : تيسير التحرير ، ١ / ١١ .

(٢) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٤٤ ؛ حاشية الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير ، ط : (بدون) ١٤ جزء (بيروت : دار الفكر ، المكتبة التجارية ، الكبرى)

١ / ١٩١ .

(٣) التقرير والتحبير : ٣ / ١١٣ .

(٤) لكنهم لم يكفروا الروافض بانكارهم خلافة ابي بكر رضي الله عنه للشبهة كما لم يكفر منكر البسلة مع تواترها لخلاف مالك رحمه الله .

انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٣ ؛ المسلم وشرحه

٢ / ٢٤٣ .

واستدلوا عليه بما يأتي :

أن الحكم القطعي المجمع عليه سنده الاجماع ، وسند حجية
الاجماع لا يمكن الا ان يكون دليلا قاطعا ، فانكار حكم
الاجماع بعد تسليم انه اجماع انكار لذلك القاطع .

• وانكار القاطع كفر لانه تكذيب للشارع (١) .

والمراد بالقاطع ما قدمنا مما دل على حجية الاجماع من
الاحاديث المتواترة تواترا معنوياً والآيات المتضافرة
على حجية الاجماع ، والاجماع السكوتي المتكرر اذا قطع
بسنده كالقولي في افادته القطع كما سبق .

وممن قال بالكفر بالاكفار : امام الحرمين ، وذلك في حق من
اعترف بالاجماع واقرب بصدق المجمعين في النقل ، لانه اذا
كان كذلك كان انكاره تكذيباً للشارع (٢) ، كمن قطع
بثبوت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا

الحديث قطعي الدلالة ، ثم انكر الحكم الدال عليه .

القول الثاني : لا يكفر منكروه .

• وهو قول الرازي وكثير من الاصوليين المتكلمين (٣) .
وذلك لان الاجماع حجة ظنية ، لظنية ادلة حجيته ، سواء
اكانت من الكتاب ام السنة ، ومنكر الظني لا يكفر كمنكر
ما ثبت بخبر الواحد والقياس (٤) .

(١) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) انظر : البرهان ، ١ / ٧٢٤ ، ٧٢٥ .

(٣) انظر : المحصول ، ٢ / ٩٨ ، ٩٩ ؛ التقرير والتحبير ،

٣ / ١١٣ .

(٤) انظر : كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦١ .

واستدل عليه بعضهم بأن منكر دليل الاجماع لا يكفر ، فكيف يكفر منكر الحكم الثابت به ؟ وليس الاجماع مبنيا الا على دليله (١) .

ونُوقش هذا : بانه ثبت فيما تقدم قطعية حجية الاجماع بالاجماع على تقديم القاطع على الظني .

وقد قال القاضي الباقلاني كما نقل عنه ابن السبكي : قد علمنا قطعا وانتشارا احتجاج السلف في الحث على موافقة الامة واتباعها والزجر عن مخالفتها بهذه الاخبار - اي الدالة على حجية الاجماع - .

وقد تحقق ذلك في زمن الصحابة والتابعين ولم يُظهر احدٌ قبل النظام مطعنا في الاحاديث ، فلولا انهم علموا قطعا صدق الرواة لوجب في مستقر العادة ان يُبدوا ضربا من المطاعن في الاخبار .
• وقرر في آخر الامر قطعية ادلة حجية الاجماع (٢) .
• القول الثالث : وهو لفخر الاسلام البزدوي رحمه الله .
• حيث فرق بين اجماع الصحابة واجماع من بعدهم .
• والاجماع المتفق عليه والمختلف فيه (٣) .

(١) انظر : التقرير والتحصيل ، ٣ / ١١٣ .

(٢) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ : نهاية السؤل ٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) انظر : كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦١ .

اولا : اذا اجمع الصحابة كلهم اجماعا قوليا افاد اجماعهم القطع بحكم ما اجمعوا عليه في الاصل (١) سواء اكان معلوما من الدين بالضرورة ام لا ؟ كاجماعهم على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلى قتال مانعي الزكاة ، وعلى جمع القران وكتابته .

واستدل على هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم اذا اجمعوا لا يُجمعون الا عن قاطع علموه من الكتاب او السنة ، ولا يُتَوهم ان يكون عن خبر آحاد او قياس . فصار اجماعهم كالأية والحديث المتواتر القطعي الدلالة ، ولا عبرة بخلاف المخالفين في هذا النوع من الاجماع ، لانهم لم يستندوا الا إلى شبه ضعيفة - كما سبق في مقدمات الاجماع - وبهذا يُردُّ على الفخر الرازي ، وتسقط شبهته حيث قال :

(والعجيب من الفقهاء انهم اثبتوا الاجماع بعموم الآيات والَاخبار مع انهم اجمعوا على ان المُنْكَر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان الانكار لتأويل . ثم يقولون : الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ، ومخالفه كافر او فاسق ، فكانهم جعلوا الفرع اقوى من الاصل ، وذلك غفلة عظيمة) (٢) .

(١) قال ابن امير الحاج معلقا على ذلك : (وقيد بالاصل لان الاجماع ربما لا يكون موجبا للحكم قطعا وبقينا بسبب العارض كما اذا ثبت بنص البعض وسكوت الآخرين) (٣) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤

(٢) انظر : المحصول ، ٢ / ١٧ ، ١٨ .

وذلك لأن كلام فخر الاسلام يدل على أن دليل اجماعهم مقطوع به ، لاعموم الآيات والاخبار • على أن الحنفية اثبتوا بالدليل أن دلالة العام دلالة قطعية لا ظنية (١) فقد تبين أن الصحابة رضي الله عنهم لا يُجمعون عن عمومات قابلة للتأويل بل عن أدلة قاطعة (٢) كما سبق ذلك في ثبوت حجية الاجماع •

ثانيا : إذا اجمع مَنْ بعدهم اجماعا متفقا عليه فمنكر حكمه يعتبر مبتدعا ضالا ، لأنه وإن كان دليلا قاطعا بمعنى أنه يفيد علم طمانينة عند الحنفية (٣) لكن أقل في القطعية من اجماع الصحابة السابق ، وذلك بمنزلة الحكم الثابت بالخبر المشهور •

ثالثا : إذا اجمع المجتهدون على حكم اجماعا مختلفا فيه كالاجماع السكوتي - ولو في عهد الصحابة - والاجماع المسبوق بخلاف مستقر •

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٦٧ •

(٢) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦٢ •

(٣) وقال ابو بكر الجصاص منهم : (الخبر المشهور يفيد علما

نظريا بخلاف المتواتر فإنه يفيد علما ضروريا) •

انظر : كشف الاسرار على البزدوي ، ٣ / ٢٦٨ •

والاجماع الذي لم ينقرض فيه المجمعون .
فمخالفه لا يكفر ولا يُبَدع ولا يُضَلَّل ، لأن الخلاف في حجية
هذه الاجماع قوي ، ولكل من المختلفين دليله . كالحكم
الثابت بخبر الاحاد (١) .

والظاهر ان تفصيل فخر الاسلام البزدوي رحمه الله هو
الراجح ، وذلك لأن اجماع الصحابة رضي الله عنهم هو
اقوى الاجماع واساسها واجماع مَنْ بعدهم وان كان متفقا
عليه بينهم فهو دون اجماع الصحابة في القوة ، فلذلك
اختلف حكم منكره .

واذا كان مختلفا فيه فلا يترتب على منكره شيء ، لانه لم
ياخذ صفة الاجماع الالزامية .

لكن اختار ابن الحاجب ان انكار الحكم المستفاد من
الاجماع القطعي لا يكفر الا اذا كان الحكم معلوما من
الدين بالضرورة ، لاختلاف العلماء في غيره تقليلا لتكفير
المسلمين (٢) .

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦١ - ٢٦٢ ؛
المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٤٥ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٤٤ .
وانظر كذلك : شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين ابي الربيع
بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ١٣ اجزاء ، ط : اولى
تحقيق : عبد الله التركي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، سنة
١٤١٠ هـ / ١٩٩٠) ٣ / ١٣١ .

المبحث الثالث : حكم الاجتهاد في مقابلة هذا الاجماع *

الاجتهاد : هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من ادلته (١) *

والادلة التي يؤخذ منها الحكم اما ادلة متفق عليها : وهي الكتاب والسنة والاجماع *

- وقد جعل الجمهور القياس مما اتفق عليه ، لأن خلاف المخالفين فيه ضعيف لضعف ادلته -

واما ادلة مختلف فيها كشرح من قبلنا والاستصحاب وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف *

فالاجتهاد قد يكون باخذ الحكم من الاجماع القطعي فاذا لم يعارضه دليل آخر فالحكم واضح *

واذا عارضه دليل آخر قدم الاجماع عليه على النحو الذي سيأتي ان شاء الله في النسخ والتخصيص بالاجماع *

حيث ان القياس والمصلحة تبطلان به ، وكذلك يبطل به الاستصحاب وشرح من قبلنا *

وذلك كله لقوته وتأخره عن النصوص * وهذا التقدم عند المعارضة هو المراد بقول الاصوليين : لا اجتهاد في مقابلة الاجماع ولهذا وجب على المجتهد ان يعرف المسائل واحكامها التي اجمع عليها حتى لا يستنبط حكما مخالفا للاجماع (٢) *

(١) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ٢ / ٣٥٠ ؛ التلويح على

التوضيح ، ١ / ١١٧ *

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ، ١ / ١١٨ *

قال الغزالي رحمه الله عند ذكره شروط المجتهد :

(٥٥٠) فينبغي أن تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافها - ٥٥٠ - ثم قال - والتخفيف في هذا الاصل انه لا يلزمه ان يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للاجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الاجماع فيها خوض (١) .

وذكر صاحب التحرير أن من أقسام الاجتهاد : اجتهاد محرم . وهو الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو اجماع (٢) .

وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته :

(ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بمن مضى قبله من المنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب) (٣) .

-
- (١) المستصفى ، للغزالي ، ٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .
- (٢) التقرير والتحبير على التحرير ، ٣ / ٢٩٢ .
- (٣) انظر : الرسالة ، للامام محمد بن ادريس الشافعي ، بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، الطبعة والتاريخ (بدون) (بيروت : المكتبة العلمية) ص ٥١٠ .

الفصل الثاني
حكم الاجماع الظني
وفيه بحثان

البحث الاول : متى يكون الاجماع ظنياً ؟

البحث الثاني : حكمه .

المبحث الأول :

متى يكون الاجماع ظنيا ؟ *

الاجماع الظني انواع :

الاول : الاجماع القولي المروي بسند احادي (١) *

وذلك لاحتمال في ثبوته كما هو الحال في خبر الاحاد *

الثاني : الاجماع الذي وقع بعد خلاف مستقر *

وذلك للخلاف في حجيته كما سبق (٢) *

الثالث : الاجماع الذي لم ينقرض فيه المجمعون - وهذا عند من

يشترط انقراض العصر - وذلك لجواز رجوع المجتهد عن

اجتهاده اذا ظهر له ما يوجب الرجوع (٣) *

الرابع : الاجماع السكوتي الذي لم يتكرر وقوعه (٤) *

وذلك للخلاف في حجيته كما سبق *

(١) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٥٤ *

(٢) انظر : شرح المسلم ، ٢ / ٢٤٥ * حيث ذكر انواع الاجماع

الظني وعلل ظنييتها ، ثم قال : (فصارت هذه لاحتمالات

الثلاثة حجة ظنية كخبر الواحد الصحيح) *

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤ *

(٤) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٣٠ ؛ البحر

المحيط ، للزركشي ، ٤ / ٥٢٤ *

المبحث الثاني :

حكم الاجماع الظني

للاجماع الظني حكمان :

- الاول : انه يجب العمل به وجوبا عمليا لا اعتقاديا (١) .
وذلك بدلالة الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد .
لانه لما أُجمع على العمل بخبر الواحد الظني الدلالة .
فالاجماع على العمل بالاجماع المظنون اولى .
لان الخبر محتمل والاجماع لا احتمال فيه ، او فيه
احتمال ضعيف كما في الاجماع السكوتي .
الثاني : انه لا يكفر جاحده بل ولا يضل (٢) لظنيته .
وجواز الاجتهاد على خلافه اذا كان مع المجتهد دليل (٣)
ونقل في التحرير تظليل مخالف الاجماع السكوتي (٤) .
ولعل هذا القول مبني على رأي الحنفية القائلين بانه
حجة قطعية فيما قالوا في الاجماع السكوتي انه اجماع
قطعي .

-
- (١) انظر : العقد على مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٤٤ ؛ تيسير
التحرير ، ٣ / ٢٦١ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٤٢ .
(٢) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية
١٩ / ٢٧٠ .
(٣) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، سيدي عبد الله بن
ابراهيم العلوي الشنقيطي ، جزان ، الطبعة الاولى ، (بيروت
دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) (٢ / ٨٦ ؛
البحر المحيط ، ٤ / ٥٢٤ .
(٤) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤ ، ١١٥ .

الفصل الثالث

حكم اعداء قول ثالث في حالة اختلاف
المجتهد به على قوليه .

حكم إحدائهم قول ثالث في حال اختلاف

المجتهدين على قولين.

إذا اجمع مجتهدوا العصر على قولين في مسألة بأن كان لطائفة

قول فيها ولطائفة أخرى قول آخر (١) .

فهل يجوز لمجتهد من غير الطائفتين أن يقول فيها بقول ثالث ؟

الأمثلة :

الاول : الجد مع الاخوة .

إذا اجتمعوا في تركة هل يشتركون في الميراث أو أن

الجد يحجبهم ؟ .

قالت طائفة : يشارك الاخوة الجد ويقاسمونه في الميراث .

وهو قول زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود رضي الله

عنهم وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة .

وقالت طائفة : يحجب الجد الاخوة .

وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر رضي

الله عنهم وبه أخذ الحنفية (٢) .

فهل يجوز لمجتهد بعدهم أن يقول بحرمان الجد فيكون

قولا ثالثا ؟ .

الثاني : ترك التسمية عند الذبح .

قال قوم : بطل أكل لحمه سواء تركت التسمية عمدا أو سهوا وبه

قال الشافعية .

(١) أما مجرد نقل قولين عن أهل عصر من غير ظهور إجماعهم عليها

فلا يكون مانعا من أحداث ثالث . انظر : التقرير والتحبير ،

١٠٧ / ٣ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ٦ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

وقال قوم : بعدم حل اكله في الحاليين * وهو قول الشعبي وابو ثور * وبه قال الحنابلة *

فهل يجوز لمجتهد آخر ان يقول : اذا تركت التسمية نسيانا حل اكله واذا تركت عمدا لا يحل اكله كما هو مذهب الحنفية والمالكية (١) *

اختلف علماء الاصول في هذه المسألة على ثلاثة اقوال :

القول الاول : لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقا * وهو قول الجمهور كما حكاه الامدي وابن السبكي (٢)

القول الثاني : يجوز احداث قول ثالث مطلقا * وهو قول طائفة من الحنفية والظاهرية والمتكلمين (٣) *

القول الثالث : التفصيل بين ما اذا رفع القول الثالث مجمعا عليه ، فلا يجوز احداثه كالمثال الاول فيما تقدم . فان القول بحرمان الجد من الميراث لم يقل به كل من اصحاب القولين السابقين ، لان احدهما يقول بحيازته للمال كله ، والاخر يقول بالمقاسمة بينه وبين الاخوة *

واما اذا لم يرفع مجمعا عليه فيجوز كالمثال الثاني *

فان احد القولين يقول بالحرمة مطلقا عامدا كان او ناسيا والثاني يقول بالحل في الحاليين *

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ٨ / ٥٤٧ ؛ حجية الاجماع وموقف

العلماء منها ، محمد محمود الفرغلي ، ص ٣٩٢ وما بعدها *

(٢) انظر : الفصول في الاصول ، ص ٤٩٧ ؛ المستصفى ،

١ / ١٩٩ ؛ نهاية السؤل ، ٣ / ٢٦٩ ؛ التقرير والتحبير ،

٣ / ١٠٦-١٠٧ الابهاج ، ٢ / ٣٦٩ ؛ لاحكام ، ١ / ٢٤٢ *

(٣) نفس المصادر ؛ كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٢ / ٢٣٤

وهذا القول اختاره كثير من الأصوليين كالبيضاوي وشرّاحه

والرازي والآمدي وابن الحاجب (١) .

فمن أمثلة ما رفع مجتمعا عليه :

١ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

قال الجمهور : عدتها وضع حملها .

وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : عدتها

أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر وعشر ليال .

فالقول بأن عدتها مضي الأشهر فقط رافع لما أجمع عليه أصحاب

القولين السابقين (٢) .

٢ - ومنها ما إذا اشترى بكرا ومسيها ثم اطلع على عيب كان عند

البائع ولم يرض به .

قال قوم : ترد مع أرش العيب وهو قول شريح وابن المسيب .

وقال قوم : لا ترد و يأخذ أرش العيب ، وهو قول ابن سيرين

والزهري والثوري .

فالقول بردها مجانا قول ثالث رافع لما أجمع عليه القولان ،

لأن القول الأول يقول بالرد مع الارش ، والثاني يقول بعدم الرد

أصلا (٣) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١ / ٢٤٢ ؛ ابن الحاجب

والعضد عليه ، ٢ / ٤٠ ؛ الأبهج ، ٢ / ٣٦٩ ؛ السراج الوهاج

في شرح المنهاج ، فخر الدين الجاربردي ، تحقيق : أكرم بن

محمد أوزيقان ، جزآن ، مطبوعة على الآلة كاتبة ، بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم الدراسات العليا ، شعبة

أصول الفقه ، رسالة دكتوراه ، ٢ / ٦٣٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٨٨ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ١٦٣ .

ومن امثلة ما لم يرفع مجمعا عليه .

١ - الفسخ بالعيوب في النكاح وهي :

الجنون والبرص في كل من الزوجين .

والجب والعنة في الزوج ، والرتق والقرن في الزوجة .

فقد قالت طائفة : يجوز الفسخ في العيوب كلها ، وهو قول عمر

وابنه عبد الله وابن عباس . وبه قال الشافعية والحنابلة

وقالت طائفة : لا يجوز الفسخ فيها . وبه قال علي وابن مسعود

والنخعي (١) .

فالقول بجواز الفسخ في بعض العيوب دون بعض قول ثالث لم

يرفع مجمعا عليه ، بل وافق كلا من القولين في بعض ما ذهب

اليه .

٢ - ومنها : ما لو مات شخص عن زوج وابوين ، او عن زوجة وابوين

فقد ذهبت طائفة الى ان لأم ثلث المال كله في الحالتين .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وذهبت طائفة اخرى الى ان لأم ثلث الباقي في الحالتين .

وهو قول عمر وعثمان وزيد رضي الله عنهم .

فاذا قال مجتهد لها ثلث المال كله في زوج وابوين ، وثلث

الباقي (٢) في زوجة وابوين ، وهو قول ابن سيرين .

فهذا قول ثالث لم يرفع مجمعا عليه ، بل وافق كلا من القولين

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٦٥٠ ؛ نيل الاوطار ،

للشوكاني ، ٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ١٨٠ .

في احد الاجماعين (١) *

ومثل ما تقدم في الحكم ما اذا اجمعوا على ثلاثة اقوال فهل يجوز احداث رابع ؟ او اربعة ، فهل يجوز احداث خامس ؟ (٢) *

ادلة المانعين

استدل المانعون من احداث قول ثالث بما يأتي :

اولا : ان اهل العصر الاول قد اتفقوا على عدم القول الثالث ، وعلى امتناع الاخذ به ، فانهم لما اختلفوا على قولين فقد اوجب كل من الفريقين الاخذ إما بقوله او بقول الآخر ، فاختلفهم على قولين او على اقوال في المسألة دليل على حصر الاقوال في الحادثة . وتجوز احداث قول ثالث يرفع ذلك الحصر فكان باطلا .
اجيب عنه : ان ذلك الاتفاق كان مشروطا بعدم القول الثالث فاذا ظهر فقد زال الاجماع بزوال شرطه .

وقد اعترض على هذا الجواب :

بانه لو صح هذا لكان الاجماع على القول الواحد ليس بحجة لانه يمكن ان يقال فيه ايضا وجوب الاخذ بالقول الذي اجمعوا عليه كان مشروطا بعدم الثاني ، فاذا وجد القول الثاني فقد زال ذلك الاجماع بزوال شرطه .

واجيب عنه : ان هذا الاشتراط وان كان ممكنا ، الا انهم اجمعوا

(١) انظر امثلة هذه المسألة في ما يأتي :

الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي ، ١ / ٢٤٢ ؛ كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٣٤ . وما بعدها ؛ الابهاج ، للسبكي وابنه ، ٢ / ٣٦٩ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٦ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٧ .

على عدم اعتباره في الاجماع الواحد ، والتسوية بين الاجماع
الوحداني والاجماع على قولين تحكم (١) .
ثانيا : ان اظهار القول الثالث انما يجوز اذا كان حقا لان
الباطل لا يجوز القول به ، والقول بكونه حقا يستلزم تخطئة
الفريقين الاوليين ، وتخطئتهما تخطئة لجميع الامة ، وهو غير جائز .
اجيب عنه : ان المحذور انما هو تخطئتهم فيما اجمعوا عليه فيه
على قول واحد ، واما ما اختلفوا فيه فلا . لان غاية ذلك تخطئة
بعضهم في امر وتخطئة الآخر في غير ذلك الامر (٢) .
ادلة المجيزين :

استدل من قال بجواز احداث قول ثالث مطلقا بما يأتي :
اولا : ان اختلاف المجمعين على قولين دليل على ان المسألة
اجتهادية يسوغ فيها الاجتهاد مرة اخرى .
واحداث قول ثالث نوع من الاجتهاد فلا مانع منه (٣) .
اجيب عنه : بمنع ان تكون المسألة المختلف فيها على قولين :
اجتهادية ، لان محل كونها اجتهادية اذالم يجمعوا فيها على رأي ،
وقد اجمع الفريقان فيها على عدم جواز التفصيل ، فهي وان كانت
خلافية في الظاهر لكن الفريقان اجمعوا فيها على حكم . ونظيره
ما لو اختلف مجتهدان في حكم مسألة ثم اجمعوا على حكم واحد ، فان
الاجماع اللاحق يقضي على الخلاف السابق (٤) .

(١) انظر : نهاية السؤل ، ٣ / ٢٧١ وما بعدها .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٥٣ .

ثانيا : انه لو لم يجز احداث قول ثالث لانكروا عليه اذا وقع ،
اذ من عادة السلف النهي عن المنكر امتثالا لامر الله ، لكنه وقع
ولم يُنكر عليه .

فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ميراث الام مع احد
الزوجين .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا ترك الميت اما واحد
الزوجين ورثت ثلث كل المال .

وقال جمهور الصحابة : ورثت ثلث باقي المال بعد فرض احد
الزوجين . فكان ذلك اجماعا على قولين .

ثم حدث قول ثالث : حيث قال ابن سيرين بقول ابن عباس اذا ترك
الميت زوجا وابوين ، وبقول الصحابة اذا ترك زوجة وابوين .
وعكس القاضي شريح ذلك .

ولم يُنكر على احد منهما ، اذ لو أنكرلُنقل الينا واشتهر (١) .
اجيب عنه : اجاب المانعون مطلقا : بمنع الملازمة .

اذ يجوز ان يكون وقع ولم يُنكر ، او أنكر ولم يُنقل ، او نُقل
ولم يشتهر ، لأن مثل هذه المسائل الفرعية مما لا تتوفر الدواعي
على نقله (٢) .

واجاب المفصلون : بان التفصيل بين الزوج والزوجة لم يرفع مجمعا
عليه فلا يلزم من عدم انكاره جواز الاجماع الثالث اذا رفع مجمعا
عليه وان هذا التفصيل من قبيل الجائز احداثه (٣) .

(١) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٧ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٨ .

(٣) انظر : العقد على ابن الحاجب ، ٢ / ٤٠ .

دليل التفصيل :

استدل من قال بجواز احداث قول ثالث اذا لم يرفع مجمعا عليه لا
إن رفعه. بانه اذا لم يرفع مجمعا عليه ، لم يكن هناك مانع من
احداثه ، ولم يكن هذا خرقا لاجماع سابق بخلاف ما اذا رفع مجمعا
عليه (١) .

واعترض عليه : بان الاجماع على قولين اجماع على عدم التفصيل
فيكون التفصيل خارقا لهذا الاجماع .

واجيب : بان الموجود هو السكوت عن التفصيل لا الاجماع عليه لان
الاجماع على عدم التفصيل هو القول به ، والسكوت عنه ليس قولا
به

فلا اجماع على عدم التفصيل ، اذ لو كان السكوت عن الشيء قولا به
لامتنع الاجتهاد فيما يحدث من القضايا لسكوت الاوليين عن هذا
الاجتهاد (٢) .

وبهذا يترجح القول بالتفصيل لما ذكر ، ولما فيه من الجمع
بين القولين .

(١) انظر : العقد على ابن الحاجب ، ٢ / ٤٠

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٧

الفصل الرابع حكم الاجماع مع غيره من الأدلة وفيه مباحث

- المبحث الأول : نسخ الاجماع والنسخ به
- المبحث الثاني : التخصيص والتقييد بالاجماع
- المبحث الثالث : الاجماع يبطل بقياس
- المبحث الرابع : أثر الاجماع، الموافقة للمردلة ، وموافقة الاجماع
لغير الترمذ ، ومدرسة دارالسنّة على صحته .

تمهيد

- الادلة الاصلية اربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس .
- فاذا اجتمع الاجماع مع غيره من الادلة • فإما ان يخالفها في الحكم الذي دل عليه وإما ان يوافقها •
- فان خالفها فالمخالف في الحقيقة هو سنده ، فان كان السند متأخرا كان الاجماع ناسخا بمعنى ان المستند هو الناسخ •
- وان جهل التاريخ كان الاجماع مخصصا او مقيدا ، وان وافقه كان الاجماع مؤكدا للنص •
- وسيتبين هذا ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية •

المبحث الاول : نسخ الاجماع والنسخ به
وتحتة مطلبان :

المطلب الاول : في نسخ الاجماع (*)

- ذهب جمهور الاصوليين الى عدم جواز نسخ الاجماع (١) .

وذلك لان النسخ له إما ان يكون نصا او اجماعا او قياسا .

اما نسخه بنص : فلا يُتصور ، لان النص انما يكون في حياته
على الله عليه وسلم ، والاجماع لا يكون الا بعده ، ولا يُتصور نسخ
المتاخر بالمتقدم .

واما نسخه بالاجماع : فلان الاجماع ان لم يكن عن مستند فهو راي
لا يصلح للحجية فضلا عن ان يكون ناسخا ، وإن كان عن مستند قاطع
كتاب او سنة لزم خطأ الاجماع الثاني ، لانه على خلاف القاطع ،
وللزوم خطأ الاجماع الاول ، وهو خطأ .

(*) اي هل يجوز ان يكون الاجماع منسوخا ؟

والنسخ : هو : رفع متعلق الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر .

انظر : ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ١٨٥ .

(١) انظر : احكام الفصول في احكام الاصول ، ابو الوليد الباجي

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، الطبعة

الاولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، سنة ١٤٠٧ هـ

١٩٨٦ م) ص ٤٠٨ ؛ مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ،

٢ / ١٩٩ ؛ مراة الاصول ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

واما نسخه بالقياس فلا يصح لأن القياس على خلاف الاجماع باطل .
- وذهب بعض الأصوليين : الى جواز ان يكون الاجماع منسوخا (١) .
واستدلوا على ذلك :

بأنه يتصور فيما اذا اختلف مجتهدوا الامة على قولين ، فهو
اجماع منهم على جواز الاخذ بأحد القولين ، ثم يجوز اجماعهم على
أحد القولين ، فاذا اجمعوا ، بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك
الاجماع على جواز الاخذ بأحد القولين ، فهو نسخ للاجماع على جواز
الاخذ بأحد القولين .

ونوقش هذا :

بمنع انعقاد الاجماع الثاني ، فقد اختلف الأصوليون في الاجماع على
مسألة بعد خلاف المجتهدين المستقر فيها .

فعلى القول بعدم جواز انعقاد الاجماع لا يتم الاستدلال (٢) - وهو
نسخ الاجماع بالاجماع - .

ولو سلم انعقاد الاجماع الثاني فانه لا يكون ناسخا للاول . لأن
الاجماع الاول مشروط بعدم الاجماع على خلافه .
وقد سبق بحث هذه المسألة في شروط الاجماع (٣) .

(١) ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ ؛ المسلم وشرحه ،
٨٢ / ٢ .

(٢) التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) ص ٧٨

المطلب الثاني : في النسخ بالاجماع (*)

- ذهب جمهور الأصوليين : الى ان الاجماع لا يكون ناسخا لغيره من

الادلة من نص او اجماع اوقياس (١) .

وذلك لان الاجماع اما ان يكون عن نص او لا ؟

اما ان كان عن نص : فلان النص حينئذ هو الناسخ والاجماع

كاشف (٢)

وان لم يكن عن نص : فإن كان الاول قطعيا كان الاجماع الثاني

على خلاف القاطع - وهو مستند الاجماع الاول - فيكون اجماعا على

الخطأ .

وان كان ظنيا كالقياس لم يبق مع الاجماع دليلا لان الاجماع

قاطع ، والدليل الظني على خلاف القاطع باطل (٣) .

- وذهب عيسى بن ابيان وبعض المعتزلة : الى جواز ان يكون الاجماع

ناسخا لغيره من الادلة من كتاب او سنة او اجماع (٤) .

(*) اي هل يجوز ان يكون الاجماع ناسخا ؟

(١) انظر : احكام الفصول في احكام الاصول ، لابي الوليد الباجي

ص ٤٠٨ ؛ مرآة الاصول ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ؛ مختصر ابن الحاجب

والعقد عليه ، ١٩٩ / ٢ ؛ غاية الوصول الى علم الاصول ، لابن

الساعاتي ، ٥٣٤ / ٢ .

(٢) انظر : اصول الفقه ، محمد ابو النور زهير ، ١٤ اجزاء ، ط

(بدون) (مكة المكرمة ، الفيصلية ، سنة ١٤٠٥ هـ

١٩٨٥م) ٧٩ / ٣ وما بعدها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ١٩٩ / ٢ ؛ بيان

المختصر ، ٥٥٥ / ٢ .

(٤) انظر تيسير التحرير ، ٢٠٧ / ٣ وما بعدها ؛ فواتح الرحموت

بشرح مسلم الثبوت ، ٨١ / ٢ ، ٨٢ ، المعتمد ، ٤٣٣ / ١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا : بما روى أنه لما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه بحجب
الأم من الثلث إلى السدس بالآخوين ، قال له ابن عباس
رضي الله عنهما : كيف تحجب الأم بالآخوين ؟ وقد قال الله
تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمم السدس) (١) .
والإخوة ليسوا بآخوين في لسان قومك ، فقال له عثمان :
حجبها قومك يا غلام (٢) .
والمراد أن الحجب كان بالاجتماع فقد نسخ الاجماع النص
القرآني .

واجيب : بأن الإخوة أريد به الآخوين بقرينة الاجماع على أن الآخوين
يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وهذا ليس نسخا ، لأن
نسخ هذه الآية بالاجماع يتوقف على امرين :
الأمر الأول : أن تدل الآية على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى
السدس بخلاف الآخوين ، وهذا مردود ، لأنه إن تم لا يكون إلا
بطريق مفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة مختلف في
دلالته على الأحكام .

الأمر الثاني : أن يكون لفظ الإخوة في لسان العرب لا يجوز أن يُراد
به الآخوين لا حقيقة ولا مجازا . وهذا ممنوع إذ يجوز أن
يراد به الآخوين مجازا بقرينة الاجماع .

والخلاصة : أن النسخ إنما يتم لو أريد بالآخوة معناه الحقيقي
ثم رُفِعَ الحكم الدال عليه بالاجماع ، لكن المجيب يقول أن
الآية من حين نزولها كان المراد بالآخوة فيها الآخوين .
ثانيا : قوله تعالى في مصارف الزكاة : (إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل اللرم وابن السبيل فريضة من الله

(١) سورة النساء ، آية رقم ، (١١) .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٦ / ٢٢٧ باب فرض الأم .

والله عليم حكيم (١)
فالمؤلفة قلوبهم هم الذين يُعْطُونَ من الزكاة لتأليف
قلوبهم على الاسلام بالدخول فيه او بدفاعهم عنه .
وقد كانوا يعطون من الزكاة الى عهد عمر رضي الله عنه .
ثم منعهم من اخذ الزكاة ، ولم ينكر احد من الصحابة عليه
ذلك (٢) .

فكان اجماعا ناسخا للقران الكريم (٣)
واجيب : بان مَنَعَ عمر رضي الله عنه إعطاء المؤلفة قلوبهم من
الزكاة لم يكن بالاجماع ، بل كان من باب انتهاء الحكم
الشرعي بانتهاء علته المفردة (٤) .
فان العلة في اعطاء المؤلفة قلوبهم هي إغزاز الاسلام
بدخولهم فيه او بدفاعهم عنه . وقد انتهت هذه العلة
بقوة الاسلام واستغنائاه عن المؤلفة .
وهذا ما قاله عمر رضي الله عنه : (ان الله اعز الاسلام
واغنى عنه) (٥) .

-
- (١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .
(٢) هذا هو المشهور عن عمر رضي الله عنه ، انظر : فقه عمر بن
الخطاب ، رويحي بن راشد الرحيلي ، الطبعة الاولى ، ١٣ جزء
نشر مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي ، بجامعة ام
القرى ، مكة المكرمة (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، سنة
١٤٠٣ هـ) ١ / ٤٧ ؛ ويروى هذا ايضا عن ابي بكر الصديق ،
انظر : عمدة الحواشي بهامش اصول الشاشي ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ .
(٣) انظر : بدر التقي في شرح الملتقى على هامش مجمع الانهر في
شرح ملتقى الابحر ، الطبعة (بدون) ، جزان ، (بيروت :
دار احياء التراث العربي) ١ / ٢٢١
(٤) المسلم وشرحه ، ٨٤ / ٢ .
(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٦٦ / ٢ .

وهذا ليس نسخا بالاجماع ، بل هو انتهاء للحكم بانتهاء علته
ولهذا فهم الجمهور : ان الاسلام اذا عاد امره الى الغربية
واحْتَاج الى المؤلفة قلوبهم جاز إعطاؤهم من الزكاة (١) .
ولهذا قالوا : لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم بل هو باق الى ان
تقوم الساعة .

وَيَرَدُّ عَلَى هَذَا : ان الفقهاء قالوا في بعض آي القرآن لا يُعْمَلُ بِهِ
بالاجماع . وذلك كقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تَتَّبِعُوا سَعَاتِرَ
اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ ۚ) (٢) .

فان الآية تدل على تحريم القتال في الاشهر الحرم ، والفقهاء
قالوا بحله ماعدا عطاء بن ابي رباح (٣) .
وقوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) (٤) .

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢ / ٦٦ ؛ نيل الاوطار من احاديث سيد
الاخير شرح منتقى الاخبار محمد بن علي الشوكاني ، ط
(بدون) ١٩ جزء ، ٠ بيروت : دار الجيل ، سنة ١٩٧٣ م)
٣ / ٢٣٤ وخالف في ذلك الحنفية والشافعية ، انظر : الهداية
شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين ابي الحسين علي بن ابي
بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، ١٤ جزء ، ط
(بدون) ١ / ١١٢ (الناشر : المكتبة الاسلامية . البلد ،
التاريخ (بدون) ١ / ١١٢ ؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،
لابي يحيى زكريا الانصاري ، جزآن ، ط (بدون) ، (بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر) ٢ / ٢٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٣) انظر : تفسير الجصاص ، ٢ / ٢٩٩ .

(٤) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٠) .

يعني اعطوا الكفار الذين هاجرت زوجاتهم اليكم المهور التي اعطوها لزوجاتهم • وخذوا المهور التي انفقتموها على زوجاتكم اللاتي هاجرن الى بلاد الكفر •

قال ابو بكر الجصاص : قال جماعة من اهل العلم : هذه الاحكام التي دلت عليها الآية منسوخة ولم يقل بانها محكمة ، الا عطاء • قال الجصاص : وهو خلاف الاجماع (١) •

وهذا يدل على ان الاجماع قد نسخ النص ، ومعناه عند الاصوليين ان الاجماع لم يَنْسَخِ النص بذاته بل معناه : ان الاجماع لا يكون الا عن مستند من كتاب أو سنة ، وهذا المستند هو الناسخ للنص (٢) • هذا وقد جَوَّزَ فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله نسخ الاجماع بالاجماع •

وذلك بان يُجْمَعَ الصحابة او من بعدهم من المجتهدين على حكم ثم يُجْمَع المجتهدون انفسهم على حكم مغاير له ، فذلك جائز ، ويعتبر الاجماع الثاني ناسخا (٣) •

(١) تفسير الجصاص ، ٣ / ٢٤١ •

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٦٨ ؛ العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى الفراء الحنبلي ، حققه وعلق عليه وخرج نمه : احمد بن علي سير المباركي ، ط : ثانية ، ١٥ اجزاء (الرياض : سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ٣ / ٨٢٦ ، ٨٢٧ •

وانظر كذلك : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٠٠ وما بعدها ، حيث ذكر كلاما رائعا ، وبين المخرج عند تعارض الاجماع مع النص وانه لا بد ان يكون نصا استند اليه الاجماع فنسخ النص النص •

(٣) انظر : اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦٢ •

وعَلَّه الشيخ رحمه الله بأن يكون سند الاجماع قياسا او مصلحة
مرسلة متضمنين لعل كانت قائمة ثم انتهت كما قال الحنفية
وغيرهم في المؤلفه قلوبهم .

والحاصل : ان اساس هذا القول تعليل الاجماع بعللة تغيرت
وانتهت وجاءت مصلحة اخرى فيجوز الاجماع على خلافها .

قال صاحب كشف الاسرار في بيان هذا الراي عند فخر الاسلام :
(ويتصور ان ينعقد اجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة ،
فينعقد اجماع آخر على خلاف الاول) (١) . لكن لا يَنسخ اجماعُ
التابعين اجماعَ الصحابة لان اجماع الصحابة اقوى .

قال الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار بعد شرح ما تقدم :
فاما جمهور الاصوليين : فقد انكروا جواز كون الاجماع ناسخا ومنسوخا (٢)
وقول الجمهور فيه صيانة للشرعية ، لان فتح هذا الباب يُجرىء
المتساهلين على تغيير الاحكام الاجماعية بحجة تغير المصلحة لا
سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخبراء بالاجتهاد الصحيح وكثر
فيه المدعون (٣) .

ولو قيّدت هذه المصلحة (بأن تكون ضرورية) بحيث لو لم تُراعَ
لهدمت عند الناس مقصدا من مقاصد الشريعة ، وبأن تكون قطعية ،
بمعنى انها واقعة لا محالة لولم يُجمع على هذا الحكم الذي تَمَّان
به مصالح الجماعة . كما فعل الغزالي رحمه الله في المصلحة
المرسلة (٤) لكان في ذلك خير كثير .

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦٢ وما بعدها

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : جريدة الاهرام تاريخ ٢٣ / يونيو / ١٩٩١ م مقال رجب
البنّا .

(٤) المستمضى ، ١ / ٢٩٦ وما بعدها .

المبحث الثاني : التخصيص والتقييد بالاجماع (*)

تقدم ان الاجماع لا يُنسخ ، وقلنا ان معناه اذا ورد نص واجماع رافع له فيكون الرافع هو سند الاجماع .

وهاهنا نقول : ان الاجماع يُخصص النص بمعنى انه اذا ورد نص عام ووُجد اجماعٌ منعقد على حكم مخالف لحكم النص العام كان الاجماع مخصصا له (١) .

ومثاله : قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠٠ الآية) (٢) .

فان ظاهر الآية ان القاذف للمحصنات يُجلد ثمانين سواء اكان حرا ام عبدا . لكن انعقد الاجماع على ان العبد يُنصف فيه الحد (٣) .

وسند هذا الاجماع : هو قياس العبد على الامة في جلدها خمسين بقوله تعالى : (فاذا أُحْصِنَ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٤) .

(*) ومعناه تخصيص العام بالاجماع ، وتقييد المطلق بالاجماع .
والعام : مادل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة ٠٠ انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ١٠٠ .
والتخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته ، ابن الحاجب
والعقد عليه ، ٢ / ١٢٩ .

والمطلق : هو مادل على شائع في جنسه .
والمقيد : هو مالا يدل على شائع في جنسه .

انظر : ابن الحاجب ، ٢ / ١٥٥ .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي ، ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ شرح

مختصر الروضة ٢ / ٥٥٦ .

(٢) سورة النور ، آية رقم (٤) .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ٣١٨ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢٥) .

وليس هذا القياس هو المخصص للعام عند أكثر الحنفية القائلين بقطعية العام ، لأن عام الكتاب قطعي لا يخص بالقياس الظني إلا بعد تخصيصه بقطعي سابق عليه ، وإنما المخصص هو اجماع المجتهدين على التخصيص ، والقياس سنده ، ولا مانع من أن يكون سند الاجماع ظنيا ، لانه يصير قاطعا بالاجماع على مضمونه (١) .
ومثاله أيضا : ما أخرجه الترمذي وغيره بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الماء ظهور لا ينجسه شيء) (٢) .
فان هذا الحديث مخصص باجماع الصحابة السكوتي على نزح بشر زمزم حينما وقع زنجي فيها (٣) .

القليل
فان هذا الاجماع دال على نجاسة الماء لأبموت الأدمي فيه .
وهذا الاجماع وان لم يكن له سند معروف فلا بد من أن يكون له سند في الواقع ؛ لانه لا اجماع الا عن مستند كما سبق .
إذا تبين هذا ثبت أن الاجماع مخصص للعام بمعنى أن المخصص للعام في الواقع هو سنده (٤) كما قلنا في النسخ أن الاجماع لا ينسخ النص ، بمعنى أنه لا ينسخ بنفسه بل إذا وجد اجماع

(١) انظر : محاضرات في اصول الفقه لأستاذنا الدكتور احمد فهمي أبو سنة .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٩ ؛ رقم (٦٦) ، ١ / ٩٦ ؛ وأخرجه النسائي في أول كتاب المياه ، ١٠ / ١٧٣ ؛ وأخرجه احمد في المسند رقم (٢١٠٠ ، ٢١٠١) .

(٣) المحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، أشرف على إخراجه : زيد أبو المكارم حسن ، وحسن زيدان طلبة وآخرون ، ط (بدون) ١٣ جزء (مصر : مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ١ / ١٨٩ ، رقم ١٣٦ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ١٥٠ ؛ الإبهاج للمبكي ، ٣ / ١٧١ ؛ محاضرات في اصول الفقه لأستاذنا الدكتور احمد فهمي أبو سنة .

على خلاف النص ، فالناسخ هو السند لا الاجماع .
واختلاف القضيتين بالنفي والاثبات سببه هذا المعنى الذي ذكرناه ، لان من قال الاجماع لا ينسخ النص يعني بنفسه ، ومن قال الاجماع يخص النص يعني سنده ، والا فان قطعنا النظر عن السند قلنا : الاجماع لا يَنْسَخ ولا يُخَصص ، وان نظرنا الى السند قلنا : الاجماع يَنْسَخ وَيُخَصص . وهذا معنى قول الاصوليين : والفرق بين النسخ والتخصيص بالاجماع لا يعود الى امر معنوي (١) فان قيل : وكيف يُتَمَوَّر ان يكون الاجماع ناسخا للعام بسنده مع ان النسخ لا يكون الا اذا تاخر سنده عن النص المنسوخ .
قلنا : إن كلاً من الاجماع الناسخ والمخصص مبني على سند هو الناسخ او المخصص ، ولانستطيع العلم بالمقارنة او التاخر في هذا السند، بل الموجود هو جهلنا بالواقع ، لكن نتصور الفرق بينهما بالعموم والخصوص ، فان كان النص الذي رفع حكمه بالاجماع خاصاً، ^{ان} واما رفع جميع افرادة ، حكمنا بان الاجماع ناسخ ، وان كان عاما تغير بعض افرادة بان سلبه الاجماع الحكم بعد ان كان ثابتا حكمنا بان الاجماع مخصص .
اذا تبين هذا : فلما قال اكثر الحنفية بقطعية العام ، قالوا : لا يخص بالاجماع ولا يَنْسَخ به الا اذا كان سنده متواترا و مشهورا .

(١) المسلم وشرحه ، ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

أما إذا كان سكوتيا، أو كان قوليا سنده أحادي، فلا يُخصم به العام القطعي إلا إذا خُصص بقاطع كما في التخصيص بالنص .

أما أن كان العام ظنيا ، بأن خُص بقاطع أو كان ثابتا بالأحاد (١) فيجوز تخصيصه بجميع الاجماع .

ولم يفرق غير الحنفية بين الاجماع القطعي والظني ، لأنهم قائلون بظنية العام .

وما يقال في تخصيص العام بالاجماع يقال في تقييد المطلق (٢) غير أن المطلق إذا كان سنده قطعيا لا يقيد إلا باجماع قطعي ، لأنه خاص ، والخاص قطعي الدلالة بالاتفاق .

أما إذا كان ظني الثبوت فإنه يجوز تقييده بالاجماع الظني .

فتلخص : أن الاجماع يخص العام بالشروط السابقة ، وينسخ الخاص ، ومنه المطلق ، والمخصص والناسخ إنما هو السند .

-
- (١) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ١١٤ ، و ١٤١ ؛ التلويح على التوضيح ١ / ٣٨ وما بعدها .
- (٢) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الطبعة الأخيرة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة ممطفي البابي الحلبي وأولاده ، (سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م) ص ٨٢ ؛ محاضرات في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة القيت على طلبة قسم الدراسات العليا الشرعية .

ومن الأمثلة على التخصيص بالاجتماع :

أولا : تخصيص النساء والعبيد في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) (١) . حيث ان الآية عامة تشمل جميع المكلفين من رجال ونساء وحرار وعبيد .

لكن الاجتماع خصص العبيد والنساء في عدم وجوب صلاة الجمعة (٢) ، وذلك لمصلحة السيد بالنسبة للعبد ، ولمصلحة الأسرة بالنسبة للمرأة . وسند هذا الاجتماع ما رواه أبو داود بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الجمعة حق وواجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة : عبد مملوك ، او امرأة او صبي ، او مريض) (٣)

(١) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(٢) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٤١ .

(٣) أخرجه أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصلاة ٢ ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢١٥ رقم (١٠٦٧) ، ١ / ٦٤٤ .

والحديث وان كان في سنده اختلاف الا ان العلماء اجمعوا
على عدم وجوب الصلاة عليهم .

ثانيا : الاصل عند الفقهاء ان بيع المعلوم باطل ، ولكن الفقهاء
اجازوا عقد الاستمناح (وهو عقد مع ذي منعة على شيء
معين) (١) .

والقياس يقتضي بطلانه ، لانه عقد على شيء سيُمنع وفقا
للطلب ، كسيارة او اثاث منزل او غيره ... وجمع فيه
بين العين وهي المواد الاولى والمنفعة .

لكن لما جرى التعامل فيه منذ عصر الصحابة رضي الله
عنهم من غير انكار ، كان اجماعا على صحة هذا العرف
العملي شرعا استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي
بطلانه لانعدام محله (٢) .

(١) مجلة الاحكام العدلية ، مادة ١٢٤ .

(٢) انظر : حاشية التفتازاني على العقد ، ٢ / ٢٨٩ ؛ المناهج
الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، فتحي
الدرييني ، الطبعة الثانية ، (دمشق : الشركة المتحدة
للتوزيع ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

المبحث الثالث : الاجماع يبطل القياس

القياس : هو مساواة محل لآخر في حكمه لعلة جامعة بينهما
لاتعرف بمجرد اللغة (١) .
وحكمه :

- ثبوت حكم الاصل في الفرع على سبيل الظن .
- فاذا وجد القياس وتوفرت اركانه ترتب الحكم عليه .
- وهو ثبوت حكم الاصل في الفرع ظنا ، لكن اذا عارضه الاجماع او النص فسد اعتباره ، لانه راي ولا مجال للراي في مقابلة الاجماع او النص .
- وان كان وضعه وتركيبه صحيحا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . اللهم الا اذا كان النص حديثا ضعيفا ، او دليلا صالحا للتخصيص بالقياس ، او منموخا ، او كان النص معارضا بنص مثله لم يمكن الجمع بينهما فيتساقط النصان .
- او كان القياس راجحا بان كان حكم اصله ثابتا بنص اقوى من النص المعارض وقطع بالعلّة في الفرع .
- ولا فرق في الاجماع الذي يُفسد القياس بين ان يكون قطعيا روي بسند متواتر او مشهور ، او كان ظنيا من حيث ذاته كالاجماع السكوتي ، او من حيث سنده كالاجماع المروي بسند احادي .

(١) انظر : ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٢٥٨ : التقرير

والتحبير ، ٣ / ٢٥٢ .

فالمحل الاول الفرع ، والثاني الاصل .

وقوله (لا تعرف بمجرد اللغة) قيد لاجراج مفهوم الموافقة :

• دلالة النص .

ومثاله :

اولا : ان يقيس الشافعي تارك التسمية على الذبيحة عمدا على
الناسي (١) ، وحكم الاصل ثابت بالاجماع ، فيعارض قوله
تعالى (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٢) .
فيبطل القياس لفماده .

ثانيا : معارضة اصحاب ابي حنيفة وغيرهم قول من قال : ان
المطلقة المبتوتة في مرض الموت لا تترث ، قياسا على
المطلقة المبتوتة في الصحة .

فعورض قولهم هذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم في زمن
عثمان رضي الله عنه حيث ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبي
من زوجها عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد طلقها في مرض
موته فبثها (٣) .

(١) انظر : نيل الاوطار ، للشوكاني ، ٩ / ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة الانعام ، آية رقم (١٢١) .

(٣) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ٢٩ ، باب طلاق المريض

١٦ ، رقم (٤٠) ، ٢ / ٥٧١ ؛ واخرجه عبد الرزاق في المصنف

٧ / ٦١ ، ٦٢ ، رقم (١٢١٩١) . باب طلاق المريض .

وقد اشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنكر ، فكان اجماعا .
فلذلك بطل هذا القياس لفساد اعتباره بمعارضة
الاجماع (١) .

ثالثا : منع الحنفية الزوج من غسل زوجته قياسا على المرأة
الاجنبية لانتهاء الزواج بالموت بالنظر الى الزوج .
فيُعارض هذا بما ثبت ان عليا رضي الله عنه غسل زوجته
فاطمة رضي الله عنها ، ولم ينكر عليه احد من الصحابة ،
فهو اجماع سكوتي (٢) .
فيبطل هذا القياس لفساد اعتباره بمخالفته لاجماع
السكوتي (٣) .

(١) انظر : شرح اللمع ، لابي اسحق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق :
عبد المجيد تركي ، جزان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ،
سنة ١٤٠٨ هـ) ٢ / ٩٣٧ ، وانظر آراء الفقهاء في المغني ،
٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) انظر : غاية الوصول ، للشيخ زكريا الاتصاري ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٩٨ .

واجاب عن هذا بمنع الاجماع لان الذي غسل فاطمة ام ايمن
حاضنته عليه الصلاة والسلام ، ورواية غسل علي لها تحمل على
التهيئة والقيام التام بأسبابه ، لكن في طبقات ابن سعد
٨ / ٢٨ ، ان الذي غسل فاطمة هو علي رضي الله عنهما .

المبحث الرابع : اثر الاجماع الموافق للدلة •
وفيه مطالب :

المطلب الاول : الاجماع الموافق للدلة •

الاجماع الموافق للكتاب والسنة يؤكد معناه (١) والموافق للقياس يؤكد الحكم المستنبط منه • وبيانه كما يأتي :

١ - الاجماع الموافق للمعنى بلا تاويل : وذلك كالمعاني الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم للعبادات : كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، والمعاملات : كالبيع والاجارة والزواج والطلاق والظهار ، والاجزية : كالحدود والديات ونحو ذلك • فان هذه المعاني بعد نزول القرآن بالفاظها اُجمع عليها فافادت الالفاظ الدالة عليها القطع ، فلا يجوز ان يُراد بها معان اخرى •

كقوله تعالى : **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** (٢) وقوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (٣) ، وقوله تعالى **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (٤) • وقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ)** (٥) •

-
- (١) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٨٩ •
(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٩) •
(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٣) •
(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) •
(٥) سورة المائدة ، آية (٩٠) •

ب - الاجماع على معنى الالفاظ المؤولة • كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون) (١) •
فان المراد قبل التاويل النساء العفاف حراثر او اماء ، وبعد تخميم الآية بسورة النساء بقوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٢) •

اصبح المعنى : والذين يرمون الحراثر العفيفات ، واجمعوا على هذا المعنى (٣) ، وكقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (٤) •
فان معنى الآية مؤول لتخصيمه بما اخرجه الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل) (٥) •
فاخرج منها الولد القاتل ، فانه لا يرث ، فأجمع على هذا المعنى بعد التخصيص (٦) •

-
- (١) سورة النور ، آية رقم (٤) •
 - (٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٥) •
 - (٣) انظر : تفسير آيات الاحكام ، للجصاص ، ٢ / ١٦٩ •
 - (٤) سورة النساء ، آية رقم (١١) •
 - (٥) اخرجه الترمذي ، كتاب الفرائض ٣ ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ١٧ ، رقم (٢٠١٩) ، ٤ / ٤٢٥ •
 - ثم تكلم الترمذي على هذا الحديث ••• وقال •• والعمل عن اهل العلم ان القاتل لا يرث ؛ واخرجه أيضا ابن ماجه ، كتاب الفرائض ٢٣ ، باب ميراث القاتل ، رقم (١٧٣٥) ؛ ٢ / ٩١٣ ؛ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٩ ؛ واخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب ليس للقاتل ميراث ، رقم (١٧٧٨٣) ٩ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ •
 - (٦) انظر : تفسير الجصاص ، ٢ / ١٠١ •

ج - الاجماع الموافق للقياس ، مثل قياس الزيت على السمن في ان سائله ينتجس فيراق ، وجامده يُظهر برفع ما فيه من نجاسة وما حولها (١) .

وكتحريم الجمع بين المرأة وابنتها قياسا على تحريم الجمع بين الاختين بجامع قطيعة الرحم (٢) .
فان الاجماع على مثل هذا القياس يجعل حكمه قطعيا .

(١) لان السمن ورد فيه حديث ، حيث روى النسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفارة تقع في السمن ، ٧ / ١٧٨ . عن عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال : (ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه) .
وانظر في هذه المسألة كذلك :

المحلى ، لابن حزم ، ١ / ١٨٢ وما بعدها .
مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط (بدون) ، ١٤ جزء ، دار الفكر ١ / ٨٦ .
(٢) حيث ورد تحريم الجمع بين الاختين بقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) ، سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .
وانظر كذلك المسألة في : نيل الأوطار ، للشوكاني ٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

المطلب الثاني : اذا اجمع على معنى للنص او على تاويل له او على دليل فهل يجوز احداث آخر غيره ؟ (*)

فيه قولان للعلماء :

وقبل ذكر الرايين لا بد من تحرير محل الخلاف . وهو فيما اذا لم ينص المجمعون الاولون على ابطال الدليل او التاويل الثاني او صحته .

لائهم ان نصوا على بطلانه لم يجز اتفاقا ، وان نصوا على صحته جاز اتفاقا .

فبقي ما اذا سكتوا ولم يكن في الدليل او التاويل الثاني ما يقدح بدليل او تاويل المجمعين السابقين (١) . وبعد هذا اقول :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

فذهب جمهور الاصوليين الى جواز الاحداث ما دام لا يُبطل الدليل او التاويل الاول ولا يقدح فيه . وهو اختيار كثير من الاصوليين كابن الحاجب، وابن الهمام .

(*) المراد باحداث دليل : اظهاره والاستدلال به لانه في نفسه موجود .

(١) مثاله ما اذا كان للمشارك معنيان واجمعوا على تفسيره بالمعنى الاول لايجوز عند غير الشافعية تفسيره بالمعنى الثاني ، لانه يؤدي الى استعمال المشترك في معنييه جميعا وهو ممنوع عند الجمهور .

انظر : المعتمد ، ٢ / ٥١٤ ؛ المحصول ، ٢ / ٧٦ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٩ .

(٢) انظر: المختار لابن الحاجب ، ٢ / ٤١ .

وذهب القليل الى عدم جواز ذلك (١) .

الادلة :

استدل الجمهور بما يأتي :

اولا : ان احداث الدليل الثاني او التاويل الثاني اجتهد ليس

فيه مخالفة للاجماع ، فكان جائزا .

والسكوت عن احداث دليل او تاويل ليس اجماعا على عدم

احداه .

ثانيا : انه لو لم يجز احداث دليل او تاويل لانكر السلف ذلك عند

وقوعه ، واللازم باطل .

وذلك لان المتأخرين في كل عصر يستخرجون الادلة والتاويلات

المغايرة لما أُحْدِثَ سابقا ولم يُنْكَرْ عليهم ، بل على

العكس فانهم يمتدحون ذلك ويعدونّه فضلا (٢) .

ادلة المانعين :

استدل المانعون بما يأتي :

اولا : بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين

له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله

جهنم وساءت مصيرا) (٣) .

(١) جل الاصوليين قال عند عرضه لهذه المسألة ومنع الاقلون ...

بغير تعيين الا ان الشوكاني قال : قال ابن القطان وذهب

بعض اصحابنا الى انه ليس لنا ان نخرج عن دلالتهم (ارشاد

الفحول ص ٧٧ ؛ وتيسير التحرير ، ٣ / ٢٥٣ وما بعدها ؛

الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٤٦ وما بعدها ؛ البحر المحيط ،

٤ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٢) انظر : ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٤١ ؛ شرح الاصفهاني

على مختصر ابن الحاجب ، ١ / ٥٩٨ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١٥) .

وجه الدلالة : ان الدليل الثاني والتأويل الثاني ليس سبيلا

للمؤمنين ، والوعيد في الآية متجه لمن ترك سبيلهم •

اجيب عنه : ان هذا الوعيد متجه فيما اذا اُحدث دليل أو تأويل

يُعارض ما اجمعوا عليه ، اما ان يضمنوا دليلا الى دليل

او تأويلا الى تأويل فليس فيه اتباع غير سبيلهم •

ثانيا : بقوله تعالى (كنتم خیرا مة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل

الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم

الفاسقون) (١) •

وجه الدلالة : ان الدليل الآخر او التأويل لو كان معروفا لأمروا

به ، لان الالف واللام في قوله تعالى (تأمرون بالمعروف)

للاستغراق ، فتشمل كل معروف ، فلما لم يأمروا به كان

منكرا •

اجيب عنه : ان هذا معارض بقوله (وتنهون عن المنكر) •

فالالف واللام للاستغراق فتشمل كل منكر ، فلو كان الدليل

او التأويل الثاني منكرا لنهوا عنه (٢) •

والحل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يجبان

بعد العلم بهما ، والمفروض ان الدليل والتأويل

الحادثين لم يُعلما الا بعد الاجتهاد في استنباطهما (٣) •

وبهذا يترجح ما ذهب اليه جمهور الاصوليين ما دام الدليل

الثاني او التأويل الثاني لا يستلزم ابطال الاول حتى ولو

كان مغايرا له •

(١) سورة آل عمران : اية رقم (١١٠) •

(٢) انظر : ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٤١ : شرح الاصفهاني

عليه ، ١ / ٥٩٨ وما بعدها ؛ وغاية الوصول ، ص ١٠٩ •

(٣) انظر : حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب ، ٤١/٢

لأنه لا مانع أن يكون للحكم الواحد أكثر من دليل ، كما

أنه لا مانع أن يكون للنص أكثر من معنى •

مثاله :

أولا : كما في قوله تعالى (وانت حل بهذا البلد) (١) •

فسر بأن المراد وانت يارسول الله مقيم بهذا البلد أي

مكة •

قيل ومعناه : أنت حلال بمعنى لك أن تفعل ما يفعل غير

المحرم من قتل اعداء الاسلام (٢) •

ثانيا : كان يُجمَعُ على أن النية واجبة في العبادات بقوله تعالى

(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ۝٣) (٣)

ثم يقول شخص بدليل آخر على وجوبها ، وهو قوله صلى

الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل

امرئ ما نوى) (٤) •

فالاولون كان دليلهم على وجوب النية الاجماع على أن قوله

تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله ۝٣) المراد به

وجوب النية ، فدليل وجوب النية الاجماع •

ثم ان المستدل المتأخر جاء بدليل غير الاجماع وهو

الحديث المذكور (٥) •

ثالثا : يمكن التمثيل للتأويل بقوله تعالى : (يوصيكم الله في

اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (٦) •

(١) سورة البلد : آية رقم (٢) •

(٢) انظر: تفسير الخازن، ٣٧٩/٤ •

(٣) سورة البينة : آية رقم (٥) •

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان ، انظر فتح الباري

شرح صحيح البخاري ، ١ / ١٣٥ •

(٥) حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ، ٢ / ١٩٨ •

(٦) سورة النساء : آية رقم (١١) •

إذا أُول بالاولاد إذا اتفقوا مع المورث في الدين ولم يكن منهم قتل له .

وبعد رواية عمر رضي الله عنه لفاطمة قوله صلى الله عليه وسلم : (نحن معاشر الانبياء لا نُورث ما تركناه صدقة) (١) .

أول المراد بالاية بان المعنى الاولاد الذين اتفقوا مع المورث في الدين ولم يكن منهم قتل لمورثهم ولم يكونوا اولادا لنبي .

هذا ومن الاصوليين كابي الحسين البصري ، والقرافي ، وابن السبكي ، والفتوحى . عند ذكرهم هذه المسألة اضاف الى جواز احداث دليل او تاويل جواز احداث علة .

ومثل البناني في حاشيته لهذا في علة الربا في البر حيث قال : كان جعلوا علة ربا الفحل الاقتيات والادخار فيجعلها من بعدهم الطعم ، فهذه العلة موافقة (٢) .

وهذا راجع الى جواز تعليل الحكم الواحد باكثر من علة كما هو معروف في مبحث العلة في القياس .

(١) اخرجه احمد في المسند ، ١ / ٩ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٥٨ .

(٢) انظر : المعتمد ، لابي الحسين البصري ، ٢ / ٥١٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ؛ حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ، ٢ / ١٩٩ . ولمزيد من التفصيل في المسألة انظر : المحصول للرازي ، ٢ / ٧٦ ؛ الوصول الى علم الاصول لابن برهان ، ١١٣ / ٢ ، ١١٤ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٧ ؛ حاشية حسن العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ، لابن السبكي ، ٢ / ٢٣٥ ؛ ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٧ .

المطلب الثالث :

موافقة الاجماع لخبر الاحاد ومدى دلالتة على صحته

- اتفق العلماء على ان الخبر اذا كان مستواترا وعُلِمَ عمل المجتهدين به ، دل ذلك على زيادة قوة المتواتر .
- وان كان خبر احاد وعُلِمَ عمل المجتهدين به ، دل ذلك على صحة سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا قويا .
- وذلك لانه يلزم من اجماعهم على الحكم واستدلالهم بالخبر صحته ظنا لا قطعا ، وانما لم نقل بالقطع لوجوب العمل بالظن اذ يكفي بالاجماع على العمل بالدليل افادته الظن .
- وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه على البزدوي : ان هذا الاجماع اذا كان في القرن الثاني والثالث دل على شهرة الحديث وثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُسَمَّى علم طمأنية (١) .

- واذا كان الحكم المجمع عليه يوافق الحكم المستفاد من خبر الاحاد ولم يثبت انهم استدلوا به اي الخبر فقد اختلفوا في دلالة الاجماع على صحته قطعا على قولين :
- ذهب جمهور الاصوليين الى ان الاجماع الموافق لمقتضى خبر الاحاد لا يدل على صحته قطعا بل ظنا ، وانما يدل على القطع بصحة الحكم الذي اشتمل عليه للاجماع عليه ، ولم يُفد هذا الاجماع صحة الخبر قطعا لان للحكم ادلة كثيرة ، فلا يلزم من الاجماع الموافق للخبر ان يكون الحكم ثابتا به ، لجواز ان يكون ثابتا بغيره .

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٢ / ٣٦٨ .

لكن لما كان ثبوته بغيره احتمالا ضعيفا قالوا : انه يدل على

صحة الخبر ظنا . وهو اختيار الامدي وصاحب البديع (١) .

وذهب الكرخي ، وابو هاشم ، وابو عبد الله البصري الى انه

يدل على صحة الخبر قطعا (٢) .

واستدلوا على ذلك بموافقة اهل الاجماع للخبر ، فلو لم يُقطع

بصحته احتل اجماعهم الخطا ، واللازم باطل ، لان الاجماع القطعي لا

يكون عن خطأ ولا يحتمله (٣) .

ونؤقش هذا : بان الادلة التي دلت على عصمتهم من الخطا انما

دلت على عصمتهم من الخطا في الحكم الذي اجمعوا عليه .

اما صحة الخبر فلها طريق آخر - وهو النقل عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم بنقل العدل الضابط نقلا متصلا من غير شذوذ ولا علة

- فلا يلزم من اجماعهم على حكم يوافق الحكم الذي اشتمل عليه

الخبر استدلالهم بهذا الخبر لجواز استدلالهم بغيره من الادلة (٤) .

(١) انظر : المعتمد ، لابي الحسين البصري ، ٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ؛

الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي ، ٢ / ٤٠ ؛ نهاية السؤل ،

٣ / ٣١٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ وما بعدها .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٧٠ ؛ نفس المصادر ايضا .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٧٠ .

(٤) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٦٥ ؛ ولمزيد

من التفصيل انظر كذلك : المعتمد ، ٢ / ٥٢٢ وما بعدها ،

وكذلك ٢ / ٥٥٥ ؛ نهاية السؤل ، ٣ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

ولو سُلِّم استدلالهم بهذا الخبر، فلا يفيد القطع أيضا للاجماع على العمل بما يفيد الظن .

هذا وقد قال ابن الصلاح : (اتفقت الامة على تلقي ما اتفق عليه البخاري ومسلم بالقبول) .

ثم قال : (وهذا القسم جميعه - اي ما رواه البخاري ومسلم - مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك ، محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن ، وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ) .

ثم قال : (وكنت اميل الى هذا - اي افادة مروياتهما الظن - واحسبه قويا ، ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح - اي افادته العلم النظري - انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ) (١) .

الا ان العراقي شارح مقدمة ابن الصلاح تعقبه وردا افادة الاجماع القطع بصدق مرويات البخاري ومسلم ، ونقل في ذلك اقوالا لاهل العلم ، حيث ذكر ان العز بن عبد السلام قال عن هذا ... انه مذهب

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي ، حققه : عبد الرحمن محمد عثمان ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ص ٤١ ، ٤٢ .

رديء ، وقال النووي : خالف ابن الصلاح المحققون (١) .
وذلك لأن الإجماع على العمل بما في الصحيحين لا يستلزم القطع
بصدق مروياتهما لأن العمل بالمظنون واجب في الشرع ، والظن
يستلزم صحة الحديث فقط ، أي كونه منقولاً بنقل العدل الضابط عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شذوذ ولا علة .
قال النووي في شرحه على مسلم : (ولا يلزم من إجماع الأمة على
العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم) (٢) .
ودليله واضح مما تقدم .
بحمد الله وعونه انتهت قواعد أصول الفقه الواردة في آثار
الإجماع ومقدماتها .
ويليه الباب التطبيقي في كتابي الطهارة والصلاة في كتاب الإجماع
لابن المنذر ، ومراتب الإجماع لابن حزم .

(١) نفس المصدر ؛ وانظر كذلك ، تدريب الراوي في شرح تقريب
النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
جزآن ، ط : شامية حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد
اللطيف ، (مصر : دار الكتب الحديثة ، سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦)
١ / ٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي ،
١ / ٢٠ .

الباب الثاني

التطبيقات الفقهية

وفيه مدخل وفصلان

المدخل : وفيه اربعة مطالب .

الفصل الاول : كتاب الطهارة .

الفصل الثاني : كتاب الصلاة .

لما كان الفقه الاسلامي عماد معرفة الاحكام لفعل المكلف لا يستقيم الا بتطبيقه ، ويحتاج اليه كل من توفرت فيه شروط التكليف، عكف العلماء المخلصون على جمعه وتبويبه وتهذيبه بدءاً بفقه الصحابة والتابعين مروراً بعصر المذاهب الفقهية الاربعة الى عصر الموسوعات الفقهية ذات الثروة الخصبه كالمغني ، والمجموع ، والمحلى ...

المطلب الاول :

الاجماع المنقولة في الكتب :

لما كثر الاختلاف في مسائل الفروع بين الفقهاء واشتهر ذلك بين الناس حتى قال اعداء الاسلام : ان هذا الدين كثير الاختلاف ردّ عليهم ابو اسحق الاسفراييني بقوله :

(نحن نعلم ان مسائل الاجماع اكثر من عشرين الف مسألة ولهذا يرد قول الملحدة ان هذا الدين كثير الاختلاف) (١) .

ومن هذه الاجماع ما ذكرها الفقهاء في بطون كتبهم دليلاً على الاحكام حين وجدوا ان المجتهدين اجمعوا عليها .

ومن هذه الكتب ما وقفها اصحابها على جمع الاجماع الموجودة في الفقه ككتاب (الاجماع) لابي بكر محمد بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨ هـ) ، وكتاب (مراتب الاجماع) لابي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

وهما كتابان مشهوران بين اهل العلم .

هذا ... وقد كثر الكلام حول الاجماع المنقولة في الكتب ، كما

كان هذان الكتابان محل نظر عند العلماء (٢) .

من اجل هذا كله جعلت دراستي التطبيقية حول اجماعات هذين

الكتابين في بابي الطهارة والصلاة .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٣ ؛ المسلم وشرحه ٢ / ٢١٢

(٢) لذلك تعقب شيخ الاسلام ابن تيمية ^{بعض} اجماعات ابن حزم في كتابه

هذا ، وتعقب النووي في مجموعه بعض اجماعات ابن المنذر .

وذلك لأن الإجماع الذي سلف الكلام عليه في القسم الأصولي هو الإجماع القولي والسكوتي باعتبار نوعه ، والإجماع القطعي والظني باعتبار قوته ، والإجماع المتواتر والمشهور والأحاد باعتبار سنده .

المطلب الثاني :

مراتب الإجماع المنقولة في الكتب :

أما في الدراسة التطبيقية فالأمر ليس كذلك .

فعند مطالعة الإجماع في كتب الفقه لا تجد لهذه الإجماعات أسانيد تشبثت تواترها أو شهرتها أو أحاديثها ، بل جرت عادة الفقهاء أن يستدلوا على الحكم بقولهم: ثبت هذا الحكم بالإجماع أو أجمعوا على هذا الحكم .

فكان لابد من التعرف على نوع هذه الإجماعات من حيث أنها قولية أو سكوتية ، ومن حيث قوة درجتها في الثبوت ، حتى نستطيع تطبيق الأحكام التي أشتتناها في القسم الأصولي للإجماع من جهة أنه قطعي أو ظني ، وإذا كان ظنيا فما درجته من الظن ؟ لأن قوة الحكم الفقهي مترتبة على ما ذكرت .

المطلب الثالث :

الطريقة إلى معرفة ذلك ؟ :

أما كون الإجماع قوليا أو سكوتيا فيمكن التعرف عليه بحكاية الإجماع كأن يقال : قال عامة المجتهدين ، أو يقال فعله بعض الصحابة من غير نكير من بقيتهم .

فيستدل بالعبارة الأولى وأمثالها على أن الإجماع قولي وبالثانية وأمثالها على أنه سكوتي .

وأما اختلاف السند قوة وضعفا فذلك أمر في الوقوف عليه صعوبة لأن الكتب الفقهية لم تذكر السند للإجماع كما ذكرته في كتب الحديث لكن هناك إشارات يمكن الاسترشاد بها في معرفة درجة الإجماع وهي : أن الكتب الفقهية التي ذكرت الإجماع دليلا على بعض الأحكام والكتب التي عنت بحصر الإجماعات كالإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم يمكن تقصي كل إجماع منها في كتب .

المذاهب الأربعة وغيرها من الكتب التي تعني بذكر الأجماع والخلاف
فإذا لم نعثر على خلاف في المسألة يمكن أن يكون عندنا ظن قوي
بأنه إجماع ، ويكون من قسم الأجماع المشهور (١) .

وماشاع عند الخاصة والعامة العلم به كفرضية الصلاة والزكاة
وشرعية الزواج وحل البيع والإجارة ، فإنه يمكن القطع بالأجماع
الذي حكى بشأنها ، ويكون من قسم الأجماع المتواتر .

ومن هذا القسم ما علم من الدين بالضرورة .

وأما الأجماع الأحادي فهو ما ذكر في أحاد الكتب من غير أن يشتهر
بين العلماء الكاتبين ، ومن غير اعتراض عليه ، فإن اعترض عليه
بحث عن حاله كما يبحث عن حال الحديث المختلف في صحته وضعفه ومن
ذلك أجماعات ابن عبد البر وابن رشد في كتابه بداية المجتهد .

ومن هنا يتبين ما قدمته أن القواعد التي وضعها العلماء في باب
الأجماع لمعرفة القطعية والظنية والتواتر والشهرة والأحاد التطبيق عليها
لمعرفة الأحكام الشرعية فيه تأمل .

وقد التزمت أن اتتبع الأجماعات التي وردت في كتابي (الأجماع)
لابن المنذر (ومراتب الأجماع) لابن حزم ، في بابي الطهارة والصلاة في
كتب المذاهب الأربعة وغيرها مما بين أيدينا كالمطلى لابن حزم
والأزهار في فقه الزيدية ، وشرائع الإسلام للمطلى في فقه الشيعة
وما ورد على بعضها من الاعتراضات محاولا الوصول إلى ما هو الحق .
وبالبحث تبين أن بعض المسائل التي حكى عليها الأجماع وقع
فيها خلاف كما سيتضح هذا أن شاء الله في أثناء الدراسة .

(١) وقد سمي ابن تيمية هذا بالأجماع الاستقرائي حيث قال :
(وأما الظني فهو الأجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقري
أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا) مجموع الفتاوى

المطلب الرابع :

الكلام عن كتابي الدراسة. الفقهية :

- وليكن الابتداء بكتاب ابن المنذر باعتباره الاسبق زمانا .
- هذا الكتاب هو (الاجماع) لابي بكر بن ابراهيم ابن المنذر .
- طبع عدة مرات. منها، طبعة بدون تحقيق وهي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، وكذلك طبع الكتاب بتحقيق الدكتور ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف وقصد فيه اخراج النص محققا من تشكيل غامض وتخريج حديث وترجمة علم ، وبين احيانا مواضع الاجماع التي فيه في كتاب الاوسط والاشراف لابن المنذر .
- كما يذكر احيانا من نقل عن ابن المنذر هذا الاجماع ، ويشير احيانا الى الجانب الآخر المختلف فيه من المسألة ، ويذكر احيانا ان هذا الاجماع ورد فيه آية كذا او حديث كذا .
- لكنه لم يتعرض لبيان ان بعض المسائل التي نقل فيها الاجماع نقل بعض العلماء فيها الخلاف .
- وكذلك طبع الكتاب بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم وهو ايضا اخراج للنص محققا من تشكيل غامض وتخريج حديث وترجمة علم وتوثيق له من الاوسط والاشراف والاقناع لابن المنذر .
- الا انه لم يتعرض ايضا لدراسة الاجماع من النواحي التي قدمت الا في مسألة واحدة وسترى ما فيها (هذا بالنسبة لكتابي الطهارة والصلاة) .
- وابن المنذر لم يقدم امام كتابه بمقدمة يبين فيها طريقته ولكن استنبطت بالتتبع ما يأتي .
- - حيث ذكر ابن المنذر الاجماع الموجودة في الفقه مبتدئا بكتاب الوضوء منتهيا بكتاب الوكالة .
- ومن طريقته : ان وجد اجماعا في المسألة ذكره ، وان لم يجد ذكر انه لم يثبت فيه اجماع .

وببلغ عدد الاجتماعات في كتابه كله (٧٦٥) اجماع ، اما في بابي الطهارة والصلاة فعددها (٨٥) اجماع .
وكثير من اجتماعاته مما علم من الدين بالضرورة او من باب ما ثبت بالطريق الاولى .

ومن هذا الباب قوله (واجمعوا على ان من تطهر بالماء ان يؤم المتيممين) وقوله (اجمع اهل العلم على ان الصلاة لاتجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها سبيلا) .

واسلوبه في نقل الاجماع اسلوب علمي فقهي ، يسوقه بعبارة موجزة مؤدية للغرض من غير ذكر احترازات وقيود فلذلك كان عدد اجتماعاته قليلا بالنسبة الى اجتماعات ابن حزم .

كما كان كتاب ابن المنذر هذا محل تقدير عند العلماء ، وقد اكثروا النقل منه ، قال النووي في مجموعه (واكثر ما انقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن المنذر ، وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن) (١) .

اما كتاب (مراتب الاجماع) لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو ايضا مطبوع الا انه بدون تحقيق ، لذلك لا يخلو من اخطاء مطبعية وبهامشه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية .
- وكتاب ابن حزم ليس قاصرا على الفقه بل ذكر فيه الفقه والعقائد ، وعدد الاجتماعات التي ذكرها في العبادات والمعاملات (١٠٦٧) اجماع ، وذلك سوى ما ذكره في العقائد .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٢٣ جزء ١ ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، حققه وعلق عليه واكماله بعد نقصانه : محمد بخيت الطيعي ، (جدة : مكتبة الارشاد) ١ / ١٩ .

أما عدد الاجتماعات في كتابي الطهارة والصلاة - وهو موضوع

الدراسة - فهو (١٢٩) اجماع .

- وقد بيّن ابن حزم منهجه في كتابه وقصده من الاجماع الذي يذكره في مقدمة كتابه حيث قال : (وانا املنا بعون الله عز وجل ان نجمع المسائل التي صح فيها الاجماع ونفرد بها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فان الشيء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وامكن طلبه وقرب متناوله) (١) .

- ثم بين مفهوم الاجماع عنده بقوله : (وصفة الاجماع هو ما يتيقن انه لا خلاف فيه بين احد من علماء الاسلام) .

- ثم بين العلماء المعترين عنده بقوله (وانما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الامصار وائمة اهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم اجمعين ولسنا نعني ابا الهذيل الاصم ولا بشر بن المعتمر ولا ابراهيم بن سيار ٠٠٠)

ثم بيّن ان ما وجد في هذا الكتاب فهو اجماع لا مخالفة فيه ابدا بقوله : (وانما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم ان الصبح في الامن والخوف ركعتان ٠٠٠) ، وبيان ابن حزم لمنهجه هذا، جعل العلماء يتعقبون ما ذكره من الاجتماعات ولم يلتمسوا له العذر بأن قصد اجماع الاكثر او عدم العلم بالمخالف او الاجماع السكوتي .

(١) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للابي محمد

علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، الطبعة (بدون) ، (بيروت :

دار الكتب العلمية ، ص ٧ وما بعدها .

فلذا انتقده ابن تيمية ، فقد جاء في مقدمة نقد المراتب (فقد اشترط ابن حزم في الاجماع ما يشترطه كثير من اهل الكلام والفقه وهو العلم بنفي الخلاف وان يكون الاجماع متواترا وجعل العلم بالاجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الاخبار المتواترة عند الاكثرين ومعلوم ان كثيرا من الاجماع التي حكاهما ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن ان تكون منه ، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروفة (٠٠٠) .

اسلوبه في نقل الاجماع :

لابن حزم طريقتان في نقل الاجماع :

احدهما : الطريقة المألوفة عند العلماء كقوله (واجمعوا انه ان تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة) (١) .

الثانية : نقله للاجماع بطريق الاحتراز وذكر القيود حتى يكون ما ذكره محل اجماع ، كقوله في مطلع كتاب الطهارة (اجمعت الامة على ان استعمال الماء الذي لم يُبَلَّ فيه ولا كان سور حائض ولا كافر ولا جنب ولا من غير ذلك ، ولا سور حيوان غير الناس ٠٠٠ الخ .

وكقوله (واتفقوا على ان الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاما او رجيعا او نجسا او جلدا او عظما او فحما او حممة جاشز) - ولابن حزم اصطلاح في تقسيمه للاجماع . حيث قسمه : الى لازم ، وجازي بقوله (فان ما اتفق جميع المسلمين على وجوبه او تحريمه او على انه مباح لاحرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم والطرف الثاني وهو ما اتفق جميع المسلمين على ان من فعله او اجتنبه فقد ادى ما عليه من فعل او اجتناب او لم ياثم فسمينا هذا الاجماع الجازي) اي المجزئ المخرج عن العهدة .

(١) وذلك عند وجود اسباب التيمم .

- وقد نسبته الى اهمية القيود التي ذكرها (بقوله فانا لم نورد منه لفظة في ذكر عقد الاجماع الا لمعنى كان يخلت لو لم تذكر تلك اللفظة) .

- هذا .. مع العلم ان شيخ الاسلام ابن تيمية نقد مراتب الاجماع فاني تتبعته ما نقده به في كتابي الطهارة والصلاة فوجدته (١٤) اربعة عشر موضعا وكلها كانت صحيحة الا قليلا منها توقفت فيه ، وقد وجدت اجماعات اخرى محل نقد لم يذكرها شيخ الاسلام ، وقد نسبته في آخر نقده على انه لم يتتبع الاجماع كلها بقوله : (لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الاجماع التي عرف انتقاضها فان هذا يزيد على ما ذكرناه ...)

هذا والمنهج الذي سلكته في دراسة الاجماع :

نقل الاجماع على المسألة من الكتابين او احدهما - ان انفرد احدهما به - ثم النظر في كتب الخلاف المعتبرة وفي كتب المذاهب الفقهية فان وجدت مخالفا ذكرته ، وان لم اجد صوّبت رايه في نقل الاجماع ، وبيّنت المراجع في ذلك .

- ثم ان وجدت من شاركه في نقل الاجماع او نقل عنه الاجماع الذي ذكره ، او نقل اجماعا يؤيده ذكرته ، من اجل ذلك حاولت تتبع الاجماع التي ذكرها كل من ابن رشد وابن قدامة والنووي وابن هبيرة وابن حجر والشوكاني في هذا الموضوع عليّ اجد ناقلا لهذا الاجماع او ناقدا .

لانه من عادتهم الاستدلال بالاجماع ، فاذا وجدوا ان الاجماع لا يتم لوجود مخالف ذكروا الاجماع ونقدوه .

فالامام النووي يعتبر ابن المنذر القدوة في نقل الاجماع الا انه يتفحص اجماعاته فاذا وجد مخالفا ذكره .

فمن ذلك قول ابن المنذر :

(واجمعوا على انه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ) .

حيث نقل النووي هذا الاجماع ثم ذكر ان عبد الرحمن بن ابي ليلى يرى جواز الوضوء بالماء المعتصر ، ثم اعتذر النووي لابن المنذر لعل قول ابن ابي ليلى لم يبلغه .

- لم اتقيد بترتيب كل منهما للاجماعات بالنسبة لكل من بابي الطهارة والصلاة ، بل تصرفت بالترتيب داخل كل باب ، فما كان تحت موضوع واحد ضمته الى بعض وخاصة انني اجمع بين اجماعات ابن المنذر وابن حزم .

موازنة بين الكتابين :

اولا : كتاب الاجماع لابن المنذر له فضل السبق على مراتب الاجماع لابن حزم ، حيث ان ابن المنذر متوفى سنة (٣١٨) هـ وابن حزم متوفى سنة (٤٥٦) هـ .

ثانيا : كتاب (الاجماع) لابن المنذر في العبادات والمعاملات ، اما ابن حزم فقد ذكر في كتابه : العبادات والمعاملات والعقائد .
ثالثا : التزم ابن المنذر في نقله للاجماع كلمة (اجمعوا) بينما ابن حزم يعبر بهالوبكلمة (اتفقوا) .

رابعا : ينقل ابن المنذر الاجماع بصيغة الاثبات كقوله (واجمعوا على ان الضحك يفسد الصلاة) ونادرا ما يحترز بقوله ما لم يكن كذا او كذا .

اما ابن حزم فانه يسوق الاجماع بصيغة الاثبات كابن المنذر كقوله (واتفقوا على ان الركوع فيها فرض وان السجود سجدتان) وربما ساقه بطريقة اخرى بان يذكر مع ذلك المحترزات .

كقوله (واتفقوا ان ماعدا ما ذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة باي عضو تماسا وكيفما تماسا ١٠٠٠ الخ)

وذكر قيودا ثم قال (فانه لا يوجب وضوءا) .
خامسا: قد ينقل ابن المنذر الاجماع على المسألة بمعنى قول الاكثر
ولهذا يذكر بعد حكاية الاجماع المخالف . كقوله : (واجمعوا
على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، وانفرد ربعة وقال :
لا ينقض) .
وكقوله : (واجمعوا على ان الوضوء بالماء الاجن من غير
نجاسة حلت به جائز ، وانفرد ابن سيرين فقال : لا يجوز) .
اما ابن حزم فانه لا يشير الى ذلك .
كقوله : (واجمعوا على ان الحائض اذا رأت الطهر مالم
تغسل فرجها او تتوضأ فوطؤها حرام) ، علما بان هناك من
يجيز هذا كما سيأتي ان شاء الله .
سادسا: اعتمد كثير من العلماء كابن قدامة والنووي وابن حجر
والشوكاني على نقل اجماعات^{ابن المنذر} ، ولاتجد العلماء ينقلون عن
ابن حزم اجماعاته ، بل ذكر الدكتور ابو حماد صغير احمد
محمد حنيف في مقدمة كتاب الاوسط ان ابن حزم استفاد من كتب
ابن المنذر (١) .

(١) انظر ، مقدمة محقق كتاب الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ،
ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، المطبوع
منه ١٤ اجزاء ، الطبعة الاولى ، (الرياض ، دار طيبة ، سنة
١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) ١ / ٨٣ .

الفصل الأول
كتاب الطهارة

كتاب الطهارة : الماء الذي تجوز الطهارة به *

١ - قال ابن المنذر رحمه الله : (و اجمعوا على ان الوضوء بالماء جائز) *

هذا الحكم معلوم من الدين بالضرورة ، لأن الماء اذا اطلق اريد به الماء المطلق *

٢ - قال ابن المنذر رحمه الله : (و اجمعوا على ان الوضوء لايجوز بماء الورد وماء الشجر وماء^(١) العصفرو^(٢) ولا تجوز الطهارة^(٣) الا بماء يقع عليه مآذره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم محل اجماع العلماء كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع عنه ابن قدامة (٣) *

(١) انظر الاجماع ، لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة : فؤاد عبد المنعم احمد ، تقديم ومراجعة : عبد الله زيد آل محمود ، ص ٣٢ *

(٢) العصفر : نبت معروف ، يقال عصفر الثوب اذا صبغه ، انظر المصباح المنير ، مادة عصفر *

(٣) انظر ذلك :

الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغياني ، ١ / ١٧ ؛ مواهب الجليل ، ١ / ٥٨ ؛ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شرح محمد الخطيب الشربيني ، ١ / ١٨ ؛ كشف القناع على متن الاقناع ، منصور البهوتي ، راجعه وعلق عليه =:

٣ - قال ابن المنذر رحمه الله : (واجمعوا على انه لا يجوز
الاجتماع ولا الوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ (١)) (٢)
هذا الاجماع قريب من الاجماع الذي قبله من حيث الحكم الا انه
هنا عمم عدم الجواز ، ثم استثنى النبيذ وذلك لان ابا حنيفة
رحمه الله جوز الوضوء به في رواية عنه ، وصاحبه محمد قال
بالجمع بين الوضوء به والتيمم (٣) .
وقريبا من هذا ما نقله ابن حزم بقوله :
(واجمعوا على انه لايجوز الوضوء بشيء من هذه المائعات حاشا
الماء والنبيذ) (٤) .
فهو عمم ايضا عدم جواز الوضوء بشيء من الاشربة ، واستثنى
الماء لانه هو الاصل في الطهارة ، واستثنى النبيذ لما تقدم من
قول ابي حنيفة وصاحبه .
ونقل هذا الاجماع لا يسلم لهما ، حيث اعترض ابن تيمية

-
- = هلال مصيلحي ١٦ جزء ، الطبعة (بدون) ، (بيروت ، عالم
الكتب ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ١ / ٣٠ / المغني ، ١ / ١١
(١) النبيذ : شراب يتخذ من عصير العنب او التمر او من
غيرهما ويترك حتى يختمر ، انظر : المعجم الوسيط ، مجموعة
من المؤلفين ، مادة نبذ .
(٢) الاجماع ، ص ٣٢ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابي بكر
بن مسعود الكاساني ، ٧ أجزاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت :
دار الكتاب العربي ، التاريخ (بدون) ، ١ / ١٥ .
(٤) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ص ١٧ .

على ابن حزم (١) بأن الماء المعتمر يجوز الوضوء به عند
عبدالرحمن بن ابي ليلى .

وكذلك اعترض النووي على ابن المنذر في هذا ، ثم اعتذر له
بقوله : لعل قول ابن ابي ليلى لم يبلغه (٢) .
وحاصله ان نقل الاجماع غير صحيح .

٤ - قال ابن المنذر : (وأجمعوا على ان الوضوء بالماء الاجن (٣)
من غير نجاسة حلت به جائز ، وانفرد ابن سيرين فقال
لايجوز) (٤) .

(١) انظر : نقد مراتب الاجماع ، احمد عبد الحليم بن تيمية ،
مطبوع بهامش مراتب الاجماع ص ١٧ .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب ، للابي زكريا محي الدين بن شرف
النووي ، ١ / ٣٩ ؛ وانظر اقوال العلماء القائلين بعدم
جواز الوضوء بهذه الاشربة في :

المصادر السابقة في المسألة التي قبلها ؛ شرايع الاسلام في
مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين
جعفر بن الحسن ، الطبعة الثانية ، جزان ، تحقيق واخراج
وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، معلومات النشر (بدون) ،
١ / ٩ ؛ متن الازهار في فقه الاثمة الاطهار ، احمد بن يحيى
المرتضى المهدي ، ط (بدون) (مكتبة المؤيد) سنة ١٣٨٦ هـ
ص ٦ .

(٣) الماء الاجن : هو الذي تغير بطول اقامته في مقره ، سواء كان

المكث في ارض ام انية من آدم ام نحاس ام غيرها . انظر :
كشاف القناع ، ١ / ٢٦ ؛ المغني لابن قدامة ، ١ / ١٤ .

(٤) الاجماع ، ٣٢ ، ٣٣ .

مانقله ابن المنذر من اجماع العلماء على جواز الوضوء
بالماء الاجن الذي لم تتخالطه نجاسة هو كما ذكر محل اجماع *
وقد نقل هذا الاجماع كل من ابن رشد وابن قدامة والنووي رحمهم
الله تعالى *

اما خلاف ابن سيرين في المسألة فقد نقل صاحب المغني عنه
القول بالجواز مع الكراهية ، وعليه فالقول بالجواز لا ينافي
الكراهية ، اما ابن رشد فقد وصف خلاف ابن سيرين بأنه شاذ (١) *
وان صح خلاف ابن سيرين فيكون هذا الاجماع من اتفاق الاكثر الذي
قال به الجصاص والطبري وغيرهم كما سبق في القسم الاصولي *

٥ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الماء القليل اذا وقعت
فيه نجاسة فغيرت للماء طعاما او لونا او ريحا انه نجس ما
دام كذلك) (٢) *

-
- (١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لأبي عبد الله محمود بن
مودود الموصل ، الطبعة الثانية ، مجلد واحد ، ١٥ أجزاء ،
بتعليقات : محمود ابو دقيقة (تركيا ، استانبول ، المكتبة
الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٩ م)
١ / ١٤ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ١ / ٥٦ ؛ الاقناع في
حل الفاظ ابي شجاع ، محمد الخطيب الشربيني جزآن ، الطبعة
(بدون) (بيروت : دار الفكر) ١ / ٢٠ ؛ كشف القناع ،
١ / ٢٦ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد
بن احمد بن رشد ، جزآن ، الطبعة (بدون) ، راجعه وصححه :
عبد الحليم محمد عبد الحليم وآخرون ، (القاهرة : دار
الكتب الحديثة) ، ١ / ٤٠ ؛ المجموع ، للنووي ، ١ / ١٣٧ *
(٢) انظر ، الاجماع ، ص ٢٣ ؛ مراتب الاجماع ، لابن حزم ص ١٩

مأذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع
كما ذكر (١) .

ومثل هذا الاجماع ما نقله ابن حزم ايضا حيث قال : (واتفقوا
على ان الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه او طعمه فان
شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لايجوز شيء من ذلك
على عظيم اختلافهم في النجاسات)^(٢) غير ان ظاهر كلام ابن حزم
شامل للقليل والكثير ، فالمعول عليه عنده التغيير .

وقد نقل هذا الاجماع ابن رشد وابن قدامة (٣) .

٦ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الماء الكثير من النيل
والبحر اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا
ريحا انه بحاله ويتطهر منه) (٤) .

(١) انظر اقوال العلماء في ذلك :

مجمع الاثر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد
بن سليمان دامافندي ، جزآن ، الطبعة الاولى ، (دار
احياء التراث العربي) ١ / ٢٨ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب
١ / ٥٩ ؛ الاقناع ، للخطيب الشربيني ، ١ / ٢١ ؛ شرح منتهى
الارادات ، منصور بن يونس البهوتي ، ١٣ جزء ، الطبعة
(بدون) ، (بيروت ، عالم الكتب) ١ / ١٦ ؛ شرائع الاسلام في
مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر الحسن

١ / ٦ ؛ متن الازهار ، للمرتضى المهيدي ، ص ٦
(٢) راجع الإجماع ص ١٨
(٣) انظر :

بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ ؛ المغني ، ١ / ٢٣ ، المجموع
للنووي ، ١ / ١٦٠ .

(٤) الاجماع ، ص ٣٣ .

ما نقله ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع
كما ذكر . وقد ايده بنقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة (١) .
وقريبا منه ما نقله ابن حزم حيث قال : (واما الجاري فاتفقوا
على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة) (٢) .
الا انه هنا لمالم يقيد ذلك بالماء الكثير كان محل نقد ، حيث
اعترض عليه ابن تيمية بأن الشافعي في الجديد من قوله واحد
القوليين في مذهب احمد بل هو اختيار القاضي من الحنابلة ان
الجاري كالراكد في اعتبار القلتين (٣) فينجس مادون القلتين
بسوق النجاسة فيه وان لم تظهر (٤) . وسلم اجماع ابن المنذر
من مثل هذا الاعتراض لنصه على الماء الكثير .

(١) انظر :

الهداية ، ١ / ١٨ ؛ مواهب الجليل ، ١ / ٥٣ ؛ مغني المحتاج
١ / ٢٤ ، ٢٥ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٨ ؛ المغني ،
١ / ٢٣ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٧

(٣) القلة ، اناء كالجرة الكبيرة ، المصباح المنير ، مادة قلل
المختار ، مادة قلل .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٣١ ، ٣٢ ؛ المجموع ،
للنووي ١ / ١٩٦ .

قال ابن حزم :

٧ - (اجمعت الامة على ان استعمال الماء الذي لم يببل فيه ولا كان
سور حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا
سور حيوان غير الناس وغير مايؤكل لحمه ولا خالطته نجاسة وان
لم تظهر فيه او ظهرت على اختلافهم فيما ينجس من حيوان او
ميت ولا كان اجنا متغيرا من ذاته وان لم يكن من شيء حله ولا
مات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل متوضيء من حدث او مغتسل من
واجب ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ،
ولم يشمس ولا سخن ولم يؤخذ من بحر ولا غصب ولا ادخل فيه
القائم من ثوبه يده قبل ان يغسلها ثلاثا ولا حل فيه شيء طاهر
فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ، ولا بل فيه خبز ولا توضأ فيه
ولا به انسان ولا اغتسل ولا وضأ شيئا من اعضائه به يجوز - فيه
الوضوء والغسل حلوا كان او مرا او ملحا او زعاقا ففرض على
الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله مالم يكن بحضرتة
نبيذ - وهذا في الماء غير الجاري) (١) .

مدر ابن حزم باب الطهارة بهذا الاجماع ليكون مقدمة له ، لانه
يكاد يكون شاملا لباب الطهارة ، وماذكرته قبل هذا الاجماع من
اجماع ابن المنذر ما هو الا مقدمة لهذا الاجماع .
وانما ذكر ابن حزم هذه القيود لانه مامن قيد اذا وجد الاوفي
استعمال الماء فقيه مخالف .

فقوله : (لم يببل فيه) لان البول نجس باتفاق ، فاذا خالط
البول ماء نجسه (٢) ، وهذا في الماء ^{القليل} الراكد كما قيده .

(١) مراتب الاجماع ، ١٦ ، ١٧

(٢) انظر ، الاختيار ، ١ / ١٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٧٩ =

وقوله : (ولا كان سؤر حاض) لما حكى عن ابراهيم النخعي كراهية سؤر الحاض ، ولما روي ان جابر بن زيد سئل عن سؤر الحاض هل يتوضأ للصلاة منه ؟ فقال : لا (١) .

قوله : (ولا كافر) اي ولا كان سؤر كافر ، لاحتمال ان يكون شرب خمر ، لما روي عن احمد واسحق انهما قالا : ما ندري ما سؤر المشرك (٢) .

قوله : (ولا جنب) اي ولا سؤر جنب (لما روي ان النخعي كان يكره فضل شراب الجنب ووضوءه (٣)) .

قوله : (ولا من شراب ولا من غير ذلك) لانه حينئذ لا يسمى ماء مطلقا فلا تجوز الطهارة به كما سبق (٤) .

قوله : (ولا سؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه) .
استثنى سؤر الانسان لانه طاهر باتفاق ما عدا ما استثناه قبل قليل ، واستثنى كذلك سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان لانه

= المغني ، ١ / ٣٩ .

وحديث (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب) نص في المسألة ، اخرجه مسلم ، انظره فيه بشرح النووي ٣ / ١٨٧ . (١) انظر :

الاوسط ، ١ / ٢٩٧ ؛ المغني ، ١ / ٤٩ ، وهذا القول فيه غرابة تنافي ما كرم الله به الانسان .

(٢) انظر ، الاوسط ، ١ / ٣١٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٩٣ ، ٩٤

(٣) انظر ، الاوسط ، ١ / ٢٩٧ . وفيه ايضا غرابة لما تقدم .

(٤) انظر المسألة رقم (٢) و (٣) .

- ظاهر كما سبق مع القيد المذكور (١)
- أما أسرار الحيوانات الأخرى ففيها تفصيل (٢)
- قوله (ولا خالطته نجاسة وإن لم تظهر فيه ، أو ظهرت على اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت)
- وذلك لأن الماء الراكد القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تظهر فهناك من يقول بنجاسته كما سبق ، أما إذا ظهرت فيه فهو نجس باتفاق (٣)
- قوله (على اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت) إشارة إلى ما لا دم له من الحيوانات ، وإلى السمك
- قوله (ولا كان الماء أجنا متغيراً من ذاته وإن لم يكن من شيء حله)
- استثنى الماء الأجبن لكراهية ابن سيرين الطهارة به كما سبق (٤)
- قوله (ولا مات فيه ضفدع ولا حوت) لوجود خلاف في الضفدع ، وقد ذكر الكمال بن الهمام أن البري أن وجد فيه دم فهو مفسد للماء (٥)

-
- (١) انظر المسألة رقم (٩)
 - (٢) انظر ، الاختيار ، ٩١ / ١ ؛ بدائع المنافع ، ١ / ٦٤ ، ٦٥
 - (٣) انظر ، المسألة رقم (٥)
 - (٤) انظر المسألة رقم (٤)
 - (٥) انظر : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام ، ١٠ أجزاء الطبعة الأولى ، (مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) ١ / ٨٥ ؛ المجموع ١ / ١٨٣

قوله (ولا كان فضل متوضيء من حدث أو مغتسل من واجب ولا استعمل بعد) لانه ماء مستعمل ، والماء المستعمل هو : ما ازيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة ، فلا يجوز الوضوء به عند بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية وغيرهم (١) .

قوله (ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه) وذلك لقول الصحابي عبد الله بن سرجس بالمنع من ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم ، وقيده بعض الفقهاء كاحمد فيما اذا خلت به ، وذلك لورود احاديث تنهى عن التوضوء بفضل المرأة واحاديث اخرى تبيح ذلك ، فحمل المنع على ما اذا خلت به (٢) .

قوله (ولم يشمس ولا سخن) وذلك لكراهية المالكية والشافعية الطهارة بالماء المشمس (٣) .

واما المسخن : فانه يكره اذا كان حارا يمنع الاسباغ ، وكره احمد المسخن بالنجاسة (٤) .

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ١٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠ ؛

المجموع ١ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : كشف القناع ، ١ / ٣٦ ؛ نيل الاوطار ، ١ / ٣٢

(٣) انظر : جواهر الاكليل ، صالح عبد السميع الابي ، جزآن ،

ط (بدون) ، (بيروت ، دار الفكر) ١ / ٧ ؛ مغني المحتاج

١ / ١٩ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ١٦ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٧

قوله (ولم يؤخذ من بحر) لما حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر : التيمم أعجب إلينا منه وهونادر ، وحكاها الماوردي عن سعيد بن المسيب (١) .
قوله (ولا غصب) لعدم جواز الطهارة بالماء المغصوب عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٢) .

قوله (ولا أدخل فيه القاشم من نومه يده قبل أن يغسل ثلاثاً) ، وذلك لاشتراط بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الاناء (٣) أما عند الحنفية فسنة (٤) .

قوله (ولا لخل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه) لوجود خلاف بين العلماء في الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات غير التراب فغلب عليه ، أما التراب فلا يضر فلذلك استثناه من المخالط (٥) .

قوله (ولا بل به خبز) لما روي عن أم هانئ في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ، ولعلها أرادت ما تغير به - وحكى ابن المنذر عن الزهري كسر بلت بالماء - غير لونه أو لم تغيرلونه - لم يتوضأ به .

(١) انظر الاوسط ، ١ / ٢٤٩ ؛ المغني ، ١ / ٨ المجموع ، ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٣٠ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٢٣ ، ٣٤ ؛ شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٠ ، وذلك للحديث المتفق عليه (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري

أين باتت يده) انظر مسلم بشرح النووي ، ٣ / ١٧٨ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٢١ .

(٥) انظر : الاقناع ، ١ / ٢٠ ؛ المغني ، ١ / ١٢ .

(ليس بخرق ولا بطن لاه ، لطريق ونيره يرون سلب طهوريته بخرق)

قوله (ولا توضع فيه ولا به انمان ولا غسل ولا وضأ شيئا من اعضائه به) لانه حينئذ يصير ماء مستعمل ، والماء المستعمل لا تجوز الطهارة به كما سبق .

قوله (فيه الوضوء والغسل حلوا كان او مرا او ملحا او زعاقا) (١) .

اي يجوز فيه الوضوء . لان الماء المالح او المر يسمى ماء على الاطلاق ، فلا يؤثر في صحة الطهارة به .

قوله (ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله) اي يجب على الصحيح الواجد لهذا الماء الذي ذكره وكان قادرا على ذلك ان يتوضأ به .

٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان الماء الراكد اذا كان من الكثرة بحيث اذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته) (٢) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على هذا الحكم هو محل اتفاق بين العلماء كما ذكر (٣) ، وضبطه للكثرة هو ضبط الحنفية بحيث

(١) الزعاق : هو ماء ملح ، انظر : مادة زعق ، مختار الصحاح .

(٢) ص ١٧

(٣) انظر : مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، ١ / ٢٩ ؛ حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ١ / ٣٥ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ٢١ ، ٢٢ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٦

بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ - ٤١ ؛ المغني لابن قدامة ١ / ٢٢ - ٢٥

احكام القرآن ، ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ٤

اجزاء ، ط (بدون) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت ،

دار المعرفة) ٣ / ١٤٢٠ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٦ .

إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، وقدر المسافة بعشرة
أذرع طولاً في عشرة أذرع عرضاً ، وعمقاً مالا تنحسر - أي تنكشف -
الأرض بالغرف منه (١) .

١- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن سور (٢) ما أكل لحمه
ظاهر ، ويجوز شربه والوضوء به) (٣) .
ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذا الحكم هو محل إجماع
كما ذكر .
وقد نقل هذا الإجماع ابن هبيرة وابن قدامة (٤) .
غير أن ما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً (٥) كان سؤره مكروهاً عند
بعض الفقهاء كالحنفية وغيرهم (٥) .

-
- (١) والكثرة يختلف مقدارها عند الفقهاء ، فعند الحنفية ما ذكر
وعند الشافعية والحنابلة مقدار بالقلتين ، وعند المالكية
ما زاد على قدر آنية الغسل ، انظر : نفس المصادر السابقة .
(٢) السور : هو بقية الماء بعد الشرب منه .
انظر : المصباح المنير ، مادة سار ؛ مختار الصحاح ، مادة
سار .
(٣) ص ٣٣ .
(٤) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ١ / ٣٥ ؛ مواهب
الجليل ، ١ / ٧٨ ، المجموع ، ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ؛ المغني ،
١ / ٥٠ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لعون الدين أبي المظفر
يحيى بن محمد بن هبيرة ، جزآن ط (بدون) ، (الرياض :
المؤسسة السعدية) ١ / ٦٤ ؛ شرائع الإسلام ، ١ / ١٠ ؛
المحلى لابن حزم ، ١ / ١٦٧ / رقم ١٣٣ .
(٥) الجلالة : الدابة التي تتبع النجاسات ، انظر : مختار الصحاح
مادة جلل .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١ / ٦٤

الآتية :

١٠ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان كل اناء مالم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً ولا نحاساً ولا رصاصاً ولا مغصوباً ولا اناء كتابي ولا جلد ميتة ، ولا جلد مالا يؤكل لحمه وان ذكي فان الوضوء منه والاكل والشرب جائز (١)) .

ينقل ابن حزم في هذه المسألة اجماع العلماء على طهارة الاناء الذي لم يكن فضة ولا ذهباً ... الخ على طريقته في الاحتراز وما من قيد الا ولولاه لاختل نقله للاجماع .
فقوله (مالم يكن فضة ولا ذهباً) لانه يحرم استعمالها وهو معلوم من الدين بالضرورة .

قوله (ولا صفراً ولا نحاساً ولا رصاصاً) لما روى من كراهية ابن عمر رضي الله عنهما الوضوء في الاناء من صفراً او نحاساً او رصاصاً (٢) .

قوله (ولا مغصوباً) لحرمة استعماله عند بعض الفقهاء كالشافعية ، والحنابلة (٣) .

(١) مراتب الاجماع ، ص ٢٣

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٧٨ ، مغني المحتاج ، ١ / ٢٩

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٩ ؛ كشف القناع ، ١ / ٥١

قوله (ولا اناء كتابي) وذلك لما ورد من النهي عن استعمال
انية اهل الكتاب ، قال صاحب المغنى بعد ان ذكر الاحاديث
وفصل المسألة : واقل احوال النهي الكراهة (١) .

قوله (ولا جلد ميتة) وذلك لحرمة استعماله عند بعض الفقهاء
كالشافعية ، لانه نجس ، وقد روى عن عائشة وعمر انه لا يظهر
من الجلود شيء ، هذا ان لم يدبغ وان دبغ ففيه خلاف (٢) .
قوله (ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي) لنجاسته عند بعض
الفقهاء كالمالكية والحنابلة (٣) .

والاناء الذي لم يكن به وصفا مما ذكر اجاز الفقهاء الطهارة
به الا انه ينبغي ان يضاف قيذاخر ليكن محل اتفاق العلماء
وهو ان لا يكون الاناء نفيسا كالياقوت والمرجان ، لان
الشافعية في احد قوليهما كرهوا استعمال الاناء النفيس (٤) ،
والمالكية منهم من الحقه بالذهب والفضة ، ومنهم من كرهه (٥)
فلذا تعقب ابن تيمية ابن حزم في نقله لهذا الاجماع .

-
- (١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٨٢ ، ٨٣ ؛ المجموع ،
للنووي ، ١ / ٣١٩ وما بعدها .
- (٢) انظر : المجموع ، ١ / ٢٦٨ وما بعدها .
- (٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٦ ، المغني ، ١ / ٦٩ .
- (٤) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٩ ؛ المجموع ، ١ / ٣٠٨ .
- (٥) الذي الحقه بالذهب والفضة القاضي ابو بكر ، والذي كرهه ابن
سابق . انظر : الذخيرة ، ١ / ١٥٨ .

الاستنجاء :

١١ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الاستنجاء بالحجارة وبكل

طاهر مالم يكن طعاما او رجيعا او نجسا او جلدا او عظما او

فحما او حممة جائز) (١) •

ينقل ابن حزم اجماع العلماء على ما يجوز به الاستنجاء من

حجارة وكل طاهر ثم ذكر قيودا •

فقوله (مالم يكن طعاما) وذلك احتراماله (٢) •

قوله (او رجيعا او نجسا او جلدا)

الرجيع : الروث والعذرة (٣) ، ولايجوز الاستنجاء بهذه الاشياء

(١) ص ٢٠

(٢) انظر المجموع ، ٢ / ١٣٦

(٣) انظر : المصباح المنير ، مادة رجع •

لنجاستها (١) *

قوله (او فحما) لائه لاينقي (٢) *

قوله (او حممة) الحمم : ما احرق من خشب ونحوه (٣) ولا يجوز

الاستنجاء به لائه لا يزيل العين (٤) *

فنقل ابن حزم لاجماع العلماء على ما ذكر فيه نظر * حيث

اعترض ابن تيمية عليه في ذلك (بأن في جواز الاستنجاء

بغير الاحجار قولان معروفاً هما روايتان عن احمد :

اجداهما لا يجزئ الا بالحجر وهي اختيار ابي بكر بن المنذر

وابي بكر عبد العزيز (٥) *

اما ما ذكره ابن تيمية عن احمد في الرواية عنه بعدم جواز

الاستنجاء الا بالحجارة فقد ذكرها صاحب المغني وذكر انها

اختيار ابي بكر عبد العزيز ، وان ذلك مذهب داود (٦)

(١) انظر : المجموع ، ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣

(٢) انظر : المغني ، ١ / ١٥٦

(٣) انظر : المصباح المنير ، مادة حمم *

(٤) انظر : المهذب ، مع المجموع عليه ، لابي اسحق الشيرازي ٢٣

جزء ١ ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، وحققه وعلق عليه واكماله

بعد نقصائه : محمد بخيت المطيعي (جدة : مكتبة

الارشاد) ٢ / ١٣٣ *

(٥) انظر : تقدم مراتب الاجماع ، ص ٢٠ *

(٦) انظر ، المغني ، ١ / ١٥٦ *

لكن ابن المنذر لم ينقل في كتابه (الاجماع) شيئاً في الاستنجااء .

وقال في كتابه الاوسط (لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الاخبار انه امر بالاستنجااء بغير حجارة ، ومن استنجاى بالحجارة كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتى بما عليه وان استنجاى بغير الحجارة فالذي نحفظه عن جماعة من اهل العلم انهم قالوا : ذلك جائز والاستنجااء بالحجارة احوط) (١) وهناك اشياء اخرى لم يحترز عنها ابن حزم ، وذكر الفقهاء عدم جواز الاستنجااء بها وهي : الزجاج ، والقصب الاملس ، وكل شيء معظم ٠٠٠ اوله حرمة ككتب حديث او فقه او كتب مباحة ، وكذلك ما حرم استعماله من ذهب اوفضة (٢) وبهذا يتبين ان نقله للاجماع غير صحيح .

(١) انظر ، الاوسط ، لابن المنذر ، ١ / ٣٥٣

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ١٣٢ وما بعدها ؛ مغني المحتاج

١ / ٤٣ ، ٤٤ ؛ المغني ، ١ / ١٥٨ ؛ كشاف القناع

١ / ٦٨ ، ٦٩ .

النجاسة :

- ١٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على اثبات نجاسة البول) (١)
وقال ابن حزم (واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرا
ولم يكن كرؤوس الأبر وغائطه نجس) (٢) .
ذكر ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة البول ، وكذلك ابن
حزم وزاد نجاسة الغائط ، واستثنى البول إذا كان قليلا
كرؤوس الأبر وذلك لشقة الاحتراز عنه .
وما ذكره محل إجماع ، وقد أيدهما بنقله ابن رشد والنووي
والشوكانى (٣) .
- ١٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك
الحائض (٤) .
ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذا الحكم هو محل إجماع
كما ذكر ، وقد أيده بإجماع ابن قدامة والنووي (٥) .

(١) ص ٣٤

(٢) ص ١٩

(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٣٥ ؛ الذخيرة ، ١ / ١٧٧ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ٧٩ ، كشف القناع ، ١ / ١٨ ؛ نيل الأوطار
١ / ١١٢ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٠٥ ؛ شرح النووي على مسلم
٣ / ١٩٠

(٤) ص ٣٤

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، للكمال ، ١ / ١٠٨ ؛ الذخيرة
١ / ٣١٣ ؛ المغني ، ١ / ٢١٢ ؛ المحلى ، ١ / ١٦٧ رقم (١٣٣)
شرح النووي على مسلم ، ٣ / ٢٠٧ و ٢١٧ .

- ١٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع ^{لأنه} نجس) (١) .
ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على هذا الحكم هو لفظ حديث مجمع على العمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) (٢) .
فهو محل إجماع بين الفقهاء ، وقد نقله عنه ابن حجر (٣) .

(١) ص ٣٥

- (٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ١٨ ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ١٤ رقم (١٤٨٠) ، ٤ / ٧٤ ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيد ٢٨ ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٨ ، رقم (٣٢١٦) ، ٢ / ١٠٧٢ ؛ قال النووي : (وقد اشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت ، وهذه قاعدة مهمة ٠٠) المجموع ، ١ / ٢٩٧ .
(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١٤ جزءا مع المقدمة ط (بدون) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، صححه : عبد العزيز بن باز (بيروت : دار المعرفة ، ١ / ٢٣٣ ، المغني ، ١ / ٧٤ ، بداية المجتهد ، ١ / ١٠٣ ؛ الاقناع ، ١ / ٢٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٨ ؛ المجموع ، ١ / ٢٩٧ .

- ١٥ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الانتفاع باشعارها
واوبرها واصوافها جائز اذا اخذ ذلك وهي حية) (١) .
ماذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع
كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع النووي وابن حجر (٢) .
- ١٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الكثير من الدم - اي دم
كان - حاشا دم السمك - وما لا يسيل دمه - نجس (٣)) .
ماذكره ابن حزم من الاتفاق على نجاسة الدم الكثير هو محل
اجماع كما ذكر .
وقد ايده في ذلك بنقل الاجماع ابن العربي ، وابن رشد
والنووي (٤) .

(١) ص ٣٥

(٢) انظر : الذخيرة ، ١ / ١٧٣ ، كشف القناع ، ١ / ٥٧ احكام
القرآن ، لابن العربي ٣ / ١١٩٨ وما بعدها ، المجموع ١ / ٢٩٦
فتح الباري ، ١ / ٢٧٣ .

وهذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى (ومن اصوافها واوبرها
واشعارها اشاثا ومتاعا الى حين) سورة النحل آية رقم (٨٠)
والذي جعل الحكم محل اجماع شرطه اذا اخذ ذلك وهي حية .

(٣) ص ١٩

(٤) انظر : احكام القرآن ، ١ / ٥٣ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٠٥ ؛
شرح النووي على مسلم ، ٣ / ٢٠٠ ؛ وانظر كذلك :
الاختيار ، ١ / ٣٤ ؛ الذخيرة ، ١ / ١٧٢ وما بعدها ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ٧٨ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٠٢ .

- ١٧ - قال ابن حزم : (واجمعوا على ان اكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر) (١) .
- ما ذكره ابن حزم من الاجماع على حرمة اكل النجاسة وشربها محل اتفاق كما ذكر ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة (٢) .
- واستثنى النبيذ المسكر لخلاف محمد بن الحنفية فيه (٣) .
- ١٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان لحم الميتة وشحمها وودكها (٤) وغضروفها (٥) ومخها ، وان لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصيه (٦) حرام كله ، وكل ذلك نجس (٧)) .
- ما ذكره ابن حزم من الاجماع على حرمة ونجاسة ذلك ، محل اجماع كما ذكر ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة (٨) .

(١) ص ١٩

(٢) انظر : احكام القرآن ، لابن العربي ، ١ / ٥٣ ؛ الجامع لاحكام القرآن ، ابي عبد الله محمد بن احمد الاتصاري القرطبي ط (بدون) ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ٢/٢١٨

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١٥ ؛ وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا .

(٤) الودك : دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك ، وودك الميتة ما يسيل منها ، انظر : المصباح المنير ، مادة ودك .

(٥) الغضروف : هو مالان من العظم ، انظر ، الصحاح ، للجوهري باب الفاء ، فصل العين ، غضرف .

(٦) العصب : هو الشديد اكتناز اللحم ، انظر ، الصحاح ، للجوهري باب الباء ، فصل العين ، مادة عصب .

(٧) ص ٢٣

(٨) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٠٣ ؛ احكام القرآن ، لابن العربي ، ١ / ٥٤ ؛ المحلى ، ١ / ١٥٦ ، رقم (١٢٩) ؛ مجمع الانهر / ٣٢ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٧٨ ؛ المغني ١ / ٦٧ وما بعدها

١٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من غسل اثر الكلب والخنزير

والهر سبع مرات بالماء والثانية بالتراب فقد طهر) (١) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع
العلماء كما ذكر ، وهذا معلوم بالنسبة لاثر الكلب والخنزير
اما ذكره الهر ، لما روي عن طاووس وعطاء انهما جعلاه
بمنزلة الكلب (٢) .

فلذا قال ابن حزم ايضا (واتفقوا ان يغسل من اثر السنور فقد
طهر) وذلك لانه روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن
البصري وطاووس وعطاء رضي الله عنهم الامر بغسل ما ولغ فيه
الهر (٣) .

٢٠ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان من غسل موضع النجاسات متبعا

بالماء حتى لايبقى لها اثر ولا ريح فقد انقى وطهر) (٤) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما
ذكر (٥) .

وهذا خاص بالنجاسة المرئية ، الا ان ابا جعفر من الحنفية
قال : ان زالت النجاسة بغسلة واحدة لا يطهر ما لم يغسله
مرتين اخرين بعد ذلك ... لان الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا
تكون مرئية ، وغير المرئي لا يطهر الا بالغسل ثلاثا (٦)

(١) ص ٢٤

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ١٠٨ ؛ الذخيرة ، ١ / ١٧٢ ،
١٧٣ ؛ المجموع ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ ؛ المغني ، ١ / ٥٢ - ٥٣ ؛
المحلى ، ١ / ١٤٢ ، رقم (١٢٧) ، نيل الاوطار ، ١ / ٤٦ .

(٣) انظر ، المحلى ، ١ / ١٥٣ ، رقم (١٢٨) .

(٤) ص ٢٤

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٨٥ ؛ الذخيرة ، ١ / ١٨١ ؛ كشف
القناع ، ١ / ١٨٣ وما بعدها . (٦) انظر : مجمع الانهر، ١/٦٠

٢١ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان مالم يكن بولا ولا رجيعا حاشا ماخرج من برغوث او نحل او ذباب ولا خمرا ، ولا ما تولد منها ولا مسه ، ولا ما اخذ منها ولا ما اخذ من حي حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه ، ولا كلبا و لا حيوانا لا يؤكل لحمه من سبع او غيره ولا لعاب ما لا يؤكل لحمه ولا صديدا ولا قيئا ولا قيحا ولا دما ولا بصاقا ولا مخاطا ولا قلسا ولا مامسه شيء من كل ما ذكرناه فانه طاهر) (١) .

يحدد ابن حزم في هذه المسألة الشيء النجس ، وهذا النجس اما ان تكون نجاسته متفقا عليها او مختلفا فيها .

فقوله : (مالم يكن بولا) سبق ان البول نجس (٢) .

قوله : (ولارجيعا) سبق ان الرجيع نجس (٣) .

قوله : (حاشا ما خرج من برغوث او نحل او ذباب) استثنى هذه الاشياء من النجاسة لانه معفو عنها فلذلك عفي عما خرج منها (٤) .

قوله (ولاخمرا ولا ما تولد منها) وذلك لنجاستها ، وكذا ما

تولد منها بنقله من ظل الى شمس او بالعكس (٥) .

قوله : (حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه) .

(١) ص ٢٠

(٢) انظر المسألة رقم ١٢

(٣) انظر المسألة رقم ١١

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٠١

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٦ ، مغني المحتاج ، ١ / ٧٧ ؛

شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٠١ .

- سبق ان الصوف والوبر والشعر اذا اخذت مما يؤكل لحمه وهي حية انها طاهرة ينتفع بها (١) .
- قوله : (ولا كلبا ولا حيوانا لا يؤكل لحمه من سبع وغيره) .
- وذلك لنجاسة الكلب لعينه ، واما ما لا يؤكل لحمه من سبع وغيره فلنجاسة لحمه (٢) .
- قوله : (ولا لعاب ما يؤكل لحمه) .
- اللعاب : هو ما يسيل من الفم (٣) وهو تابع للحم ، فالحيوان الذي لا يؤكل لحمه لعابه نجس فلذلك استثناه (٤) .
- قوله (ولا صديدا) .
- صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة (٥) واستثناه لنجاسته (٦) .
- قوله : (ولا قيثا) القيء : القاء ما اكل او شرب (٧) واستثناه لنجاسته (٨) .

-
- (١) انظر : المسألة رقم ١٥
- (٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٤ - ٦٥
- (٣) انظر : مختار الصحاح ، مادة لعب
- (٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٥
- (٥) انظر : انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القوقوي ، ط : أولى ، تحقيق ، احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٥٥ .
- (٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٠ ؛ شرح منتهى الارادات ١ / ١٠٢
- (٧) انظر : انيس الفقهاء ، ص ٥٥
- (٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦١ ؛ نيل الاوطار ١ / ٢٣٥ .

قوله : (ولا قيحا) القيح : الابيض الخاثر الذي لا يخالطه

دم وقاح الجرح من باب باع ، سال قيحه او تهيأ (١) .

واستثناه لنجاسته ، ولما روى عن علي وابن عمر رضي الله

عنهما وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح (٢) .

قوله : (ولا دما) سبق ان الدم نجس فلذلك استثناه (٣) .

قوله : (ولا بصاقا ولا مخاطا) البصاق معروف ، والمخاط :

مايسيل من الاثف (٤) ، واستثناهما لما روى عن سلمان

الفارسي رضي الله عنه وعن ابراهيم النخعي انه ليس

بطاهر (٥) .

قوله : (ولا قلسا) .

القلس : ما خرج من بطنه من طعام او شراب الى الفم سواء

القاء او اعاده الى بطنه ، اذا كان ملء الفم او دونه فاذا

غلب فهو قيء (٦) .

واستثناه لنجاسته ، وقد سبق ان عليا وابن عمر وعطاء يرون

الوضوء منه .

قوله : (ولا مسه شيء من كل ما ذكرناه فانه طاهر) .

وذلك لان الشيء النجس ينجس الطاهر اذا لامسه ، لا سيما اذا

كان احدهما مبللا او رطبا .

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة قيح .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ٣٥٤ ، رقم (١٦٩) ؛ مغني المحتاج

١ / ٤٧٩ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٠٢ .

(٣) سبق في المسألة رقم ١٦ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، مادة مخط .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٥٣ .

(٦) انظر : المصباح المنير ، مادة قلس .

علامات البلوغ

٢٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض) (١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء ، أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر ويستكملان في قدمهما ستة أشبار (٢) وهما عاقلان ، فقد لزمتهما الأحكام وجرت عليهما الفرائض وأنه بلوغ صحيح) (٣) ما ذكره كل من ابن المنذر وابن حزم أن الاحتلام من الرجل والمرأة أو الحيض من المرأة ٠٠٠ هما من علامات البلوغ ، وبهما يدخل كل من الرجل والمرأة في سن التكليف هو محل إجماع العلماء (٤) .

٢٣ - قال ابن حزم : (واجمعوا أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فأنهما بالغان بلوغاً صحيحاً) (٥) .

(١) ص ٤٠

(٢) لم أظفر بفائدة القيد بستة أشبار ، لأن قصر القامة ليس مانعاً من التكليف .

(٣) ص ٢١ - ٢٢ .

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١ / ١١٥ رقم (١١٩) ؛ بداية المجتهد ، ٢ / ٣٦٠ ؛ الاختيار ، ١ / ٦ ، ٢ / ٩٥ ؛ فتح مبدى الوهاب بشرح منهج الطلاب ، أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ؛ المغني ، ٤ / ٥٠٨ ، ٥١٠ .

(٥) ص ٢٢

ينقل ابن حزم الاجماع على ان اقصى حد للبلوغ بالسن هو تسع عشرة سنة ، وما ذكره صحيح لان الخلاف في البلوغ بالسن انما اقل من تسع عشرة سنة ، الا ان صاحب المغني نقل عن داود قوله (لا حد للبلوغ من السن) وعليه فيكون نقل الاجماع ، وفيه مخالف واحد (١) .

الغسل

٢٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا يغسل عليه) (٢) مذكروه ابن المنذر من الاجماع على عدم وجوب الغسل على الرجل اذا رأى ذلك ولم يجد اثرا هو محل اجماع كما ذكر . وقد نقل هذا الاجماع : كل من ابن قدامة والنووي وابن عبد البر (٣) .

(١) نفس مصادر المسألة التي قبلها .

(٢) ص ٣٤

(٣) انظر : الاختيار ، ١ / ١٢ ؛ الذخيرة ، ١ / ٩٤ ؛ المغني ١ / ٢٠٢ ، شرح النووي على مسلم ، ١ / ٢٢٠ ، نيل الاوطار ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ؛ الاستذكار لمذاهب الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والاثار ، ابي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف (القاهرة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ١ / ٣٤٢ ؛ شرائع الاسلام ١ / ٢٠ ، متن الازهار ؛ ص ٨ .

- ٢٥ - قال ابن حزم : (واجمعوا على ان خروج الجنابة في نوم او يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح (١) او مضروب وقبل ان يغتسل ^{للجنابة} فانه يوجب غسل جميع الراس والجسد) (٢) .
- ما ذكره ابن حزم من الاجماع على وجوب الغسل لمن خرج منه مني بما ذكر من الصفات محل اجماع العلماء ، وقد ايده بنقل الاجماع ابن رشد (٣) .
- واستثنى المنى الخارج بغير شهوة لعدم وجوب الغسل منه ^{بعض} بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم (٤) .
- ٢٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من وطئ مرارا امرأة واحدة فغسل يجزئه) (٥) .

-
- (١) قوله (استنكاح) المراد من غلب عليه ذلك ، وهي كلمة يستعملها ابن حزم كثيرا كما سيأتي ، فلذلك قال محقق المطبى (ولم اجد استعمال مستنكح كما استعمله المؤلف) ١ / ٣١٤ هامش ٢ .
- (٢) ص ٢١
- (٣) نفس مصادر المسألة السابقة ؛ شرح فتح القدير ، ١ / ٦٠ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٦٦ .
- (٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي الشافعي الصغير ، ٨ اجزاء ، ط : الاخيرة ، بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ (١ / ٢١٥ ، المغني ، ١ / ١٩٩ .
- (٥) ص ٢١

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر (١) .

اما تقييده ب(امراة واحدة) فلم اعثر على فائدة لهذا القيد لان الحكم الشرعي عام فمن وطئ اكثر من مرة سواء كانت امراة واحدة او اكثر .

٢٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الغسل في الاجنباب من الزنا كوجوبه من وطئ الحلال) (٢) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٣) .

وهو واضح من تمثيلهم لما يوجب الغسل فلا فرق بين وطئ الحلال ووطئ الحرام .

٢٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان اجتمع عليه امران كل واحد منهما يوجب الغسل ، فاغتسل لكل واحد منهما غسلا ينويه به ثم للآخر منهما كذلك انه قد طهر وادى ما عليه) (٤) .

(١) انظر : المحلى ، ٢ / ٦٣ ، فتح الباري ، ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، شرح النووي على مسلم ، ١ / ٢١٨ ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، ١ / ٢٢ ، نيل الاوطار ، ١ / ٢٨٩ .

(٢) ص ٢١

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٣٨٣ ، جواهر الاكليل ، ١ / ٢١ ، حاشية الدسوقي ، ١ / ١٢٩ ، شرائع الاسلام ، ١ / ٢٠ ، متن الازهار ص ٨ .

(٤) ص ٢١

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر ، بل اكثر اهل العلم يكتفي بغسل واحد والحالة هذه كما ذكر ذلك صاحب المغني ، لكن ابن حزم اشترط ان يغتسل لكل واحد منهما غسلا ينويه ليكون هذا الحكم محل اجماع العلماء حيث ذهب الحسن والنخعي في الحائض الجنب تغتسل غسليين ، وقد انتصر ابن حزم لهذا القول (١) .

٢٩ - قال ابن حزم : . واتفقوا على ان الماء الذي وصفنا في اول هذا الكتاب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكدا فان الغسل به جائز (٢) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر ، لانه سبق ان ذكر الصفات اللازمة في الماء المطهر (٣) فلذلك جاز الغسل به باتفاق .

(١) انظر : جواهر الاكليل ، ١ / ٢٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ١٣١ المطبوع ، ٢ / ٥٩ وما بعدها ، رقم ١٩٥ ؛ الاقناع ، ١ / ٥٨ المغني ١ / ٢٢١ .

(٢) ص ٢١

(٣) انظر المسألة رقم (٧) .

المسح على الخفين :

٣٠ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أنه كل من اكمل طهارته ثم

لبس الخفين واخذ ان له ان يمسح عليهما) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على جواز المسح على الخفين اذا

اكمل طهارته ثم لبسهما ثم احدث هو محل اجماع بين العلماء

كما ذكر (٢) ، ماعدا الشيعة فانهم لا يجيزون المسح على

الخفين (٣) .

٣١ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أنه اذا توضأ الا غسل احدى

رجليه فادخل المغسولة الخف ، ثم غسل الاخرى وادخلها الخف

انه ظاهر) (٤) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع

بين العلماء كما ذكر .

(١) ص ٣٣

(٢) انظر : الهداية ، ١ / ٢٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٦٥ ؛

الافصاح ، ١ / ٩٣ ؛ المغني ، ١ / ٢٨٢ ؛ شرح منتهى الارادات

١ / ٥٩ ؛ فتح الباري ، ١ / ٣٠٥ .

(٣) شرائع الاسلام ١ / ١٦

(٤) ص ٣٣ .

لأن معناه : أن طهارته صحيحة وله أن يصلي بها ، لكن ليس له أن يمسح إذا أحدث ، حيث ذكر ابن المنذر نفس هذا الإجماع في كتابه الأوسط وزاد في آخره قوله (وله أن يصلي ما لم يحدث) (١) .

وقد قال استاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم عند تعليقه على هذه المسألة في إخراج كتاب (الإجماع) لابن المنذر (والواقع أن المسألة خلافية) (٢) ظنا منه أن مقصود ابن المنذر جواز المسح على الخفين بعد الحدث ، وأن ابن المنذر نقل الإجماع على هذه المسألة وهي خلافية ، ولكن الأمر ليس كذلك ، بل أن ابن المنذر ذكر في كتابه الأوسط بعد هذه المسألة مباشرة قوله : (واختلفوا فيه أن أحدث وهذه حالته ...) (٣) .

والحاصل أن نقل ابن المنذر للإجماع صحيح ، وأن ما ذهب إليه الدكتور فؤاد مسألة أخرى غير هذه المسألة .

(١) ١ / ٤٤١ .

(٢) ص ٣٣ .

(٣) الأوسط ، ١ / ٤٤١ ، وانظر كذلك ، جواهر الإكليل ، ١ / ٢٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٦٥ ؛ المغني ، ١ / ٢٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٥٩ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٧٠ .

التييم (*)

٣٢ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك ان التيمم له بدل الوضوء والغسل) (١) .
ذكر ابن حزم في هذه المسألة سببين من اسباب مشروعية التيمم وهما : المرض ، وفقد الماء . وهذا محل اجماع كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع على ذلك ابن رشد .
ثم بين ابن حزم ان التيمم بدل الوضوء والغسل .
اما ان التيمم بدل الوضوء فهو كما ذكر محل اجماع العلماء
واما ان التيمم بدل الغسل - بمعنى ان يتمم لموجب الغسل -
فقد خالف فيه عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما ، وبه قال الاسود وابراهيم النخعي ، وقد قال ابن رشد
في ذلك : (اتفق العلماء على ان هذه الطهارة هي بدل من
الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى فروى عن عمر وابن
مسعود انهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى) (٢) .
وقد روي رجوع عمر وابن مسعود عن ذلك ، فلعل نقل ابن حزم
للاجماع بناء على ذلك (٣) .

(*) التيمم : في الشرع : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ،

المغني ، ١ / ٢٣٣ .

(١) ص ١٨

(٢) انظر ، بداية المجتهد ، ١ / ٨٦ وما بعدها .

(٣) انظر هذه المسألة في :

الذخيرة ، ١ / ٣١٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٤٤ - ٤٥ ؛ نهاية

المحتاج ، ١ / ٢٦٤ ؛ المغني ، ١ / ٢٥٧ ؛ كشاف القناع ،

١ / ١٦١ ، ١٦٢ ؛ المحلى ، ٢ / ١٥٨ ، رقم (٢٢٤) و ١٩٥ رقم =

٣٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي

الغبار جائز) (١) .

يشير ابن حزم إلى التراب الذي يجوز به التيمم بلا خلاف

وهو التراب الذي له غبار ، وهذا محل إجماع بين العلماء (٢)

أما إذا لم يكن له غبار ففيه خلاف (٣) .

٣٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل

والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات لا

يجوز التيمم به) (٤) .

يحصّر ابن حزم في هذه المسألة ما يجوز به التيمم ولو عند

بعض الفقهاء ، وأن ما عدا ما ذكر لا يجوز به التيمم ،

وما ذكره محل إجماع بين العلماء .

فالتراب : يجوز به التيمم عند عامة الفقهاء (وإن كان

= (٢٤٩) ؛ نيل الأوطار ، ١ / ٣٢٢ ؛ شرايع الإسلام ، ١ / ٤٠

وما بعدها ، متن الأزهاري ، ص ٩ ؛ سنن الترمذي ، باب ما

جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم (١٢٤) ،

١ / ٢١٦ .

(١) ص ٣٤

(٢) انظر هذه المسألة :

الذخيرة ، ١ / ٣٤٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٥٣ ، ٥٤ ؛ نهاية

المحتاج ، ١ / ٢٨٩ وما بعدها ؛ المغني ، ١ / ٢٤٧ ؛ الأوسط

٢ / ٣٧ ؛ المحلى ، ٢ / ٢١٥ ، رقم (٢٥٢) .

(٣) لذا كان نقل ابن المنذر الإجماع بهذا اللفظ أدق من ابن عبد

البر حيث قال : (أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب

جائز) ، انظر : الاستذكار ، ٢ / ١٠ .

(٤) ص ٢٣ .

بعضهم يشترط فيه شروطاً (١) *

أما الرمل والحجارة والجدران والأرض كلها ، فإنه يجوز
عند الحنفية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض (٢) وهذه من
جنس الأرض *

أما المعادن : إذا كانت في محلها وكانت غير نقد ، أو
مختلطة بالتراب ، والتراب غالب فيجوز التيمم بها عند
الحنفية والمالكية (٣) *

وأما النبات : فهو مما صعد على وجه الأرض (٤) *

وأما الثلج : فيجوز التيمم به عند مالك ، لأنه مما صعد على
وجه الأرض (٥) *

٣٥ - قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا أن المسافر إذا كان
معه ماء للشرب وخشي العطش أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم) (٦)
يشير ابن المنذر إلى سبب من أسباب مشروعية التيمم : وهو
خوف حاجته للماء الذي عنده لحفظ مهجته ، فإنه يشرع له
التيمم ولا يتوضأ به ، وهذا محل إجماع بين العلماء كما ذكر

(١) كما سبق في المسألة التي قبلها *

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٥٣

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، ١ / ٣٨ ، ٣٩ ؛ جواهر الأكليل ، ١ / ٢٧

المحلى ، ٢ / ٢١٥ وما بعدها ، رقم (٢٥٢) *

(٤) انظر : نفس المصادر ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ،

١ / ٤٤٨ ؛ الاستذكار ، ٢ / ٩ *

(٥) انظر جواهر الأكليل ، ١ / ٢٧ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٩٦ ، ٩٧

المحلى ، ٢ / ٢١٧ *

(٦) ص ٣٤ *

وقد أيدته بنقل الإجماع ابن قدامة وابن حجر (١) .

٣٦ - قال ابن حزم : (واجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه ، وذلك التراب طاهر ، ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه إلى منكبيه وخلل أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب فقد أدى ما عليه) (٢) .

يشير ابن حزم إلى أن الزيادة في أعمال التيمم لا شيء فيها وذلك إذا فعل الواجب عليه (وهو مسح الوجه ومسح الذراعين) كما إذا انغمس في بحر أو نهر (٣) .

وهو بهذه المسألة كأنه يشير إلى حديث عمار بن ياسر الذي جاء فيه : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك : فقال : (إنما يكفيك أن تقول هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) (٤) .

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤٤ ؛ شرح الدردير ، ١ / ١٤٩
نهاية المحتاج ، ١ / ٢٧٨ ؛ المغني ، ١ / ٢٦٥ ؛ المحلى ،
٢ / ١٨٥ رقم (٢٤٢) ؛ فتح الباري ، ١ / ٤٥٤ ؛ شرائع
الإسلام ، ١ / ٤٠ ؛ متن الأزهاري ص ٩ .
- (٢) ص ٢٢
- (٣) انظر : المحلى ، ٢ / ١٩٩ ، رقم (٢٥٠) ؛ الأقناع ، ١ / ٦٩
كشف القناع ، ١ / ١٧٤ ، ١٧٥
- (٤) متفق عليه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٦١ .

٣٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان تيمم كما ذكرنا بعد دخول

الوقت وطلب الماء فله ان يصلي صلاة واحدة) (١) •

يشير ابن حزم في هذه المسألة الى شرطين من شروط التيمم :

وهما : طلب الماء ، والتيمم بعد دخول الوقت •

فان فعل ذلك ، وصلى صلاة واحدة ، فصلاته صحيحة باتفاق كما

ذكر ، ولا خلاف في ذلك ، ولكنه يشير الى الخلاف بين العلماء

في جواز اكثر من صلاة واحدة مفروضة بتيمم واحد (٢) •

فلذا قال في مسألة اخرى (واجمعوا ان من تيمم لكل صلاة فقد

صلاها ببطهارة ^(٣)) ، فعند الائمة الثلاثة لايجوز اكثر من صلاة به

وعند الحنفية يجوز •

٣٨ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من تيمم - لفقد الماء -

وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ان لا اعادة عليه) (٤) •

ماذكره ابن المنذر من الاجماع على ان من تيمم وصلى ثم وجد

الماء بعد خروج الوقت لا اعادة عليه هو محل اجماع بين

العلماء كما ذكر (٥) •

(١) ص ٢٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٥٥ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٢٧

مغني المحتاج ، ١ / ١٠٣ ؛ المغني ، ١ / ٢٣٦ ؛ المحلى

٢ / ١٧٤ رقم (٢٣٦) •

(٣) ص ٣٤

(٤) ص ٣٤ •

(٥) انظر :

بدائع الصنائع ، ١ / ٥٩ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٢٦ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ١٠١ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٧٨ ؛ الاوسط

٢ / ٦٣ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٤٤ •

٣٩ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن من تيمم كما أمر
ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه
أن يعيد الطهارة) (١) .
يشير ابن المنذر إلى أحد نواقض التيمم وهو وجود الماء
قبل دخوله في الصلاة ، سواء وجد الماء في مكانه أو سار إلى
مكان آخر .
فلذلك قال في مسألة أخرى : (واجمعوا على أنه إذا تيمم
للمكتوبة في أول الوقت فلم يصل ، ثم سار إلى مكان فيه ماء
أن عليه أن يعيد الطهارة لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت
طهارته) (٢) .
والحاصل : أن ابن المنذر نقل إجماع العلماء على انتقاض
طهارة المتيمم لفقد الماء إذا وجد قبل دخوله في الصلاة .
ويرد على هذا الإجماع ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن
التيمم لا ينتقض بوجود الماء ، لأن الطهارة بعد صحتها لا
تنتقض إلا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث (٣) ، فلذلك جعل
ابن رشد هذه المسألة خلافية (٤) .
وبناء على ذلك لا يصح الإجماع فيها ، وكان على ابن المنذر
أن يقول في آخره إلا عند أبي سلمة . . . كما هو منهجه .

(١) ص ٣٤

(٢) ص ٣٤

(٣) انظر : الأوسط ، ٢ / ٦٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٥٧ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٩٦ ، ٩٧ ؛ انظر أقوال العلماء في
المسألة :

المحلى ، ٢ / ١٦٦ ، رقم (٢٣٤) ؛ جواهر الاكلیل ، ١ / ٢٨

الاقناع ، ١ / ٧٠ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٧٧ ؛ الاستذكار ،

١٥ / ٢ .

٤٠ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان المسافر سفرا يكون ثلاثة فصاعدا ولا يجد ماء ولا نبيذا فان التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة الفريضة خاصة) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو كما ذكر محل اجماع عند العلماء وقد قيده بهذه القيود ليكون الحكم محل اجماع .

فتخصيصه (المسافر) بالذكر لان هناك من لا يجيز التيمم الا للمسافر ، وقد نسب ابن حزم في المحلى هذا القول الى بعض العلماء ولم يعين احدا) (٢) .

وقوله : (في الوضوء) لان هذا محل اتفاق ، ويشير به الى وجود خلاف في كون التيمم بدل الغسل فان من العلماء من لا يرى التيمم بدل الغسل كما سبق (٣) .

وقوله : (للصلاة) لانه محل اتفاق ، وفيه اشارة الى من لا يرى التيمم الا للصلاة المفروضة فقط : وهو قول ابي مخرمة واصحابه ، وكره الاوزاعي ان يمس المتيمم مصحفا (٤) .

ونص على النبيذ لوجود خلاف في جواز التيمم اذا وجد النبيذ كما سبق (٥) .

وقد ذكر ابن حزم اجماعا آخر قريبا من هذا حيث قال : (واتفقوا على ان المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة اذا لم يقدر على ماء اصلا وليس بقربه ماء اصلا ان له ان يتيمم بدل

(١) ص ٢٢

(٢) ١٥٨ / ٢ ، رقم (٢٢٥) ؛ الاوسط ٢ / ٣٥

(٣) انظر : المسألة رقم (٣٢) .

(٤) انظر : الاوسط ، ٢ / ٦٠ ؛ المحلى ، ٢ / ١٦٢ ، رقم (٢٢٨) .

المغني ، ١ / ٢٣٣ وما بعدها ، شرائع الاسلام ، ١ / ٤٤ .

(٥) انظر المسألة رقم (٣) .

الوضوء للصلاة فقط (١) .

٤١ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك ، بضربة واحدة في التيمم فرض) (٢) .
يرى ابن حزم في هذه المسألة انه لا يشترط استيعاب الوجه والكفين بالمسح ، ويؤكد ذلك ما جاء في المصلى بقوله :
(ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين) (٣) .

وَيَكْرَهُ عَلَى هَذَا الْأَجْمَاعِ أَنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (٤) ، وَالْحَنَابِلَةُ اشْتَرَطُوا اسْتِيعَابَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ بِالْمَسْحِ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ : (لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ مِنْهُ) (٥))
ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما ياتي عليه الماء منهما (٦)

(١) ص ١٨

(٢) ص ٢٢

(٣) ٢ / ١٩٨ ، رقم (٢٥٠) .

(٤) انظر ، جواهر الاكليل ، ١ / ٢٧ : مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٦) ابن قدامة ، ١ / ٢٥٤ .

دماء النساء

وهي : الحيض والاستحاضة والنفاس •

٤٢ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الدم الاسود الخارج في

ايام الحيض من فرج المرأة التي كانت في مثل سنها حاضت

يوجب الغسل على المرأة) (١) •

يعرف ابن حزم الحيض ، وانه الدم الاسود الذي يخرج ايام

الحيض من امرأة في سن الحيض ، ويذكر حكما من احكامه وهو

وجوب الغسل عند الطهارة منه • وهذا كله محل اجماع بين

العلماء كما ذكر (٢) •

٤٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الدم المحتدم - اي الاسود -

حيض فصيح اذا ظهر في ايام الحيض ولم يتجاوز سبعة ايام

ولا ينقص من ثلاثة ايام) (٣) •

يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفات الحيض وانه اسود محتدم

وذلك حتى يكون قوله محل اجماع العلماء •

وهذه المدة التي ذكرها لا خلاف بين العلماء انه اذا وجد

فيها ، انه دم حيض ، فلو كان مثلاً اقل من ثلاثة ايام فعند

الحنفية يعتبر دم استحاضة لا حيض (٤) •

(١) ص ٢١

(٢) انظر : الهداية ، ١ / ٣٠ وما بعدها ؛ جواهر الاكليل / ١ / ٣٠

مغني المحتاج ، ١ / ١٠٨ ، كشاف القناع ، ١ / ١٩٦ ؛ المحلى

٢ / ٢٥٨ ، (٢٦٥) ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٢٢ ، ٢٣ •

(٣) ص ٢٣ •

(٤) نفس مصادر المسألة التي قبلها •

٤٤ - قال ابن المنذر :

• (واجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض)

(واجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير

واجب عليها) •

(واجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها واجب

عليها) (١) •

(واجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها

فليس عليها القضاء) •

(واجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره في شهر

رمضان) (٢) •

حاصل ما ذكره ابن المنذر من أحكام الصلاة والصوم للحائض

ما يأتي :

الاول : سقوط فرض الصلاة عنها بالاجماع •

الثاني : عدم وجوب قضاء ما فاتها من الصلاة أيام

الحيض بالاجماع •

الثالث : سقوط فرض الصوم عنها أيام الحيض بالاجماع •

الرابع : وجوب قضاء ما فاتها من الصوم أيام الحيض بالاجماع

وهذه الأمور كلها محل اجماع بين العلماء كما ذكر ابن

المنذر إلا ما ذكر عن طائفة من الخوارج أنهم يرون الصلاة

على الحائض ، قال القرطبي بعد أن ذكر ذلك : (وهو اجماع

من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض

الصلاة) (٣) •

ولما لم يكن خلافهم معتبرا نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك

(١) ص ٣٥ •

(٢) ص ٤٠ •

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٨٥ •

وقد أيده بنقل الاجماع ابن رشد، وابن قدامة، وابن حجر
والنووي (١) .

٤٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الحائض لا تصلي ولا تصوم

ايام حيضتها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها
واتفقوا ان له مؤاكلتها ومشاربتها) (٢) .

ينقل ابن حزم في هذه المسألة الاجماع على ان الحائض لا
تصلي ولا تصوم ، وقد سبق ذلك في المسألة التي قبلها ، وذكر
ايضا ان زوجها لا يطأها ، وهذا ايضا محل اجماع كما ذكر

وايده في نقل الاجماع على ذلك ابن رشد والنووي (٣) .

اما جواز مؤاكلتها ومشاربتها فهو محل اجماع ايضا .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٨ ؛ المغني ، ١ / ٣٠٨ وما

بعدها ؛ فتح الباري ، ١ / ٤٢١ ؛ المجموع ، ٢ / ٣٨٦ ؛

المحلى ، ٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، رقم (٢٦٥) و رقم (٢٦٦) ؛

الاوسط ، ٢ / ٢٠٢ ؛ جواهر الاكلیل ، ١ / ٣١ ؛ الاختيار ،

١ / ٢٧ ، ٢٨ ؛ شرايع الاسلام ، ١ / ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) ص ٢٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٨ ؛ المجموع ، ٢ / ٣٨٩ ؛

الاوسط ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ؛ المحلى ، ٢ / ٢٥٨ ، رقم (٢٦٥)

و ٢٥٩ ، رقم (٢٦٦) ؛ جامع البيان عن تاويل آي القرآن

ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة : الثالثة

(مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ٢ / ٢٨١ .

وقد ايده النووي في نقل الاجماع عليه (١) .
قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الحيض لا يكون ازيد من
سبعة عشر يوما ، وذكر احمد وغيره انهم سمعوا ذلك في نساء
الماجشون وغيرهم) (٢) .
يريد ابن حزم في هذه المسألة ان يبين اكثر مدة الحيض .
فذكر ان اقصى مدة له هي سبعة عشر يوما ، حيث ان اكثره عند
المالكية والشافعية والحنابلة ، خمسة عشر يوما ، وعند
الحنفية عشرة ايام (٣) .
وانما ذكر ابن حزم انه لا يزيد عن سبعة عشر يوما ليكون
نقله للاجماع صحيحا ، جاء في الاوسط : (وقد بلغني من نساء
الماجشون انهن كن يحضن سبع عشرة ، وقيل لاحمد ، الحيض
عشرين يوما ؟ قال : لا ، فان اكثر ما سمعناه سبعة عشر
يوما) (٤) .

-
- (١) نفس المصادر السابقة ؛ المجموع ، ٢ / ٥٦١ .
وقد ذكر الفقهاء اشياء اخرى تحرم على الحائض اوصلها صاحب
كشف القناع الى خمسة عشر امرا ، وهي لا تخلو من خلاف في بعضها
منها : سجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد
والاعتكاف ، والطواف ، وقراءة القرآن ؛ كشف القناع
٢ / ٣٨١ .
(٢) ص ٢٣ .
(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٣٠ ؛ الذخيرة ، ١ / ٣٧٣ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ١٠٩ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٠٣ ؛ المحلى
٢ / ٢٧٠ رقم ٢٦٦ ، شرائع الاسلام ، ١ / ٢٣ .
(٤) ابن المنذر ، ٢ / ٢٢٨ .

وقال ابن رشد : بعد ذكره أكثر الحيض عند الفقهاء :
(وقيل سبعة عشر يوما ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع
فيما أحسب) (١) .

٤٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن القصة البيضاء (٢) المتصلة
شهرًا غير يوم طهر صحيح) (٣) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة أكثر الطهر ، وما ذكره محل
إجماع بين العلماء كما ذكر ، وهو أن أكثر الطهر لا حد له
وقد أيده بنقل الإجماع النووي (٤) ، ولا محترز لقوله
- غير يوم - .

٤٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من وطء من ترى الدم الأسود
ما بين ثلاثة إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهود ، ولم
تر بعد ذلك شيئًا فقد وطئ حرامًا) (٥) .

(١) بداية المجتهد ، ١ / ٧١ .

(٢) القصة البيضاء : بفتح القاف : القطنة أو الخرقه التي لم
يغير لونها الدم ، وهي كناية عن الطهر ، انظر : مغني
المحتاج ، ١ / ١١٣ .

(٣) ص ٢٤ .

(٤) المجموع ، ٢ / ٤٠٨ ؛ وانظر في ذلك ، الاختيار ، ١ / ٢٧ ؛
الذخيرة ، ١ / ٣٧٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١١٣ ؛ شرح منتهى
الارادات ، ١ / ١٠٨ ؛ المحلى ، ٢ / ٢٧٠ ، رقم (٢٦٧) .

متن الازهار ، ص ١٠ .

(٥) ص ٢٤ .

يشير ابن حزم الى حرمة اتيان المرأة في ايام الحيض

التي تيقن انها حائض باتفاق (١) .

فقيده الدم بالاسود لانه دم حيض باتفاق ، وقيده ما بين
الثلاثة الى السبعة لأن ذلك دم حيض باتفاق ، اذ لو كان اقل

من ثلاثة لكان دم استحاضة عند الحنفية كما سبق (٢) .

اما جعل غايته الى سبعة ، فلعله بناء على ان غالبه عند
اكثير النساء كذلك (٣) ، حيث لم اقف على من قال ان اكثره
سبعة ايام .

وما ذكره ابن حزم من حرمة اتيان الرجل المرأة والحالة هذه

فهو حرام كما ذكر باجماع العلماء .

٤٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة

ولا استحاضة ، ولا غير ذلك بعد ان تغتسل كلها بالماء فوطؤها
حلال لمن هي فراش له مالم يكن هناك مانع من صوم او اعتكاف

او احرام او ظهار) (٤) .

يذكر ابن حزم : في هذه المسألة ان المرأة التي لا ترى دما

ولا كدرة ولا صفرة و ... وليس هناك مانع من وطئها انها حلال

لزوجها بعد ان تغتسل ... فما ذكره من حكم وقيود محل اجماع

(١) انظر : المسألة رقم (٤٢) .

(٢) انظر : المسألة رقم (٤٢ - ٤٣) .

(٣) انظر هذه المسألة : الهداية ، ١ / ٣٢ ؛ مغني المحتاج

١ / ١٠٩ ؛ المطلى ، ٢ / ٢٥٩ ، رقم (٢٦٦) ؛ المغني ،

١ / ٣٠٦ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٢٥ .

(٤) ص ٢٤ .

بين العلماء كما ذكر (١) .

٥٠ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان الحائض اذا رأت الطهر مالم

تغسل فرجها او تتوضأ فوطؤها حرام) (٢) .

يذكر ابن حزم حكم وطء المرأة بعد الطهر من الحيض وقبل وضوئها او غسلها محل الحيض ، ونقل الاجماع على حرمة الوطء ويرد عليه ان مجاهد وعكرمة وطاووس يجوزون وطأها بمجرد انقطاع الدم (٣) ، وابن ابي بكر من المالكية يجيز وطء المرأة قبل الغسل (٤) ، وعند الحنفية يجوز وطء المرأة الحائض قبل الغسل في حالتين :

الحالة الاولى : اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام فبانقطاع الدم يحل وطؤها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلاة او لم يمض توضأت او لم تتوضأ ، تيممت او لم تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله .

(١) انظر ذلك : الاختيار ، ١ / ٢٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٣١ ؛

مغني المحتاج ، ١ / ١١٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٧٣ ؛ المغني

١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) ص ٢٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣ / ٨٨ .

(٤) مواهب الجليل ، ١ / ٣٧٤ .

الحالة الثانية : اذا كانت حيضتها اقل من عشرة ايام لم يحل له ان يطأها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة من طهرها ، فان مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه او قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها ، وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها) (١) .

والمسألة خلافية كما ساقها ابن رشد (٢) ، فلذا انتقده ابن تيمية (٣) .
وحاصله ان نقل ابن حزم للاجماع غير صحيح .

-
- (١) شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٧٩ .
(٣) نقد مراتب الاجماع ، ص ٢٤ ؛ انظر كذلك المحلى ٢ / ٣٣٣ رقم (٢٥٦) ، واصل الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) البقرة ، آية ٢٢ .
وقد اطل العلماء النفس في المراد منها . والذي رجحه كثير منهم كابن جرير الطبري وغيره ان الله تعالى علق الحكم الشرعي على شرطين :
اولهما : انقطاع الدم وهو قوله (حتى يطهرن) .
والثاني : الاغتسال ، وهو قوله (فاذا تطهرن) ، انظر تفسير الطبري ، ٣ / ٣٨٥ ؛ احكام القرآن ، لابن العربي ، ١ / ١٦٥ ؛ الاوسط ، ٢ / ٢١٣ .

الاستحاضة

٥١ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان دم الاستحاضة (١)

ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة فقال لا ينقض (٢) .
ينقل ابن المنذر اجماع العلماء على ان الاستحاضة تنقض

الطهارة الا عند ربيعة .

والواقع ان المسألة خلافية .

فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون ان الاستحاضة تنقض

الطهارة . والمالكية يرون ان الاستحاضة لا تنقض الطهارة فلا

يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، ولكن يستحب (٣) .

بل ابن المنذر نفسه عرض هذه المسألة في كتابه الاوسط

وبين اقوال اهل العلم فيما يجب على المستحاضة حيث قال :

(اختلف اهل العلم فيما يجب على المستحاضة من طهارة خمس

فرق : وفرقة ترى لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة

الا ان يصيبها حدث من بول او ريح) (٤)

فعلى هذا يكون هذا الاجماع من قبيل اتفاق الاكثر .

(١) الاستحاضة : هي دم علة يسيل من مخرج الحيض والنفاس في

غير اوانه . المجموع ، ٢ / ٥٥١ . بتصرف

(٢) ص ٣١ .

(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٣٢ ؛ الذخيرة ، ١ / ٣٨٧ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ١١١ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢١٥ ؛ المحلى ،

١ / ٣٤٥ / رقم ١٦٨ ؛ فتح الباري ، ١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ؛ شرائع

الاسلام ، ١ / ٢٨ ؛ متن الازهار ، ص ١١ .

(٤) ١ / ١٥٨ .

النفاس :

٥٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن على النفساء (١)

الاعتسال إذا طهرت) (٢) .

مراده وجوب الغسل على المرأة إذا طهرت من النفاس ، وهذا محل الإجماع بين العلماء ، سواء كان الدم من ولد واحد أو أكثر ، وقد بين ابن حزم ذلك .

بقوله : (واتفقوا أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه ، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء) (٣) .

(١) النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة ، أنيس الفقهاء ص ٦٥

(٢) ص ٣٥ .

(٣) ص ٢٣ .

واما ما ذكره من حرمة الصلاة والصيام والوطف فهو محل اجماع
عند العلماء حكمها في ذلك حكم الحائض .
قال ابن حزم في المحلى : (ودم النفاس يمنع ما يمنع منه
الحيض هذا لا خلاف فيه من احد ... ثم قال : وكذا الغسل منه
واجب باجماع) (١) .

(١) ٢ / ٢٥٠ / رقم ٢٦١ .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة :

مجمع الانهر ، ١ / ٥٥ ، ٥٦ ؛ مواهب الجليل ، ١ / ٣٧٦ ؛
مغني المحتاج ، ١ / ١٢٠ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ؛
الاوسط ، ٢ / ٢٤٨ ؛ .

ومما قاله ابن حزم في النفاس (واتفقوا ان دم النفاس
اذا دام سبعة ايام فهو دم نفاس تجتنب فيه ما ذكرنا) الا
ان هذا الاجماع لا مفهوم له لان اقل النفاس قد يكون لحظة ،
والمعول عليه في النفاس انقطاع الدم لما روي عن ام سلمة
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا
ولدت ؟ قال : اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (انظر
سنن الترمذي باب كم تمكث النساء ، رقم (١٣٩) ، ١ / ٢٥٦
وما بعدها . وانما قيده بسبعة ايام لان ابن حزم يرى ان
اكثر النفاس سبعة ايام ؛ المحلى ، ٢ / ٢٧٥ ، رقم (٢٦٨) .

٥٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا انه ان اتصل ازيد من خمسة

وسبعين يوما فليس دم نفاس) (١) •

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان دم النفاس اذا زاد
على خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس هو محل اجماع كما
ذكر •

لان اكثره عند الحنفية والحنابلة اربعون يوما ، وعند
المالكية والشافعية ستون يوما (٢) •

وروي ان ابن الماجشون من المالكية قال من الستين الى
السبعين (٣) • وجاء في مغني المحتاج : وقال بعض العلماء

اكثره سبعون (٤) • ولم يقل اخذ اكثر من سبعين •

فلذا ما ذكره ابن حزم كان محل اجماع •

(١) ص ٢٤ •

(٢) انظر : الاختيار ، ١ / ٣٠ ؛ المجموع ، ٢ / ٥٤١ ؛ كشف

القناع ، ١ / ٢١٩ ؛ الاوسط ، ٢ / ٢٥٠ ؛ المطى ، ٢ / ٢٧٦

رقم (٢٦٨) •

(٣) مواهب الجليل ، ١ / ٣٧٦ •

(٤) ١٢٠ / ١ •

الاغتسال من الاحداث

٥٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان ماعدا الامناء والايلاج في فرج أو دبر من انسي أو بهيمة ومس الابط ، والاستحداد ، ودخول الحمام ، ودخول المني في فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه ^{في} ، والحيض ، والاستحاضة ، والدم كله ، والصفرة والكدر ، والحدث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط ، والحجامة ، والاسلام وغسل الميت ، ومواراته ، والاحرام ، ويوم الجمعة لا يوجب غسلا) (١) •

يحصّر ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة الاسباب الموجبة للغسل فذكر الامناء ، والايلاج ، والحيض ،
وغسل الميت (٢) ، واسلام الكافر •

(١) ص ٢١ •

(٢) انظر : موجبات الغسل ، المغني ، ١ / ١٩٩ وما بعدها ؛
المطى ، ٢ / ٣ وما بعدها رقم ١٧٠ وما يليه من ارقام •

والتي يجب الغسل فيها عند بعض العلماء : كالاستحاضة ،
والحجامة ، وغسل الجمعة •
فالاستحاضة : يجب الغسل فيها عند بعضهم : كعلي ، وابن
عباس (١) •
والحجامة : لما روي عن بعضهم الاغتسال منها : كعلي ، وابن
عباس ، والضحاك (٢) •
وغسل الجمعة : لوجوبه عند بعض العلماء : كابي هريرة ،
وابن عباس ، والظاهرية (٣) •
والاحرام : لانه روي عن الحسن اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل
اذا ذكر ، ولما روي عن بعض اهل المدينة ، من ترك الغسل
عند الاحرام فعليه دم (٤) •
ودخول المنى في فرج المرأة او خروجه من فرجها : لما روي
عن الحسن انها تغتسل (٥) •

-
- (١) انظر : الاوسط ، ١ / ١٥٨ وما بعدها •
(٢) انظر الاوسط ، ١ / ١٧٩
(٣) انظر ، المطى ، ٢ / ١٢ وما بعدها / رقم ١٧٨ : نيل الاوطار
١ / ٢٩٠ •
(٤) انظر المغني ، ٣ / ٢٧٢
(٥) انظر ، المطى ، ١٠٢ / رقم ١٧٤ وما يليه من ارقام •

ومس الابط : لما روى من ايجاب الغسل من نتفه : عن علي
وعبدالله بن عمرو (١) *

واما الامذاء : فالمعروف ان الخلاف في وجوب الوضوء منه ، لا
في وجوب الغسل *

اما دخول الحمام : لم اجد من قال بوجوب الغسل منه *

اما الاستحداد : فالخلاف في وجوب الوضوء منه لا في وجوب
الغسل *

فلعل ذكر ابن حزم لهذه الامور مبالغة في الاحتراز ليكون ما
ذكره محل اجماع ، وذلك لانه بعد ان ذكر ما يوجب الغسل في
المحلى ، قال : (ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا
اصلا) (٢) *

ولم يذكر الامذاء ولا دخول الحمام والاستحداد

بل قد ذكر من هذه الامور في مبحث اختلاف العلماء فيما يوجب
الوضوء *

(١) انظر : المحلى ، ٢ / ٣٦١ / رقم ١٦٩ *

(٢) ٢ / ٣١ / رقم ١٨٧ *

الوضوء

٥٥ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن من تطهر بالماء وقت

الصلاة أن طهارته كاملة) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من تطهر وقت الصلاة

فطهارته كاملة ، هو محل إجماع بين العلماء كما ذكر .

وقييد ذلك بدخول وقت الصلاة ، لأن من تطهر قبل دخول الوقت

فإن كان صحيحا فلا خلاف في كمال طهارته .

أما أن كان من أصحاب الأعذار : كالمبتلى بلس البول ،

والمستحاضة ، فمن العلماء كالشافعية يرون عليه إعادة

الطهارة بعد دخول الوقت .

جاء في المجموع : (أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول

وقت الصلاة - نقل الإجماع فيه ابن المنذر - وهذا في غير

المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها إلا بعد دخول

الوقت) (٢) .

٥٦ - قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ

الابطهارة إذا وجد المرء إليها سبيلا) (٣) .

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع معلوم من الدين بالضرورة

وقد أيده على ذلك كل من :

(١) ص ٣٤

(٢) النووي ، ١ / ٤٩١ ؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،

١ / ٢٦ ، ٢٧ ؛ المغني ، ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٣) ص ٣٠ .

ابن رشد ، وابن هبيرة ، وابن حزم ، والنووي (١) .
وقوله : (اذا وجد الى ذلك سبيلا) اشارة الى حكم فاقد
الطهورين ، ففي جواز صلاته خلاف بين الفقهاء ، فعند ابي
حنيفة ، لا يصلي حتى يجد احد الطهورين ، وعند محمد وابي
يوسف ، يتشبه بالمصلين ثم يعيد ، وعند مالك ، تسقط عنه
الصلاة اداء وقضاء ، وعند الشافعية ، يصلي وتجب عليه
الاعادة (٢) .

٥٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان من غسل يديه ^{ثلاثاً} ثم مضمض
ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه كله على
ما نصفه بعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء وغسل اذنيه
باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلاة
قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخرا
كما ذكرنا ولا فرق بين غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيده
الى جميع الاعضاء التي ذكرنا محذوا لكل عضو منها ، انه قد
ادى ما عليه في الاعضاء المذكورة) (٣) .

(١) انظر : الافصاح ، ١ / ٥٧ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٦٠ ؛ المحلى
١ / ٩٤ / رقم ١١٠ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٠٢ ،
والاصل فيه حديث (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) انظر شرح
النووي على مسلم .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي على
الدردير ، ١ / ١٦٢ ؛ المجموع ، ٢ / ٣٦٧ . وهناك اقوال اخر
لا يتسع المقام لذكرها .

(٣) ص ١٨ .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفة الوضوء التي محل اتفاق بين العلماء ، وهي :

أولا : غسل اليدين ثلاثا عند ابتداء الوضوء ، وهو سنة باتفاق

نقل الاجماع على سنيته ابن المنذر والنووي (١) .

ثانيا : المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثا .

وهذه سنة أيضا ، الا ان الحنابلة قالوا بوجوب المضمضة

والاستنشاق (٢) .

ثالثا : غسل الوجه كله . وهو فرض باتفاق ، وقوله (كله)

للتأكيد لا للاحتراز .

رابعا : تخليل الشعر بالماء .

فمن خلل شعر وجهه ولحيته بالماء فقد أدى ما عليه عند

العلماء ، وخرج من خلاف من أوجب غسل شعر الوجه ان كان

خفيفا - وهم الحنابلة - (٣) .

خامسا : مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما . وهو سنة عند

العلماء (٤) .

سادسا : النية عند ابتداء الوضوء . وذلك خروجا من خلاف من

أوجبها كالشافعية (٥) .

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٨ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٦ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ٥٨ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١ / ٥١ ؛ الأوسط ،

١ / ٣٧٥ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٠٥ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : الاختيار ، ١ / ٨ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٤ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٥١ ؛ المغني ، ١ / ١٠٥

(٤) نفس المصدر

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٤٧ .

- سابعا : التسمية عند ابتداء الوضوء •
وذلك خروجاً من خلاف من أوجبها كالحنابلة (١) •
شامنا : ولم يقدم مؤخرًا :
وذلك خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب كالشافعية (٢) •
٥٨ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان من توضأ وتطهر بالماء كما
وصفنا وان كان بحضرته نبيذ تمر فقد أدى ما عليه) (٣) •
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على صحة الطهارة بالماء الذي
وصف والكيفية ، فوضؤه صحيح باتفاق • وهو معلوم من الدين
بالضرورة •
وقوله : (وان كان بحضرته نبيذ تمر) للاحتراز فيما اذا
تطهر بالتيمم وعنده نبيذ تمر ، فان ابا حنيفة قال : يتوضأ
به ، وقال محمد : يجمع بينهما (٤) •

-
- (١) انظر : الاختيار ، ١ / ٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٧ ؛ شرح
المنتهى ، ١ / ٤٥ ؛ الاوسط ، ١ / ٣٦٩ •
(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٥٤ ؛ الاوسط ، ١ / ٤٢٢ ؛ المحلى
٢ / ٩١ رقم ٢٠٦ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ١٦ •
ذكر ابن حزم هذه الامور من صفة الوضوء ولم يذكر مسح الراس
ولا غسل اليدين الى المرفقين ، ولا غسل الرجلين لانه افرد
لها مسائل خاصة •
فلذلك كان دقيقاً عندما قال : (فقد أدى ما عليه في الاعضاء
المذكورة ، وما ذكره محل اتفاق بين العلماء •
(٣) ص ١٨ •
(٤) انظر : المسألة رقم (٣) •

٥٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان غسل الذراعيين الى مشد

المرفقين ^{فرض} في الوضوء) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان غسل الذراعيين في الوضوء فرض هو كما ذكر محل اجماع بين العلماء ، وقد ايده بنقل

الاجماع ابن رشد (٢) .

وقوله : (الى مشد المرفقين) يشير الى الخلاف بين العلماء

في غسل المرفقين هل هما داخلان في غسل اليدين ام لا ؟ .

فالله سبحانه وتعالى يقول : (يا ايها الذين آمنوا اذا

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) (٣)

وعند زفر : ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المغيا (٤)

كقوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) (٥) ، فلذلك لا

يرى وجوب غسل المرفقين .

وقد نقد ابن تيمية هذا الاجماع بأن زفر لا يرى وجوب غسل

المرفقين بناء على ما ذكر ابن حزم حيث قال :

قال ابن حزم : (واتفقوا على ان غسل الذراعيين الى منتهى

المرفقين فرض في الوضوء) .

(١) ص ١٨ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٦ ؛ مجمع الانهر ، ١ / ١٠ ؛

مغني المحتاج ، ١ / ٥٢ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٤٥ ؛ الاوسط ،

١ / ٣٩٠ ؛ تفسير الطبري ، ٥ / ١٢٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦٠)

(٤) انظر : مغني اللبيب عن كتب الاعاريب ، جمال الدين ابن هشام

ط : الخامسة ، حققه وعلق عليه : مازن المبارك وآخرون ،

(بيروت : دار الفكر ، سنة ١٩٧٩ م) ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

قال ابن تيمية : قلت وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين ...
اللهم الا ان يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة
الكف (١) .

فنقد ابن تيمية صحيح بناء على ما ثبت عنده من قول ابن حزم
(منتهى المرفقين) . اما الموجود في النسخ فهو مشد
المرفقين ، وبناء عليه فنقل ابن حزم للاجماع صحيح ، ويدل
عليه قوله في ^{المسألة} التي بعدها .

٦٠ - () واجمعوا على انه ان غسلهما وغسل مرفقيه وخلل اصابعه
بالماء وماتحت الخاتم فقد تم ما عليه في (٢) .
فهو يشير الى الكمال في غسل الذراعين ، وان من غسل
الذراعين والمرفقين ولم يترك من يديه حتى تحت الخاتم مع
تخليل اصابع اليدين ، فقد تم ما عليه في الذراعين باتفاق
العلماء (٣) ، وهذا كما ذكر محل اتفاق بين العلماء .

٦١ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان مسح بعض الراس بالماء غير
معين لذلك البعض فرض) (٤) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على فرضية مسح بعض الراس ، هو
كما ذكر محل اجماع عند العلماء ، فالكل يقول بفرضية مسح
الرأس (٥) .

(١) انظر : نقد مراتب الاجماع ص ١٨ .

(٢) ص ١٩ .

(٣) انظر : مجمع الانهر ، ١ / ١٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٤ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٤٥ ؛ المحلى ، ٢ / ٦٨
رقم (١٩٨) ؛ الاوسط ، ١ / ٣٨٨ وما بعدها ؛ شرايع الاسلام ،
١٥ / ١ .

(٤) ص ١٩ .

(٥) انظر : الاختيار ، ١ / ٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٣ ؛ شرح
المنتهى ، ١ / ٤٥ ؛ الاوسط ، ١ / ٣٩٤ .

- وقد ايدته بنقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة (١) .
- ٦٢ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من مسح جميع راسه فاقبل وادبر ومسح اذنيه وجميع شعره فقد ادى ما عليه) (٢) .
- ماذكره ابن حزم من صفة مسح الراس ، وان من مسح جميع راسه فاقبل وادبر ، وكذا مسح الاذنين ، هو محل اتفاق بين العلماء (٣) لان هناك من يقول بوجوب مسح الراس كله عند المالكية ، فلذا من مسح جميع راسه فمسحه صحيح عند الجميع
- وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على هذا ايضا .
- ٦٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لاعادة على من بدا بيساره قبل يمينه في الوضوء) (٤) .
- ماذكره ابن المنذر من الاجماع على عدم اعادة الوضوء فيمن بدا بيساره قبل يمينه هو محل اجماع كما ذكر ، وقد نقل هذا الاجماع ابن قدامة والنووي وابن عبد البر (٥) ، لكن يسن ان يبدأ بيمينه قبل يساره ، ومن هديه صلى الله عليه وسلم انه يحب التيامن في شأنه كله (٦) .

-
- (١) بداية المجتهد ، ١ / ٢٧ ؛ المغني ، ١ / ١٢٥ .
- (٢) ص ١٩ .
- (٣) الاختيار ، ١ / ٧ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٨٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٩ ، ٦١ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٥٣ ، ٥٤ ؛ الاوسط ، ١ / ٣٩٣ المطى ، ٢ / ٧١ ، ٧٢ رقم (١٩٨) ؛ الاستذكار ، ١٦٧ .
- (٤) ص ٣٣ .
- (٥) انظر : المغني ، ١ / ١٠٩ ؛ المجموع ، ١ / ٤١٧ ؛ الاستذكار ، ١ / ١٦٤ .
- (٦) روى البخاري بسنده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله) فتح الباري بشرح صحيح =

٦٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه

والذراعين والرجلين يجرى) (١)

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان الوضوء مرة واحدة (١) اي يغسل كل عضو مرة واحدة مجزئ ، هو كما ذكر محل اجماع ، وقد نقل ابن المنذر وابن رشد والنووي وابن عبد البر الاجماع على ذلك (٢) . الا انه يسن التثليث .

٦٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان الزيادة على الثلاث لا معنى لها) (٣) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان الزيادة على الثلاث غسالات في الوضوء لا معنى لها ، هو كما ذكر محل اتفاق بين العلماء

= البخاري ١ / ٢٦٩ .

والقاعدة في ذلك انه كان يحب التيامن فيما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء . . . والتياسر في هذه كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذرة ، انظر : فتح الباري ، ١ / ٢٧٠ ، الاستذكار ، ١ / ١٦٤ ؛ المغني ، ١ / ١٠٩ ؛ المجموع ، ١ / ٤١٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٦٠ .

(١) ص ١٩ .

(٢) انظر : الاختيار ، ١ / ٨ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٩ ؛ الاستذكار ، ١ / ١٧٠ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٧ ، ٢٨ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٠٦ ؛ فتح الباري ، ١ / ٢٢٣ ؛ الأوسط ، ١ / ٤٠٧ .

(٣) ص ١٩ .

قال النووي : (وقد اجمع العلماء على كراهية الزيادة على

الثلاث) (١) •

وقال صاحب مغني المحتاج : (تكره الزيادة على الثلاث

والتثليث سنة) (٢) •

وقال صاحب جواهر الاكلیل : (وهل هي مكروهة او ممنوعة ؟

خلاف) (٣) •

٦٦ - قال ابن حزم : واتفقوا على ان غسل الوجه من اصل منابت

الشعر مع الحاجبين الى اصول الاذنين الى اخر الذقن فرض

على من لا لحية له) •

وقال ايضا : (واتفقوا على ان من عليه غسل من ذوي اللحى

وجهه من اصول منابت الشعر في اعلى الجبهة فكما ذكرنا فيمن

لا لحية له ، وخلل جميع لحيته بالماء وامر الماء على جميعها

حيث بلغت وغسل باطن اذنيه وظاهرهما انه قد غسل وجهه وادى

ما عليه فيه) (٤) •

في هذه المسألة يحدد ابن حزم الوجه ، وانه من الاعلى من

اصل منابت الشعر في اعلى الجبهة الى منتهى اصول لحيته

(١) انظر شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٠٩ ؛ المجموع ١ / ٤٨٧ •

(٢) ١ / ٥٩ •

(٣) ١ / ١٦ ؛ وانظر في هذه المسألة : الاوسط ، ١ / ٤١٠ ،

المطلى ، ٢ / ١٠٠ رقم (٢٠٨) •

(٤) ص ١٨ •

- وعرضا الى اصول اذنيه (١) *
- وخص تخليل اللحية (فيمن له لحية) وامرار الماء عليها
خروجاً من خلاف بعض الفقهاء القائلين بوجوب ذلك
كالحنابلة (٢) وذلك اذا كانت خفيفة ، لأن اللحية تشارك الوجه
في معنى التوجه والمواجهة *
- قوله (وغسل باطن اذنيه وظاهرهما) خروجاً من خلاف من قال
انهما من الوجه كالزهري (٣) *
- ٦٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان امساس الرجلين المكشوفتين
الماء لمن توضأ فرض) (٤) *
- ماذكره ابن حزم من الاجماع على ان من توضأ وكان كاشفاً
قدميه - اي غير لابس خفا - فلا بد من امساس رجليه الماء *
- وهذا محل اجماع كما ذكر (٥) *

-
- (١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧ ؛ مجمع الانهر ، ١ / ١٠ ؛ جواهر
الاكلیل ، ١ / ١٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٠ ؛ المغني ،
١ / ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ المحلى ، ٢ / ٧١ ، رقم (١٩٨) ؛ المجموع ،
١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ؛ نيل الاوطار ، ١ / ١٨٥ ومابعدها ؛ شرائع
الاسلام ، ١ / ١٥ *
- (٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١ / ٥١ ؛ ومن قال بوجوب ذلك
ايضا : اسحق ، عطاء ، وابو ثور * انظر : المغني ، ١ / ١٠٥
- (٣) انظر : المغني ، ١ / ١١٤ ، ١١٥ *
- (٤) ص ١٩ *
- (٥) انظر هذه المسألة : الاختيار ، ١ / ٧ ؛ جواهر الاكلیل ،
١ / ١٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٣ ، شرح المنتهى ، ١ / ٤٦ ؛
الاوسط ، ١ / ٤٠٦ ، و٤١٣ ؛ المحلى ، ٢ / ٧٨ رقم (٢٠٠) ؛
تفسير الطبري ، ٥ / ١٢٦ ومابعدها *

وعبر بالامساس ليشمل الغسل لأن الشيعة الامامية يوجبون
المسح (١) ، وقد نقل ابن رشد هذا الاجماع بصورة اخرى ،
حيث قال :

(اتفق العلماء على ان الرجلين من اعضاء الوضوء) (٢) •

٦٨ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من تطهر بالماء ان يؤم

المتيممين) (٣) •

مأذكره ابن المنذر من الاجماع على جواز امامة المتوضىء

بالماء للمتيممين هو محل اجماع كما ذكر •

الا انه يشير الى الخلاف في امامة المتيمم للمتوضئين حيث

منع من ذلك محمد صاحب ابي حنيفة ، وكرهه علي بن ابي طالب

وربيعة والنخعي وغيرهم (٤) •

(١) انظر : شرايع الاسلام ، ١ / ١٦ •

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٣٠ •

(٣) ص ٣٤ •

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٥٦ ؛ المجموع ، ٤ / ١٦١ ؛ وقد

فصل ابن حزم المسألة في المحلى ، ٢ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، رقم

• (٢٤٨)

٦٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه ، - أن كان من أهل التيمم ، أن صلاته باطلة ناسيا كان أو عامدا إذا سقط عضوا كاملا) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الإجماع على عدم صحة صلاة من صلى قبل أن يتم وضوءه أو تيممه ، وذلك إذا ترك عضوا كاملا . هو إجماع كما ذكر (٢) .

٧٠ - قال ابن حزم : (واتفقوا في جواز توضىء الرجلين والمرأتين معا) (٣) .

ما ذكره ابن حزم من الإجماع على جواز توضىء الرجلين معا والمرأتين معا هو محل إجماع العلماء كما ذكر (٤) .
وانما الخلاف في توضىء رجل وامرأة من اناء واحد .

٧١ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ما ذكرنا من الاتفاق عليه على أنه يجزئ ، ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزئ على جميع جسده ورأسه وأصول شعره ، وذلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك مكان شعرة فما فوقها ، ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد اجزاه) (٥) .

ما ذكره ابن حزم من إجماع العلماء على أن من اغتسل لأحد الأمور الموجبة للغسل فتوضأ قبل ذلك وضوءا صحيحا عند جميع

(١) ص ٢٠ .

(٢) انظر : المطى ، ٢ / ٩١ ، رقم (٢٠٥) ؛ تفسير الطبري ، ١٢٣ / ٥ .

(٣) ص ١٨ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ؛ نيل الأوطار ، ٣٢ / ١ ، ٣٣ .

(٥) ص ١٩ .

العلماء ، ثم صب الماء الطاهر الذي وصفه ابن حزم - قبل ذلك - على جميع جسده ورأسه ، ولم يترك شيئا ولو مكان شعرة ولم ينقض وضوءه ، وكان قد نوى الغسل لذلك الأمر • فان غسله مجزئ عند جميع العلماء ، وكذلك وضوءه • وهذا محل اجماع كما ذكر (١) •

وذكر ابن عبد البر قريبا من هذا الاجماع (٢) • ونص على (ذلك) لوجوبه عند بعض العلماء كمالك والمزني (٣) •

وقوله (لم يترك مكان شعرة) لانه لو ترك ذلك لم يكن غسله صحيحا عند بعض العلماء كالشافعية ، وقد انتصر لهذا ابن حزم في المحلى (٤) •

ونص على النية لوجوبها عند بعض الفقهاء كالشافعية (٥) •

٧٢ - قال ابن حزم : (وافقوا على ان امساس الجلد كله والراس في الغسل مما يوجب الغسل على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على ايجاب الوضوء عليه ، وبذلك الصفة من الماء فرض) (٦) •

ما ذكره ابن حزم من اجماع العلماء على فرضية امساس الجلد كله والراس بالماء الطاهر الذي وصفه سابقا ، وذلك لمن كان عليه غسل هو كما ذكر محل اجماع بين العلماء كما مر (٧)

(١) شرح النووي على مسلم ، ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ؛ مغني المحتاج

١ / ٧٣ ؛ المغني ، ١ / ٢١٧ - ٢٢٩ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٤٧

(٢) الاستذكار ، ١ / ٣٢٧

(٣) انظر : شرح الدردير على مختصر خليل ، ١ / ١٣٤ ، ١٣٥

(٤) ٢ / ٩١ رقم ٢٠٥

(٥) الاقناع ، ١ / ٢٠

(٦) ص ١٩

(٧) انظر : نفس المصادر السابقة •

استحباب الطهارة لقراءة القرآن

٧٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث

والجنب ، والحائض ، وفيما عدا الخلاء والحمام حسن) (١) .
ما ذكره ابن حزم من الإجماع على استحباب قراءة القرآن ما لم
يكن القارئ محدثاً أو حائضاً ، ولم تكن القراءة في الخلاء
أو الحمام ، هو محل إجماع كما ذكر .

أما الجنب والحائض : فإنه روى عن جمع من الصحابة
والتابعين حرمة قراءة القرآن عليهما ، منهم عمر ، وعلي ،
والحسن ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ... وغيرهم .

وقال به أكثر الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة (٢) .
أما المحدث حدثاً أصغر : فإن ابن رشد نسب إلى قوم القول
بعدم جواز قراءة القرآن له (٣) .

أما الحمام والخلاء : فقد روى عن الشعبي ، ومكحول ، والحسن
كراهية قراءة القرآن فيهما (٤) .
وإذا كره ذكر الله تعالى في الخلاء والحمام ، وكره للداخل
فيهما حمل شيء فيه ذكر ، فكراهية قراءة القرآن أولى (٥)

(١) ص ٣٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ١٨٧ ؛ المغني ، ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٦٣ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢ / ١٨٩ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

نواقض الوضوء

٧٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر ، وكذلك المراة ، وخروجمني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل .
أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) (١) .
وقال ابن حزم :

(واتفقوا على ان البول من غير المستنكح به (٢) ، وان الفسوخ والضراط اذا خرج كل ذلك من الدبر ، وان ايلاج الذكر في فرج المراة باختيار المولج ، ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك او بعمد . وكذلك ذهاب العقل بسكر او اغماء او جنون) (٣) .

جمع ابن المنذر في هذه المسألة نواقض الوضوء المتفق عليها بين العلماء وهي :

- الأول : كل ماخرج من السبيلين .
- الثاني : زوال العقل بأي وجه (من جنون او اغماء ...) ولا خلاف بين العلماء في كون هذه الأشياء ناقضة للوضوء (٤) .
- وقد نقل ابن قدامة عنه هذا الإجماع (٥) .

(١) ص ٣١ .

(٢) المستنكح به عند ابن حزم هو : من غلب عليه البول وهو صاحب السلس .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٩ ، ١٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٩ ، ٢٠ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٢ ، ٣٣ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٦٤ وما بعدها .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ١٦٨ ؛ الاستذكار ، ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

أما ابن حزم • فذكر في إجماعه ما ذكره ابن المنذر وزاد
إيلاج الذكر في فرج المرأة ، وهو أيضا ناقض للوضوء عند
العلماء كما أنه موجب للغسل (١) •

٧٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء
أو أيقن أنه لم يتوضأ ، فإن الوضوء عليه واجب) (٢) •
مأذكره ابن حزم من الإجماع على أن الشك لا يؤثر في اليقين
في هذه المسألة هو محل إجماع بين العلماء كما ذكر • وفيه
إشارة إلى القاعدة الفقهية المهمة (أيقن لا يزال
بالشك) (٣) •

٧٦ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة
لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا) (٤) •
مأذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الضحك خارج الصلاة
لا ينقض الطهارة هو محل إجماع بين العلماء كما ذكر •
وقد نقله في الأوسط أيضا (٥) •
وقيد بقوله (في غير الصلاة) ليشير إلى الحنفية القائلين أن

(١) انظر : المحلى ، ١ / ٢٩٨ رقم (١٥٧) و ٣١٣ رقم (١٥٩) •

(٢) ص ٢٢ ، ٢٣ •

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٥٠ ؛ الذخيرة ، ١ / ٢١١ ،

٢١٢ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٩ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٧٠ ؛

الاشباه والنظائر في الفروع ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي

بكر السيوطي ، ط (بدون) (بيروت : دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع ، التاريخ (بدون) ص ٣٧ •

(٤) ص ٣٢ •

(٥) ١ / ٢٢٦ •

الضحك في الصلاة ينقض الوضوء (١) .

٧٧ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض

الطهارة) (٢) .

المراد بالملامسة : الوقاع وذلك ليصح نقل الاجماع ، وكون
الوقاع ناقضا للطهارة ، محل اجماع كما ذكر ، وانما الخلاف
في اللمس باليد ، وقد نقل ابن المنذر هذا الاجماع في

اوسطه (٣) .

قال ابن حزم :

٧٨ - (واتفقوا على أن ماعدا ما ذكرنا ، وما عدا مس المرأة
الرجل ، والرجل المرأة بأي عضو تماسا وكيفما تماسا ،
وما عدا مس الفرج والدبر والذكر والابط ومس الصليب
والاوشان والكلمة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حيثما
خرج وذبح الحيوان وماء المدة والقيء والقلس والقيح وقلع
الفرس وانشاد الشعر والضحك في الصلاة وقرقرة البطن واكل
ما مست النار او شربه ، ولحوم الابل واكل شيء منها ، والنوم
والمذي والودي ، او لمسا على ثوب او غير ثوب لشهوة او
شيئا خرج من احد المخرجين من دود او حصى او غير ذلك ، او
شيء قطر فيهما او ادخل او رجيعا او بولا او منيا خرج من
غير مخرجه المعهود او خلق شعره او قص ظفر او خلع خف مسح
عليه او عمامة كذلك ، او كلمة عوراء او اذى مسلم ، او حمل

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ١١ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٣٢ ؛ حاشية

ابن عابدين ، ١ / ١٤٤ .

(٢) ص ٣٢ .

(٣) انظر : الاوسط ، ١ / ١١٤ وما بعدها ؛ المحلى ، ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢

رقم (١٦٥) ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٥٦ ، ٥٧ ؛ المغني ،

١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

- ميت أو وطاء نجاسة رطبة فانه لا يوجب وضوء (١) •
يستعمل ابن حزم في هذه المسألة أسلوبه في النفي عن كل
ما قيل فيه انه ناقض للوضوء •
قوله : (واتفقوا على ان ماعدا مذكرنا) •
والذي ذكره من نواقض الوضوء اجماله كل ماخرج من احد
السبيلين وزوال العقل بأي وجه كما سبق قبل قليل •
قوله : (وما عدا مس المرأة الرجل ، والرجل المرأة بأي
عضو تماسا وكيفما تماسا) •
فيه احتراز من قول الشافعية ان اللمس ينقض الوضوء مطلقا
اما المالكية والحنابلة فلم يهتم فيه تفصيل ان كان معه لذة
اولا ؟ (٢) او قصد للشهوة •
قوله (وما عدا مس الفرج والدبر والذكر) •
وذلك لان الفرج والذكر ناقص عند بعض الفقهاء كالشافعية
والحنابلة ، وهو مروي عن سعد بن ابي وقاص ، وابن عمر رضي
الله عنهم ، وعطاء ، وعروة ،
اما مس الدبر فهو ناقض عند الشافعية (٣) •
وقوله (والابط) •
وذلك لانه روي عن عمر وابنه عبد الله الوضوء من مس
الابط (٤) •

(١) ص ٢٠ ، ٢١ •

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٣٤ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٨

المطى ، ١ / ٣٣١ ، رقم (١٦٥) •

(٣) انظر : المطى ، ١ / ٣٢٠ ، رقم (١٦٣) ؛ مغني المحتاج ،

١ / ٣٥ ، ٣٦ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٦ •

(٤) انظر : الأوسط ، ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ •

- قوله (ومس الصليب والاثوثان) *
- وذلك لما روى عن علي رضي الله عنه الوضوء من مسهما (١) *
- قوله (والكلمة القبيحة) *
- وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما
- الوضوء من اذى المسلم والكلمة الخبيثة (٢) *
- وقد استحباب الحنابلة الوضوء من ذلك (٣) *
- قوله (ونظر الشهوة) *
- وذلك خروجاً من خلاف بعض المتأخرين كما قال ذلك صاحب
- المحلى (٤) *
- قوله (وخروج الدم حيثما خرج) *
- لكونه ناقضاً عند بعض الفقهاء كالحنفية بشرط سيلانه (٥) *
- قوله (وذبح الحيوان) *
- وذلك لما روى عن الحسن البصري الوضوء من الذبح (٦) *
- قوله (وماء المدة (٧) والقيء والقلس والقيح) *
- هذه الامور ناقضة للوضوء عند بعض الفقهاء كالحنفية ، بشرط
- سيلانها ، وبشرط كون القيء ملء الفم ، وعند الحنابلة

-
- (١) انظر : المحلى ، ١ / ٣٥٨ رقم ١٦٩
- (٢) انظر : الاوسط ١ / ٢٣٢
- (٣) انظر : كشاف القناع ، ١ / ١٣١
- (٤) انظر : المحلى ، ١ / ٣٦١ رقم ١٦٩
- (٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٣٨ ؛ مجمع الانهر ، ١ / ١٧
- (٦) انظر : الاوسط ، ١ / ٢٣٦
- (٧) المدة : ما يجتمع في الجرح من القيح ،
- انظر : انيس الفقهاء ص ٥٥

- بشرط كثرتها .
- وذلك لكونها نجسة ، وهو مروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وعطاء (١) .
- قوله (وقلع الضرس) .
- لم أجد من نص عليه ، ولعله يكون ناقضا للوضوء لخروج الدم معه إذا قلع ، وخروج الدم ناقض للوضوء كما مر .
- قوله (وانشاد الشعر) .
- كذلك لم أجد من نص عليه ، ولعل ذلك فيما إذا كان فيه هجاء أو تشهير بمسلم أو غزل ماجن ، فهو ينقض الوضوء عند من قال يتوضأ من الكلمة القبيحة أو أذى مسلم كما مر .
- قوله (والضحك في الصلاة) .
- وذلك لأنه ناقض للوضوء عند الحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري ، وهو قول الحنفية (٢) كما سبق قبل قليل .
- قوله (وقرقرة البطن) .
- وذلك لأنه روي عن إبراهيم النخعي وجوب الوضوء من قرقرة البطن (٣) .
- قوله (واكل ما مست النار أو شربه) .
- وذلك لما روي عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة ... رضي الله عنهم الوضوء مما مست النار (٤) .

-
- (١) انظر : الأوسط ، ١ / ١٨١ وما بعدها ؛ المحلى ، ١ / ٣٥٤ رقم ١٦٩ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٢٥ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٧ وما بعدها ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٤ .
- (٢) انظر : الأوسط ، ١ / ٢٢٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٤٤ - ١٤٥ .
- (٣) انظر : جواهر الاكليل ، ١ / ٦٤ .
- (٤) انظر : الأوسط ، ١ / ٢١٣ ؛ المغني ، ١ / ١٩١ .

- قوله (ولحوم الابل واكل شيء منها) .
وذلك لكونه ناقضا عند بعض الفقهاء كالحنابلة (١) .
قوله (والنوم) .
وذلك لكونه ناقضا عند بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية
اذالم يكن ممكنا مقعده (٢) .
قوله (والمذي والودي) (٣) .
وذلك لكونهما ناقضين للوضوء عند ~~بعض~~ الفقهاء كالحنفية
والشافعية والحنابلة (٤) ^{والأشعرية} .
قوله (او لمسا على ثوب او غير ثوب بشهوة) .
وذلك لأن هناك من يقول بوجوب الوضوء من لمس الثوب بشهوة
وقد نسب ابن حزم هذا القول الى بعض المتأخرين (٥) .
قوله (او شيئا خرج من احد المخرجين من دود او حصى او
نحو ذلك) .
وذلك لكونها ناقضة عند بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة
حيث ان القاعدة عند الحنفية كل نجس خرج من البدن ناقض
للوضوء سواء كان خروجه من السبيلين ام لا ؟ او من مخرج

-
- (١) انظر : كشف القناع ، ١ / ١٣٠ .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٤١ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٤ .
(٣) المذي : هو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الالتذاذ ،
والودي : هو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول .
انظر ، المغني ، ١ / ١٧٠ - ١٧١ .
(٤) انظر الاوسط ، ١ / ١٣٢ وما بعدها ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤ ؛
الاقناع ١ / ٥١ ، كشف القناع ، ١ / ١٣٢ .
(٥) انظر : المحلى ، ١ / ٣٦١ ، رقم (١٦٩) .

- معتاد ام لا ؟ (١) •
- قوله (اوشىء قطر فيهما او ادخل) •
- وذلك لكونه ناقضا عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٢) •
- قوله (او رجيعا او بولا او منيا خرج من غير مخرجه المعهود) •
- وذلك لكونها ناقضة، عند ~~بعض~~ الفقهاء كالحنفية والحنابلة
- وقد سبق ذكر قاعدتهم في هذا (٣) •
- قوله (او حلق شعره او قص ظفر) •
- وذلك لما حكى عن مجاهد والحكم وحماد بن ابي سليمان ، ان حلق الشعر وقص الظفر ينقض الوضوء (٤) •
- قوله (او خلع خف مسح عليه او عمامة كذلك) •
- هذا في حق المتوضيء الذي مسح على خفيه او على عمامته فان ذلك ينقض الوضوء (٥) •
- قوله (او كلمة عوراء او اذى مسلم) •
- وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما
- الوضوء من اذى المسلم والكلمة الخبيثة (٦) •

-
- (١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٣٤ - ١٣٥ ؛ مجمع الانهر ١ / ١٧ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٢ •
 - (٢) انظر : المغني ، ١ / ١٦٩ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٣ •
 - (٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤ - ٢٥ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٤ •
 - (٤) انظر : الاوسط ، ١ / ٢٤٠ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٣١ •
 - (٥) انظر : المحلى ، ٢ / ١٢٤ رقم (٢١٢) ؛ المغني ، ١ / ٢٨٨ •
 - (٦) انظر : الاوسط ، ١ / ٢٣٢ ، وعند الشيعة تعتمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم واذا ه ينقض الوضوء ، انظر : متن الازهار ص ٨

• قوله (١ او حمل ميت) •

• وذلك لما روى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الوضوء منه (١) •

• قوله (١ او وطء نجاسة رطبة) •

• لأن ذلك يؤثر عند المالكية (٢) فإنه لا يوجب وضوءا •

• أي ماعدا ما ذكره من الأمور فإنه لا ينقض الطهارة فلا يوجب

وضوءا ، وهذا محل إجماع كما ذكر •

(١) انظر : المحلى ، ١ / ٣٤١ ، رقم (١٦٧) •

(٢) انظر : جواهر الاكلیل ، ١ / ٣٩ •

الفصل الثانی
کتاب الصلاة .

كتاب الصلاة

الاذان (*)

٧٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن من اذن بعد دخول الوقت فقال :
الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله الا الله مرتين ، اشهد أن
محمدا رسول الله مرتين ، ثم رفع فقال : اشهد أن لا اله الا
الله مرتين ، اشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي
على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين • الله اكبر الله
اكبر ، لا اله الا الله • وزاد في صلاة الصبح والعتمة الصلاة
خير من النوم مرتين ، فقد ادى^{الاذان} حقه من الكلمات التي
ذكرناها خاصة • على اننا قد رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما
الاذان ثلاثا ، وأنه كان يقول في اذانه : حي على خير
العمل (١) •

يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفة الاذان التي من قالها فقد
ادى حق الاذان باتفاق •

قوله (من اذن بعد دخول الوقت) لأن الاذان بعد دخول وقت
الصلاة جائز باتفاق العلماء (وسيأتي هذا في مسألة مستقلة)
قوله (اشهد أن لا اله الا الله مرتين ، اشهد أن محمدا رسول
الله مرتين ، ثم رفع) يشير الى الترجيع في الاذان وهو ان
يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا (٢) •

(*) الاذان لغة : الاعلام • وشرعا : هو اللفظ المعلوم المشروع في

أوقات الصلاة للاعلام بوقتها ، المغني ، ١ / ٤٠٢ •

(١) ص ٢٧ •

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ١٣٦ •

- وذكر ذلك خروجاً من خلاف من قال به كالمالكية والشافعية (١)
 قوله (حي على الصلاة ٠٠٠ الى قوله لا اله الا الله)
 هذه هي صفة الاذان ، وهي محل اتفاق بين العلماء (٢)
 قوله (وزاد في صلاة الصبح والعتمة الصلاة خير من النوم)
 يشير بذلك الى التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين
 بعد قوله حي على الفلاح .
 اما في صلاة الصبح فهو محل اتفاق بين العلماء (٣) ، واما
 في صلاة العشاء فذكره خروجاً من خلاف من قال به ، وممن قال
 به الحسن بن صالح والشعبي (٤) .
 قوله (فقد ادى حقه من الكلمات التي ذكرنا خاصة)
 وذلك لان ما ذكره من الاذان على هذه الصفة لم يخالف فيه احد
 حيث ائتمرن عن كل قول ، فلذلك كان ما ذكره محل اتفاق بين
 العلماء .
 اما ما ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما فهي رواية غريبة (٥)
 واما رواية حي على خير العمل فقد قال بها العترة (٦) .

-
- (١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ١ / ١٩٣ ؛ مغني المحتاج ،
 ١ / ١٣٦ .
 (٢) الاختيار ، ١ / ٤٣ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٣٦ ؛ مغني المحتاج ،
 ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٣١ ؛ الأوسط ، ٣ / ١٣
 وما بعدهما ؛ المحلى ، ٣ / ١٩٩ ، رقم (٣٣١) ؛ شرايع الاسلام
 ١ / ٦٧ .
 (٣) نفس المصادر .
 (٤) انظر : نيل الاوطار ، ٢ / ١٨ .
 (٥) انظر : المحلى ، ٣ / ٢٠٤ ، رقم (٣٣١) .
 (٦) ذكر ابن حزم في المحلى ، ٣ / ٢١١ ، رقم (٣٣١) ، ان ابن
 عمر رضي الله عنهما وابي امامة سهل بن حنيف كانوا يقولون
 ذلك ؛ انظر كذلك : نيل الاوطار ، ٢ / ١٨ ؛ شرايع الاسلام ،
 ١ / ٦٧ .

اقامة الصلاة

٨٠ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان قول الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، لا اله الا الله مرة واحدة ينبغي ذكره في الاقامة) (١) .

ما ذكره ابن حزم من كلمات الاقامة ينبغي ذكره بلا خلاف ، الا ان الاقامة غير كاملة بهذه الكلمات ، فلذلك لم يقل ابن حزم كعادته فقد ادى ما عليه ، وافاقامته صحيحة ، بل اكتفى بقوله (ينبغي ذكره) اي لابد من ذكر هذا في الاقامة ، وهذا صحيح فلذلك ذكر بعد هذا مباشرة الاقامة الكاملة حيث قال :

٨١ - (واتفقوا انه ان كرر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرتين مرتين ، كل واحدة من الالفاظ المذكورة ، وفيها قد قامت الصلاة مرتين ، والله اكبر مرتين بعد ذلك ، ثم لا اله الا الله فقد ادى الاقامة) (٢) .

ما ذكره ابن حزم من الفاظ الاقامة هي صفة الاقامة عند الحنفية (٣) ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى افراد الاقامة الا لفظ قد قامت الصلاة ، الا انهم لم يبطلوها بالتثنية (٤) .

(١) ص ٢٧ .

(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٤١ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ١٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ، ١ / ١٣٦ ؛ المغني ، ١ / ٤٠٦ ؛ كشف القناع

١ / ٢٣١ .

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أفراد الإقامة حتى لفظ الإقامة
القول الله أكبر في أولها وآخرها فإنه يثنى ، وقالوا
ببطلانها أن شفعت (١) .

وبهذا يتبين أن نقل ابن حزم للاتفاق على أداء الإقامة بهذا
اللفظ محل نظر ، فإن ابن رشد جعل هذه المسألة خلافية حيث
قال : (اختلفوا في الإقامة في موضعين في حكمها وفي
صفتها ...) (٢) .

وكذلك جعل الشوكاني هذه المسألة خلافية حيث قال :
(واختلف الناس في ذلك : فذهب الشافعي وأحمد وجمهور
العلماء إلى أن الفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة
إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها
مثنى مثنى ...)

وذهب الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة
إلى أن الفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت
الصلاة مرتين ... وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أفراد
الإقامة وتثنيتهما ... قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى
إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ... ثم قال / إذا عرفت هذا
تبيين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما
أسلفناه ، وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة
طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على
الزيادة فالمصير إليها لازم (٣) .

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ١ / ٢٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) نيل الأوطار ، ٢ / ٢١ وما بعدها .

ويسبدو أن ابن حزم نقل الاتفاق على ذلك ترجيحاً منه لقول من قال بالتثنية لما فيه من زيادة ذكر لله تعالى فلا تبطل بها الإقامة ، حيث جاء في المحلى : (وقال الحنفيون : الإقامة مثني مثني ، واختلف في تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكر في قول (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أربع مرات في ابتداء الأذان وفي ابتداء الإقامة كذلك ... ثم قال ... ومانع لم خبراً قط روي في قول (الله أكبر) أربع مرات في أول الإقامة ولولا أنها ذكر لوجب إبطال الإقامة بها ، وإبطال من صلى بتلك الإقامة ، لكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الإقامة (لآحول ولا قوة إلا بالله) أو غير ذلك مما ليس من الإقامة في شيء) (١) .

والخلاصة : أن نقله للإجماع غير صحيح بناء على ما اشترطه على نفسه في نقل الإجماعات .

٨٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح) (٢) .

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على سنية الأذان للصلاة بعد دخول وقتها هو محل إجماع كما ذكر ، وذلك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وقد أيده بنقل الإجماع ابن رشد وابن قدامة والنووي (٣) .

قوله (إلا الصبح) استثنائها لتجوز بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية وغيرهم الأذان لها قبل دخول وقتها - على اختلافهم في مقدار الوقت الذي يجوز الأذان فيه قبل دخول وقتها - لكن

(١) ٣ / ٢٠٢ ، رقم (٣٢١) .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ١٣٧ ؛ المغني ، ١ / ٤٠٩ ؛ المجموع

٣ / ٩٨ .

يسن الاذان لها في اول وقتها (١) ، ويلزم ذلك عند ابن حزم (٢) فلذا استثنى ابن المنذر المصح .

٨٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان) (٣) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على سنية استقبال القبلة حال الاذان هو محل اجماع كما ذكر (٤) ، قال ابن قدامة (المستحب ان يؤذن مستقبل القبلة لانعلم فيه خلافا) (٥) .

٨٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من السنة ان يؤذن الرؤد قائما وانفرد ابو ثور فقال : يؤذن جالسا من غير علة) (٦) ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على سنية القيام في الاذان هو محل اجماع كما ذكر (٧) ، وقد ايده بنقل الاجماع ابن قدامة (٨) اما ابو ثور : فقال يجوز ان يؤذن وهو جالس من علة وغير علة والقيام احب (٩) .

(١) انظر : الهداية ، ٤٣/ ١ ؛ جواهر الاكليل ، ٣٦/ ١ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٩/ ١ ؛ كشف القناع ، ٢٤٢/ ١ ؛ شرائع الاسلام ، ٦٧ / ١ .

(٢) انظر : المحلى ، ١٦٠/ ١ ، رقم (٣١٤) .

(٣) ص ٣٦ .

(٤) انظر : الهداية ، ٤١/ ١ ؛ جواهر الاكليل ، ٣٦/ ١ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٦ / ١ ؛ كشف القناع ، ٢٣٩/ ١ .

(٥) المغني ، ٤٢٦ / ١ .

(٦) ص ٣٦ .

(٧) انظر : الاختيار ، ٤٣/ ١ ؛ جواهر الاكليل ، ٣٦/ ١ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٦/ ١ ؛ كشف القناع ، ٢٣٩/ ١ ؛ شرائع الاسلام ، ٦٧/ ١ .

(٨) المغني ، ٤٢٣ / ١ . (٩) انظر : الاوسط ، ٤٦/ ١ .

الصلوات المفروضة

- ٨٥ - قال ابن حزم : (اتفقوا أن كل ماعدا الصلوات الخمس فرض) (١)
ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على فرضية الصلوات الخمس هو من
الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة (٢) .
- ٨٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن كل ماعدا الصلوات الخمس
وما عدا الجنائز والوتر وما نذر المرء ليست فرضا) (٣) .
يريد ابن حزم حصر الصلوات المفروضة وأن ماعدا ما ذكر ليس
فرضا بالاجماع .
- فالصلوات الخمس : سبق أن فرضيتها معلومة من الدين
بالضرورة .
- أما صلاة الجنائز : فهي فرض كفاية فلذلك استثناه (٤) .
- أما صلاة الوتر : فالحنفية يقولون بوجوبها ، وهناك رواية
عندهم تقول بفرضيتها (٥) .

-
- (١) ص ٢٤ .
- (٢) نقل ابن قدامة والثووي الاجماع على ذلك أيضا ، انظر :
المغني ، ١ / ٣٦٩ ؛ المجموع ، ٣ / ٤ .
- (٣) ص ٣٢ .
- (٤) انظر : مواهب الجليل ، ١ / ٣٨٠ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٠
المجموع ، ٣ / ٤ .
- (٥) جاء في بدائع الصنائع : (فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات ،
روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد
السجستاني أنه واجب ، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في
الجامع أنه سنة) ١ / ٢٧٠ .

- اما لصلاة التي ينذرها الانسان فواجب عليه ان يفي بنذره عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة (١) .
هذا . . . وقد اورد شيخ الاسلام ابن تيمية في نقده للمراتب على هذا الاجماع حيث قال : (قلت في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف ، وقد ذكر في وجوب المعادة مع امام الحي وركعتي الفجر والكسوف) (٢) .
- اما ركعتي الطواف : فقد قال الحنفية بوجوبها (٣) .
ولعل ابن حزم لم يستثنها لانه لا يفرق بين الفرض (٤) والواجب والحنفية يفرقون بينهما .
- واما الصلاة المعادة : فوجوب اعادتها مع امام الحي رواية عند الحنابلة (٥) .
- واما ركعتي الفجر : فقد روى عن الحسن البصري القول بوجوبها (٦) ، ونسب ابن رشد وجوبها الى اهل الظاهر (٧) .

-
- (١) انظر الهداية ، ٢ / ٧٦ ؛ الاقناع ، ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٤٩ .
 - (٢) ص ٣٢ .
 - (٣) انظر : الهداية ، ١ / ١٤١ .
 - (٤) انظر : الاحكام ، ١ / ٣٤ .
 - (٥) انظر : المغني ، ٢ / ١١٤ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٧٩ .
 - (٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٤٣ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٦ / ٤ ، ٥ ؛ نيل الاوطار ، ٣ / ١٨ .
 - (٧) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٥٦ .

- وأما صلاة الكسوف ، فروى عن أبي عوانة وبعض الحنفية القول بوجوبها (١) .
ومما يرد عليه أيضا ولم يذكره شيخ الاسلام :
- صلاة العيدين : حيث هناك من يقول بوجوبها كالكرخي من الحنفية (٢) ، وهي فرض كفاية عند الحنابلة (٣) (وسياقي ان شاء الله تفصيل ذلك) .
- وصلاة الجمعة : ترد عليه أيضا عند من يرى انها فرض الوقت يوم الجمعة كالحنابلة و زفر من الحنفية (٤) .
والحاصل : ان ابن حزم نقل الاجماع ولم يصح له كما عرفت .

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٨٠ ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ٤ اجزاء ، ط : (بدون) صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، (الناشر : مكتبة عاطف بجوار الازهر ، معلومات النشر (بدون) ٢ / ٥٠٦ .
- (٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
- (٣) انظر : المغني ، ٢ / ٣٦٧ .
- (٤) كشاف القناع ، ٢ / ٢١ ؛ مجمع الأنهر ، ١ / ١٧٠ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٥١ .

مواقيت الصلاة :

٨٧ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان وقت الظهر زوال الشمس) (١) .

ما ذكره ابن المنذر هو اول وقت صلاة الظهر ، وهذا محل اجماع

بين العلماء كما ذكر (٢) .

وقد ذكر النووي هذا الاجماع ، ونقل ابن عبد البر قريبا منه

كما ذكره ابن رشد ايضا (٣) .

٨٨ - وقال ابن حزم : (واجمعوا ان ما بين زوال الشمس الى

كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت لصلاة الظهر (٤)

يشير ابن حزم في هذه المسألة الى ما يصدق عليه انه وقت

لصلاة الظهر - بقطع النظر عن نهايته فانهم اختلفوا فيه -

وما ذكره محل اجماع العلماء (٥) .

(١) ص ٣٦

(٢) انظر : الهداية ، ١ / ٣٨ ؛ شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ،

١ / ١٧٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٢١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٤٩

شرائع الاسلام ، ١ / ٥٣ ؛ متن الازهار ، ص ١٣ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣ / ٢٤ ؛ الاستذكار ، ١ / ٣٨ ؛ بداية

المجتهد ، ١ / ١٢٠ .

(٤) ص ٣٦

(٥) نفس مصادر المسألة التي قبلها .

٨٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة (١) إلى انقضاء ثلث الليل

الاول) (٢) *

ما ذكره ابن حزم بيان لما يصدق عليه وقت صلاة العشاء من غير تعرض لأوله ونهايته فإنهم اختلفوا فيه ، أما ما ذكره من أن مغيب الشفق الأبيض إلى انقضاء الثلث الأول من الليل وقت لصلاة العشاء فهو محل اجماع كما ذكر (٣) *

٩٠ - قال ابن حزم :

(واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيها) (٤) *

(١) العتمة : أي العشاء ، وتسميتها بالعشاء أحسن ، خروجاً من

خلاف من كره تسميتها بذلك كالشافعية *

انظر : مغني المحتاج ، ١ / ١٢٤ ؛ فتح الباري ، ٢ / ٤٥ ؛
النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات ابن
الاشير ، ٥ أجزاء ، ط (بدون) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ،
محمود الطناحي ، (الناشر المكتبة الإسلامية ، لصاحبها
الحاج رياض الشيخ ، معلومات النشر (بدون)) ٣ / ١٨٠ ، ١٨١ ،
مادة عتم *

(٢) ص ٢٦

(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٣٩ ؛ شرح الدردير ، ١ / ١٧٨ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ المجموع ، ٣ / ٤١ ؛ كشف القناع

١ / ٢٥٤ *

(٤) ص ٢٦ *

- ما ذكره ابن حزم من الحكم هو محل اتفاق العلماء (١) .
- وقوله : (فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر) :
- اما الدخول في العصر اذا لم تغرب الشمس فظاهر .
- اما الظهر اذا لم تغرب الشمس ولم يصلها ، فعند المالكية يصلها لانه وقت ضرورة لها (٢) .
- وكذلك المسافر الذي يجمع جمع التأخير يصلي الظهر والعصر اذا لم تغرب الشمس .
- ٩١ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان صلاة المغرب تجب اذا غربت الشمس) (٣) .
- وقال ابن حزم : (واتفقوا ان الشمس اذا غربت فانه وقت لصلاة المغرب) (٤) .
- ما ذكره كل من ابن المنذر وابن حزم من ان وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس هو محل اجماع العلماء (٥) .
- وقد حكى الاجماع ايضا ابن قدامة والنووي وابن عبد البر (٦) .

- (١) انظر : الهداية ، ١ / ٣٨ ؛ شرح الدردير على مختصر خليل
- ١ / ١٧٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٢ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ١٣٤ .
- (٢) انظر : الشرح الصغير ، ١ / ٨٦ .
- (٣) ص ٣٦ .
- (٤) ص ٢٦ .
- (٥) انظر : الاوسط ، ٢ / ٣٣٤ ؛ الهداية ، ١ / ٣٨ ؛ شرح الدردير على مختصر خليل ، ١ / ١٧٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٢٢ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ١٣٤ .
- (٦) انظر : المغني ، ١ / ٣٨١ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٣ ؛ الاستذكار ، ١ / ٤٢ ؛ شرايع الاسلام ، ١ / ٥٣ .

٩٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع

الفجر) (١) .

يحدد ابن المنذر في هذه المسألة أول وقت صلاة الصبح ، وأنه

من طلوع الفجر (والمراد به طلوع الفجر الصادق) .

وهذا محل إجماع بين العلماء كما ذكر (٢) .

وقد حكى الإجماع على هذا ابن رشد وابن قدامة والنووي وابن

عبد البر (٣) . وقال ابن حزم / ٢٦ / " واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع شمس الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها »

٩٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن من بلغ أو أسلم وأمكنه

الطهر (*) ، وقد بقي من آخر وقت العصر - على اختلافهم في آخر

مقداره - ركعة فإنه يملئ العصر والمغرب ثم العتمة أنه قد

أدى ما عليه (٤) .

ما ذكره ابن حزم من أن الصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، وقد

تمكن من الطهارة ، وبقي من آخر وقت العصر ما يسع ركعة ،

وأنه إذا صلى العصر والمغرب والعشاء قدا أدى ما عليه ، غير

مُسَلَّم . حيث أن الأظهر عند الشافعية في هذه الحالة وجوب صلاة

الظهر كذلك .

(١) ص ٣٦ .

(٢) انظر : الهداية ، ١ / ٣٨ ؛ شرح الدردير ، ١ / ١٧٨ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ١٢٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٣٥ ؛ الأوسط ، ٢ / ٣٤٧ . ونهايته طلوع الشمس كما قال ابن المنذر / ٢٦ / « واجمعوا على أن من

ملئ الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يملئها في وقتها »

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٢٦ ؛ المغني ، ١ / ٣٨٥ ؛

المجموع ، ٣ / ٤٦ ؛ الاستذكار ، ١ / ٤٦ ؛ شرائع الإسلام ،

١ / ٥٣ .

(*) في المطبوع - الظهر - ، والصحيح - الطهر ، وذلك حتى

يستقيم السياق والمعنى .

(٤) ص ٢٦ .

جاء في المجموع : (فان كانت المدركة صباحا او ظهرا او مغربا لم يجب غيرها ، وان كانت عصرا او عشاء وجب مع العصر الظهر ، ومع العشاء المغرب بلا خلاف ... ثم قال : وفيما تجب قولان : اظهرهما : باتفاق الاصحاب وهو نمه في الجديد ، تجب بما تجب به الاولى ، فتجب الصلاتان بركعة في قول ، وبتكبيرة في قول وهو الاظهر ... ثم قال : قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب على المعذور الظهر بادراك ماتجب العصر ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ... (١) .

وكذلك عند الحنابلة : تجب الظهر بادراك قدر تكبيرة من العصر ، جاء في المغني : (والذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة) .

ونقل ابن حزم للاجماع في هذه المسألة لانه يرى ذلك ، جاء في المحلى : (فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز ان يملئها لاصبي يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يملئ هؤلاء الا ما ادركوا في الاوقات المذكورة) (٢) .

(١) ٣٩٧ / ١ .

(٢) ٢١٦ / ٣ ، رقم (٣٣٥) ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

من شروط الصلاة وأركانها

ستر العورة

٩٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه

ستره في الصلاة القبلى والدبر) (١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة) (٢)

مأذكره كل من ابن المنذر وابن حزم أن القبلى والدبر عورة ،

وأنه يجب سترهما في الصلاة . هو محل إجماع العلماء .

واقترعوا على أنهما عورة للإجماع على ذلك ، واقترع عليهما

المالكية ، وهو رأي ابن حزم كما في المحلى (٣) .

أما الأئمة الثلاثة وكافة العلماء فإن عورة الرجل عندهم

مابين السرة والركبة ، واختلفوا في السرة والركبة (٤) .

٩٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على

ثوب مباح لباسه له فرض) (٥) .

مأذكره ابن حزم من الإجماع على فرضية ستر العورة في الصلاة

للإقرار عليه ، هو محل اتفاق كما ذكر (٦) . وهو شرط من شروط

الصلاة ، وقد أيده ابن رشد في نقل الإجماع (٧) .

(١) ص ٤١ . (٢) ص ٢٩ .

(٣) ٣ / ٢٧١ ، رقم (٣٤٩) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ، ١ / ٨١ - ٨٢ ؛ جواهر الأكليل ، ١ / ٤١ ؛

مغني المحتاج ، ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٧١ .

(٥) ص ٢٨ ، والمعنى عنده لباس مباح كالشوب .

(٦) انظر ذلك : الهداية ، ١ / ٤٣ ؛ جواهر الأكليل ، ١ / ٤١ ؛

مغني المحتاج ، ١ / ١٨٤ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ١٤٠ .

(٧) بداية المجتهد ، ١ / ١٤٥ .

وقوله (مباح) لجريان الخلاف في غيره كالصلاة في ثوب مغصوب وغيره .

٩٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من لبس ثوبا طاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه . أن صلاته فيه تجزئة) (١) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة شروط الثوب الساتر للعودة .
وهو كونه طاهرا لعدم صحة الصلاة في الثوب النجس .

وكونه مباحا لبسه ، أي ليس حريرا أو مغصوبا . . . الخ .
وكونه كثيفا . . . أي يمنع ادراك لون البشرة . . . وكونه ساترا للسرة والركبة وما بينهما . . . فإذا جمع هذه الشروط فالصلاة فيه جائزة باتفاق (٢) .

٩٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب مالم يكن حريرا أو فيه حريرا أو مغصوبا أو معصفرا أو فيه نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشرك) (٣) .
يذكر ابن حزم أيضا صفات الثوب الذي تجوز فيه الصلاة ، وذلك بصيغة النفي .

منها : مالم يكن حريرا أو فيه حريرا : وذلك لحرمة لبس الحرير على الرجال (٤) .

(١) ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) انظر : مجمع الآثار ، ١ / ٨٠ - ٨١ ؛ جواهر الاكلیل ، ١ / ٤١ - ٤٢ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٨٥ - ١٨٧ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ١٤٣ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٦٠ وما بعدها .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ٥٠ ، رقم (٣٩٥) ، ١ / ٤٤ كشف القناع ، ١ / ٢٨١ .

ومنها : مالم يكن مغصوبا : لعدم صحة الصلاة في الثوب
المغصوب عند الحنابلة (١) .

ومنها : مالم يكن فيه نجاسة او جلد ميتة : وذلك لان من
شروط الثوب ان يكون طاهرا (٢) .

ومنها : مالم يكن معصرا : والثوب المعصر هو الذي له بريق
وذلك للنهي الوارد عن الصلاة في الثوب المعصر (٣) .

ومنها : مالم يكن ثوب مشترك : وذلك خروجا من خلاف من لم يجز
الصلاة به ، كما اشار الى ذلك ابن حزم (٤) .

فاذا انتفتت هذه الصفات عن الثوب جازت الصلاة فيه باتفاق
كما ذكر .

٩٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان شعر الحرة وجسمها حاشا
وجهها ويدها عورة) (٥) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على عورة المرأة الحرة البالغة
في الصلاة ، وان جميع بدنها عورة ماعدا وجهها وكفيها هو
محل اتفاق بين العلماء كما ذكر (٦) .

(١) انظر : كشف القناع ، ١ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : جواهر الاكليل ، ١ / ٤٢ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٩٤ - ٩٥ ، رقم (٤٢٤) ؛ كشف القناع
١ / ٢٨٤ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ١٠٢ - ١٠٣ ، رقم (٤٢٩) ، وانظر كذلك
نفس مصادر المسألة السابقة .

(٥) ص ٢٩ .

(٦) انظر : مجمع الانهر ، ١ / ٨١ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤١ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ١٨٥ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٦٦ ؛ المحلى ،

٣ / ٢٧١ ، رقم ٣٤٩ .

٩٩ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الحرة البالغ تخمر

راسها اذا صلت ، وعلى انها ان صلت وجميع راسها مكشوف ان

عليها اعادة الصلاة) (١) .

ما ذكره ابن المنذر في هذا الحكم هو قريب مما ذكره ابن حزم

في المسألة التي قبلها ، الا ان ابن المنذر فصل ، وذكر

امرين :

الاول : وجوب تغطية راس الحرة البالغة في الصلاة .

الثاني : انها لو صلت وجميع راسها مكشوف فعليها الاعادة ،

وما ذكره من الامرين لاختلاف فيه عند احد .

وقوله : (وجميع راسها مكشوف) احتراز عن قول الحنفية فيما

لو كان بعض راسها مكشوفاً (٢) .

١٠٠ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على انه ليس على الامة ان تغطي

راسها وانفرد الحسن : فاجب ذلك عليها) (٣) .

يذكر ابن المنذر في هذه المسألة اجماع العلماء على عدم

وجوب تغطية الامة راسها ، وقد ذكر النووي هذا الاجماع ،

وينقل قول الحسن البصري ان عليها تغطيته .

والواقع ان هناك غير الحسن من يقول بذلك كمجاهد وعطاء

نعم المذاهب الفقهية لاتوجب ذلك عليها (٤) .

وبناء على وجود المخالف فهو من قبيل اجماع الاكثر .

(١) ص ٤١

(٢) انظر : مجمع الانهر ، ١ / ٨١ .

(٣) ص ٤١ .

(٤) انظر : مجمع الانهر ، ١ / ٨١ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤١ ؛

المجموع ، ٣ / ١٧٥ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٦٥ ؛ المحلى ،

٣ / ١٧٥ ؛ المحلى ، ٣ / ٢٨١ - ٢٨٤ ، رقم (٣٤٩) .

١٠١- وقال ابن حزم : (واتفقوا ان الامة ان سترت في صلاتها شعرها

وجميع جسدها فقد ادت صلاتها) (١) •

ماذكره ابن حزم من ان الامة اذا سترت شعرها وجميع جسدها

فقد ادت صلاتها باتفاق •

هو محل اتفاق كما ذكر ، لان هناك من يوجب عليها ذلك كما مر

في المسألة التي قبلها ، وابن حزم من القائلين بوجوب

تغطية شعرها ، وقد انتصر لهذا وقال : انه المتبادر من

القرآن (٢) وهو في نقله لهذا الاجماع ادق من ابن المنذر •

١٠٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الصلاة لا تجزئ الا

بالنية) (٣) •

ماذكره ابن المنذر من اشتراط النية في صحة الصلاة محل

اجماع بين العلماء (٤) •

وقد ايده ابن رشد في نقله للاجماع ، والنووي نقله عنه (٥) •

١٠٣- قال ابن حزم : (واتفقوا ان استقبال القبلة لها فرض لمن

عائنها او عرف دلائلها ما لم يكن محاربا ولا خائفا) (٦) •

ماذكره ابن حزم من فرضية استقبال القبلة لمن عائنها

وشاهدها او عرف ذلك هو محل اتفاق العلماء • وقد ايده بذلك

ابن رشد واستثنى المحارب والخائف لان لهما ان يصليا حسب

(١) ص ٢٩ •

(٢) انظر : نفس المصادر •

(٣) ص ٣٧

(٤) انظر : الأوسط ، ٣ / ٧١ ؛ البدائع ، ١ / ١٢٧ ؛ جواهر

الاكلیل ، ١ / ٤٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٤٨ ؛ كشف القناع

١ / ٣١٣ ؛ شرائع الاسلام ؛ ١ / ٧٠ ؛ متن الازهار ص ١٥ •

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥٢ ؛ المجموع ٣ / ٢٤١ •

(٦) ص ٢٦ •

استطاعتها من حيث الاستقبال .

وذكر النووي فرضية استقبال القبلة ، وقال : وهذا لا خلاف

فيه بين العلماء (١) .

١٠٤- قال ابن حزم : (واتفقوا على ان القيام فيها فرض لمن لا

علة به ولا خوف ولا يصلي خلف امام جالس ولا في سفينة) (٢) .

ماذكره ابن حزم من الاجماع على فرضية القيام في الصلاة

المكتوبة هو محل اتفاق بين العلماء كما

ذكر (٣) وقد ايده بنقل الاجماع القرطبي والنووي وابن رشد (٤)

الا اذا كان المصلي مريضا او خائفا ، او كان مأموما وامامه

يصلي قاعدا او كان في سفينة ففي هذه الحالات يصلي قاعدا او

حسب استطاعته كالمريض والخائف كما هو معروف ، اما راكب

السفينة فان يصلي قاعدا عند ابي حنيفة (٥) ، واما المأموم

الذي يصلي امامه قاعدا فانهم اختلفوا في كيفية صلاته قاعدا

او قائما (٦) .

(١) انظر : هذه المسألة ، بدائع الصنائع ، ١ / ١١٧ - ١١٨ ؛

جواهر الاكليل ، ١ / ٤٣ - ٤٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٤٢ ؛

كشف القناع ، ١ / ٣٠٢ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٤١ ؛

المجموع ، ٣ / ١٩٢ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) ص ٢٦ .

(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٤٦ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤٦ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ١٥٣ ؛ كشف القناع ، ١ / ٣٣٠ ؛ شرح المنتهى ،

١ / ٢٠٤ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٧٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، ٣ / ٢١٧ ، المجموع ، ٣ / ٢٣٦ ؛

بداية المجتهد ، ١ / ١٩٠ .

(٥) انظر : الهداية ، ١ / ٧٨ .

(٦) انظر : نيل الاوطار ، ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

١٠٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن القادر لاتجزئه الصلاة الا

أن يركع ويسجد) (١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الركوع فيها فرض وأن

السجود سجدتان في كل فرض) (٢) .

ماذكره ابن المنذر من أن الركوع والسجود فرضان لاتجوز

الصلاة بدونهما لمن قدر عليهما . هو معلوم من الدين

بالضرورة .

وكذلك ماذكره ابن حزم من فرضية الركوع في الصلاة وكون

السجود سجدتان (٣) .

١٠٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن صلاة من اقتصر على

تسليمة واحدة جائزة) (٤) .

ماذكره ابن المنذر من الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على

تسليمة واحدة في الصلاة . يرد عليه قول الحسن بن صالح أن

التسليمتين معا فرض (٥) .

(١) ص ٤٠ .

(٢) ص ٢٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١ / ٣٠٦ ومابعدها ، البدائع ، ١ / ١٠٥

جواهر الاكلیل ، ١ / ٤٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٦٣ ؛ شرح

المنتهى ، ١ / ٢٠٥ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٧٦ ، ٧٨ ، وقد نقل

ابن قدامة والنووي الإجماع .

انظر : المغني ، ١ / ٤٩٥ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٦٥ .

(٤) ص ٢٧ .

(٥) المطی ، ٣ / ٣٥٨ ، رقم (٣٧٦) .

وكذلك عند الحنابلة حيث ذكر صاحب منتهى الارادات اركان الصلاة فقال : (الثالث عشر التسليمتان) ثم ذكر ان المجد وجماعة يرون ان تسليم واحدة تجزئ (١) ، وكذا ذكر صاحب المغني ان القاضي قال في رواية اخرى : ان الثانية واجبة وانها الاصح عند القاضي .

الا ان صاحب المغني اختار وجوب تسليم واحدة فقط وان الثانية سنة .

وذكر اجماع ابن المنذر هذا ، ثم قال : وليس نص احمد بصريح بوجوب تسليمتين ، ثم قال (وقد دل على صحة هذا الاجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه) (٢) .
وقد عرض ابن رشد هذه المسألة فجعلها خلافية (٣) .
وذكر النووي اجماع ابن المنذر هذا وحكى خلاف من اوجب التسليمتين (٤) .

(١) ٢٠٤ / ١ .

(٢) ٥٥٣ / ١ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ١٦٥ .

(٤) المجموع ، ٣ / ٤٦٣ .

وانظر كذلك في هذه المسألة : شرح فتح القدير : ١ / ٣١٩ ؛

مجمع الانهر ، ١ / ٨٩ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٢٢٥ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ١٧٧ .

سترة المصلي (*)

١٠٧- قال ابن حزم : (واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي

وسترته ، وان فاعل ذلك اثم) (١) .

ماذكره ابن حزم من اتفاق على كراهية المرور بين المصلي

وسترته ، وان المار اثم . هو محل اتفاق كما ذكر .

وقد نقل ابن رشد هذا الاجماع (٢)

١٠٨- قال ابن حزم : (واتفقوا على ان من قرب من سترته ما بين

ممر الشاة الى ثلاثة اذرع فقد ادى ما عليه (٣) .

ما ذكره ابن حزم من ان المصلي اذا قرب من سترته وكان بينه

وبينها مثل ممر الشاة ، او مسافة اطول الى ثلاثة اذرع انه

ادى ما عليه . لم يخالف فيه احد (٤) .

(*) سترة المصلي : ماينصبه امامه من عصا وتسليم تراب وغيره

انظر: المصباح المنير ، مادة ستر . وتكون السترة بين

المصلي وقبلته ان كان اماما او منفردا وهي مستحبة باتفاق

كما قال ابن رشد ١ / ١٤٤ .

(١) ص ٣٠ .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ١ / ٤٠٥ ؛

جواهر الاكلیل ، ١ / ٥٠ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٤٦ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ٢٠٠ ؛ كشف القناع ، ١ / ٣٧٦ ؛ شرح النووي

على مسلم ، ٤ / ٢١٧ - ٢٢٥ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٣ .

(٣) ص ٣٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ؛ حاشية الدسوقي ،

١ / ٢٤٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٠ ؛ المغني ، ٢ / ٢٣٩ ؛

مسلم يشرح النووي ، ٤ / ٢١٧ - ٢٢٥ .

١٠٩- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن ما عدا الكلب والمرأة

والحمار والهر والمشرک لا يقطع الصلاة (١) .

ينقل ابن حزم اتفاق العلماء على أنه لا يقطع الصلاة مرور

شيء غير ما ذكر ، وهذا محل اتفاق .

وانما استثنى الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرک خروجاً

من خلاف من قال أن مرورها أو واحداً منها يقطع الصلاة .

حيث ذهب ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبو هريرة

رضي الله عنهم إلى أن مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع

الصلاة . وعن أحمد في رواية يقطع الصلاة الكلب الأسود

والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة .

أما الكافر : فقد كره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر .

أما الهر : فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنه يقطع

الصلاة (٢) .

١١٠- قال ابن حزم : (واتفقوا أن ما مر من ذلك كله وراء السترة

وهي ارتفاع قدر آخره الرجل وفي حلة الرمح لا يقطع الصلاة) (٣)

ما ذكره ابن حزم من أن المار من وراء السترة لا يقطع الصلاة

عند القائلين بذلك . هو محل اتفاق (٤) ، لأن السترة إنما

وضعت ليمر المار من ورائها .

(١) ص ٢٩ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ المحلى ، ٤ / ١١١ ، ١٢ ،

١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، رقم (٣٥٨) ؛ المغني ، ٢ / ٢٤٣ - ٢٥٠ ؛

مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٢٢٧ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٢٩ .

(٣) ص ٣٠ .

(٤) فتح القدير ، ١ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٥٠ ؛

مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٠ ؛ المحلى ، ٤ / ١٢ ؛ رقم ٣٨٥ ،

المغني ، ٢ / ٢٥٣ ؛ مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٢١٦ - ٢٢٠ .

مبطلات الصلاة •

١١١- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المصلي ممنوع من الاكل

والشرب) (١) •

ماذكره ابن المنذر في هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء

وهو معلوم من الدين بالضرورة •

وقال ايضا : (واجمعوا على من اكل وشرب في صلاته الفرض

عمدا ان عليه الاعادة) (٢) •

يذكر ابن المنذر حكما شرعيا مترتباً على كون المصلي ممنوعاً

من الاكل والشرب ، وهو انه ان اكل او شرب وهو عامد عالم

بالتحريم في صلاة الفرض ان صلاته باطلة وعليه الاعادة •

وقد نقله عنه ابن قدامة والنووي • وتقييده بالفرض ليخرج

صلاة التطوع لوجود الخلاف في الشرب فيها (٣) •

١١٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الضحك يفسد الصلاة) (٤) •

ماذكره ابن المنذر من ان الضحك مفسد للصلاة هو محل اجماع

كما ذكر •

اما التبسم في الصلاة فلا يفسدها ، الا ان ابن سيرين رحمه

الله يرى انه مفسد للصلاة ، وقد ايده في ذلك ابن حزم

(٢،١) ص ٣٧ •

(٣) انظر هذه المسألة :

شرح فتح القدير ، ١ / ٤١٢ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٦٥ ؛ نهاية

المحتاج ، ٢ / ٥٢ ؛ كشف القناع ، ١ / ٣٩٨ ؛ الاوسط ،

٣ / ٢٤٨ ؛ المغني ، ٢ / ٦١ ومابعدها ؛ المجموع ، ٤ / ٢٣ •

(٤) ص ٣٧ •

- وابن رشد ، ونقله عنه ابن قدامة والنووي (١) .
 ويشبه هذا مقاله ابن حزم :
 (واتفقوا ان القهقهة تبطل الصلاة) (٢) .
 ١١٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من تكلم في صلاته عامدا
 وهو لا يريد اصلاح شيء من امرها ان صلاته فاسدة) (٣) .
 ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على فساد صلاة من تكلم عامدا
 وهو لا يريد اصلاحها هو محل اجماع كما ذكر . وقد نقله ايضا
 في الاوسط ، وايده بنقله ابن قدامة ، وابن حجر ، والنووي ،
 وابن عبد البر (٤) .
 اما اذا كان الكلام في الصلاة لمصلحتها ، ففي صحتها خلاف ،
 فالحنابلة يجيزون ذلك اذا كان يسيرا كما نص على ذلك
 صاحب شرح المنتهى (٥) .
 ويشبه هذا الاجماع ما نقله ابن حزم بقوله :
 (واتفقوا على ان الكلام في الصلاة عمدا مع غير الامام

-
- (١) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٣٨٤ وما بعدها ، البدائع ،
 ١ / ٢٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٨٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٧
 كشف القناع ، ١ / ٤٠١ ؛ الاوسط ، ٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ ابن رشد
 ١ / ٢٢٣ ؛ المغني ، ٢ / ٥١ ؛ المجموع ، ٤ / ٢١ .
 (٢) ص ٢٨ .
 (٣) ص ٣٧ .
 (٤) انظر : الاوسط ، ٣ / ٢٣٦ ؛ المغني ، ٢ / ٤٥ وما بعدها ؛ فتح
 الباري ، ٣ / ٧٥ ؛ المجموع ، ٤ / ١٢ ؛ الاستذكار ، ٢ / ٢٢٠
 تفسير القرطبي ، ٣ / ٢١٤ .
 (٥) شرح منتهى الارادات ، ١ / ٢١٣ ، وايضا هو قول ربيعة وابن
 القاسم من المالكية ، انظر ، تفسير القرطبي ، ٣ / ٢١٥ .

في اصلاح الصلاة وفي رد الامام او ناشبه وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ينقض الصلاة الا اننا روينا عن الشعبي في الصلاة بنى وان تكلم (١) .

مانقله ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كماذكر ، وقد سبق في المسألة التي قبله .

وقسيده بعد موته صلى الله عليه وسلم لان اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة كما ذكر ابن المنذر والنووي (٢) .

- اما اذا كان الكلام مع الامام لاصلاح الصلاة من رده او تنبيهه على مانابه ففيه اختلاف بين العلماء ، وقد سبق ان الحنابلة يجيزون ذلك .

- اماماروى عن الشعبي اذا تكلم في صلاته بنى ، فهو في الكلام ناسيا ومسالتنا في الكلام العمد ، ومن تكلم في صلاته ناسيا فقد اختلف العلماء في صحة صلاته ، وممن رأى انه يبني الشعبي والاوزاعي وابو شور (٣) .

١١٤- قال ابن حزم : (واتفقوا ان الاكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها اذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لانه في صلاة) (٤) .

(١) ص ٢٧ .

(٢) الاوسط ، ٣ / ٢٣٦ ؛ المجموع ، ٤ / ١٢ ومابعدها .

(٣) نفس المصدر .

وانظر تفصيل المسألة : شرح فتح القدير ، ١ / ٣٩٥ ؛ بدائع

الصنائع ، ١ / ٢٣٣ ومابعدها ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٣٩ ، ٦٣ ،

٦٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) ص ٢٧ .

يذكر ابن حزم أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل من مبطلات الصلاة ، إذا كان ذلك عمدا ، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما في المسائل السابقة ، وزاد هنا العمل الطويل الذي لم يؤمر فيه (١) .

١١٥- قال ابن حزم : (واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة) (٢) .

وقد أورد ابن تيمية في نقده عليه أن أبا عبد الله بن حامد والغزالي اختار بطلان الصلاة (٣) .

- أما اختيار أبي عبد الله بن حامد فلم أعثر عليه في كتب الحنابلة .

- أما الغزالي فهو يرى أن الفكرة تذهب الثواب لأنه في آخر كلامه صح الفتوى بصحة الصلاة في حق من لم يكن حاضر القلب إلا عند التحريم (٤) .

وقد ذكر النووي (أن الصلاة تنصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها ، وهذا باجماع من يعتد به في الإجماع .

(١) نفس المصنف في المسألة التي قبلها .

وانظر كذلك :

شرح فتح القدير ، ١ / ٤٠٣ - ٤١٢ ، بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤١
مغني المحتاج ، ١ / ١٩٩ .

(٢) ص ٢٩

(٣) نفس الصفحة .

(٤) أحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،

٥ أجزاء (القاهرة : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني)

١ / ١٦٠ - ١٦١ .

ثم قال : (وقد نقل الاجماع على انها لا تبطل ، اما الكراهة فمتفق عليها) (١) ، وعلى هذا فان في ايراد ابن تيمية نظرا ١١٦- قال ابن حزم : (واتفقوا على ان من تحول عن القبلة عمدا لغير قتال ، او لغير غسل حدث غالب ، او بنسيان الوضوء له او لغير غسل رعا ، او لغير ما افترض على المرء من امر بمعروف ، او اصلاح بين الناس ، او اطفاء نار ، او امساك شيء فانت من ماله ، او لغير اكراه ، فان صلاته فاسدة) (٢) .
التوجه الى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، فاذا تحول المصلي عنها بمدره كله لغير عذر فصلاته فاسدة باتفاق كما ذكر . وقد ذكر ابن حزم الاعذار المبيحة لترك استقبال القبلة . وهي :

- القتال : حيث يباح فيه ترك استقبال القبلة - كما سيأتي ان شاء الله في صلاة الخوف - (٣) .
- سبق حدث غالب : فاذا سبقه حدث غالب توجبا ثم عاد فبنى على صلاته . هذا عند الحنفية وبعض الفقهاء (٤) .
- وكذلك حكم الرعا في الصلاة ، ونسيان الوضوء عند الحنفية (٥) .

(١) المجموع ، ٤ / ٢٩ ، و ٣٥ . وانظر هذه المسألة : الاوسط ، ٣ / ٢٦١ ؛ المحلى ، ٤ / ٢٥٠ / رقم ٤٧٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٥٥ ؛ فتح الباري ، ٢ / ٢٢٦ ، ٣ / ٩٠ ، ٩١ ؛ نيل الاوطار ، ٢ / ٣٩٣ .

(٢) ص ٢٨

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤١ ؛ شرح فتح القدير ، ١ / ٢٧٠

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٦٣ ؛ ٣ / ٢٦ .

(٥) انظر : العناية على الهداية للباترقي ، ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٢ ؛

نيل الاوطار ، ٣ / ٢١٦ ؛ حاشية الطحطاوي ، ص ١٧٧ .

- أما ما افترض على المرء من امر بمعروف أو اصلاح بين الناس فان ذلك يبيح ترك استقبال القبلة عند ابن حزم ٠٠٠ (١) .
- اطفاء نار ، أو امساك شيء فاشت من ماله فانه يبيح ترك استقبال القبلة عند ابن حزم (٢) .
- الاكراه : يباح ترك استقبال القبلة عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٣) ، وذلك كالمطلوب الى غير القبلة .
- هذه الاعذار التي تبيح ترك استقبال القبلة عند ابن حزم وغيره من الفقهاء ، فلذلك استثناهما .

(١) المحلى ، ٣ / ١٠٥ / رقم ٣٠٠ ، ٣٠١

(٢) نفس المصدر .

(٣) كشاف القناع ، ١ / ٣٠٢ .

سجود السهو (*)

١١٧- قال ابن حزم : (واجمعوا ان من اسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيّا ان عليه سجدتي السهو) (١)

يبين ابن حزم ان من ترك الجلوس الاول في هذه الصلوات المذكورة سهوا عليه سجود السهو باجماع العلماء .

وهو كما ذكر محل اجماع بين العلماء (٢) .

وقد اورد ابن تيمية نقدا على هذا الاجماع (٣) بان الشافعي لا يوجب سجود السهو .

ويمكن ان يجاب عنه : ان قوله : (ان عليه سجدتي السهو) المراد ب (عليه) الطلب وهو اعم من ان يكون على سبيل الوجوب او السنية المؤكدة .

(*) سجود السهو : سجدتان قبل السلام او بعده - على اختلاف بين الفقهاء - جبرا للخلل الواقع في الصلاة لزيادة شيء فيها او ترك واجب او سنة مؤكدة .

انظر : نيل الاوطار ، ٣ / ١٣٥ .

(١) ص ٣٣ .

(٢) انظر هذه المسألة : بدائع الصنائع ، ١ / ١٦٤ ؛ المجموع ،

٤ / ٥٢ - ٥٣ - ٦٩ ؛ كشف القناع ، ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ؛ الاوسط

٣ / ٢٨٧ ؛ المغني ، ٢ / ٢٦-٢٧ ؛ شرح النووي على مسلم ،

٥ / ٥٩ .

(٣) ص ٣٣ .

وان من اسقط الجلسة الاولى في هذه الصلوات ساهيا فسجد
للسهو فقد ادى ما عليه باتفاق ، وذلك هو اسلوب ابن حزم في
مثل هذا الامر (١) .

١١٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المأموم اذا سها امامه
ان يسجد معه) (٢) .

ما ذكره ابن المنذر من وجوب متابعة المأموم لامامه في
سجوده للسهو ولن لم يسه المأموم هو محل اجماع كما ذكر (٣)
وقد ذكر هذا الاجماع ايضا ابن حزم فقال : واتفقوا ان من
ادرك السهو مع امامه فانه يسجد للسهو وان لم يسه (٤) .
وايدهما بنقل الاجماع ابن رشد ، وابن قدامة .

١١٩- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان ليس على من سها خلف
الامام سجود ، وانفرد مكحول وقال : عليه) (٥) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على انه ليس على المأموم
اذا سها سجود للسهو . هو من قبيل اجماع الاكثر ، وذلك لقول
مكحول بان عليه سجود السهو حتى لو كان مأموما .

(١) لذا كان ابن رشد دقيقا في عرضه لهذه المسألة حيث قال :
(واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى
واختلفوا فيها هل هي فرض او سنة) بداية المجتهد ،
١ / ٢٤١ .

(٢) ص ٣٨

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١٧٥ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٣ .
مغني المحتاج ، ١ / ٢١١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٤٠٧ ؛ الاوسط
٣ / ٣٢٢ ؛ المغني ، ١ / ٤١ .

(٤) ص ٣٣ .

(٥) ص ٣٨ .

وقد ذكر هذا الاجماع كل من ابن قدامة ، والنووي ، وذكرنا
انفراد مكحول (١) .

وقد كان ابن رشد دقيقا في سياقه لهذا الاجماع حيث قال :
(واتفقوا على ان سجود السهو من سنة المنفرد والامام
واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود
١ م لا ؟) (٢) .

(١) انظر : المغني ، ٢ / ٤١ ؛ المجموع ، ٤ / ٦٣ ؛ الاوسط ،
٣ / ٣٢١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وانظر كذلك : بدائع
الصنائع ، ١ / ٧٥ مغني المحتاج ، ١ / ٢١٠ ؛ كشاف القناع ،
١ / ٤٠٧ .

صلاة المريض

١٢٠- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام

أن يصلي جالسا) (١) •

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع

العلماء كما ذكر (٢) •

وهو اجماع على ما علم من الدين بالضرورة •

قال صاحب مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، بعد أن

ذكر هذا الحكم ، وذكر قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا

وسعها) (٣) •

قال : واجمعت الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة (٤)

١٢١- قال ابن حزم : (واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها

عمدا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر اصلا • وانها تؤدي

على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بايماء أو كيفما

امكنه) (٥) •

مانقله ابن حزم من أن الصلاة لا تسقط ••• الخ فيه نظر •

ومما يرد على نقل هذا الاتفاق صور :

١ - حالة المسايقة في الحرب •

جاء في مسائل الامام احمد في صلاة الخوف انه يجوز تأخير

الصلاة في حالة المسايقة •

(١) ص ٤٠

(٢) مجمع الانهر ، ١ / ١٥٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ؛

المغني ، ٢ / ٤٣ ؛ كشف القناع ، ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ •

وكذلك نقل ابن رشد وابن قدامة هذا الاجماع ، انظر : بداية

المجتهد ، ١ / ٢٢١ ؛ المغني ، ٢ / ١٤٣ •

(٣) سورة القرة ، آية ٢٨٦ •

(٤) الخطيب الشربيني ، ١ / ١٥٣ •

(٥) ص ٢٥ •

قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن القوم يخافون ان تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس او يصلون على دوابهم ، قال : كل ارجو (١) . وكذلك عند الحنفية تؤخر الصلاة الى بعد القتال (٢) .

ب - المحبوس في مصر .

جاء في بدائع الصنائع : (المحبوس في مصر في مكان طاهر يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج ، وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر) (٣) .

ج - فاقد الطهورين .

فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومالك (٤) .
اما الحكم الثاني : وهو ان الصلاة تؤدي على حسب استطاعة المرء ، فهو يشير الى صلاة المريض . وهو حكم متفق عليه ، كما سبق في المسألة التي قبلها (٥) .
وفي هذا يقول صاحب كشف القناع : (ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ما دام عقله ثابتا) (٦) .

(١) مسائل الامام احمد ، لابي داود السجستاني ، ط (بدون) تقديم وتصدير : السيد محمد رشيد رضا ، (بيروت : دار المعرفة ، ص ٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٨٨ .

(٣) ١ / ٥٠ : المطى ، ٢ / ١٨٨ رقم ٢٤٦ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١ / ٥٠ : ابن عابدين ، ١ / ٢٥٢ : حاشية

الدسوقي ، ١ / ١٦٢ فتح الباري ، ١ / ٤٤٠ .

وقد ذكر ابن تيمية هذا النقد . انظر : نقده للمراتب ص ٢٥ .

(٥) انظر المسألة السابقة : رقم ١٢٠

(٦) ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ .

الامامة

١٢٢- قال ابن المنذر رحمه الله : (واجمعوا على ان امامة الاعمى

كامامة الصحيح • ومنع من ذلك انس بن مالك ، وابن عباس
رواية ثانية) (١) •

ما نقله ابن المنذر من ان امامة الاعمى كامامة الصحيح ،
فيه نظر •

وذلك لانه تكره تنزيها امامة الاعمى عند الحنفية (٢) •
وعند المالكية امامة البصير المساوي له في الفضل اولى (٣)
اما ان كان المراد من قوله امامة الصحيح من حيث الجواز
فهو صحيح عند سائر العلماء (٤) • الا ما رواه من المنع
عن انس ، وابن عباس رضي الله عنهما ، اما الرواية الاولى
عن ابن عباس فهي كان يؤم وهو اعمى •

قال صاحب المغني بعد ان نقل المنع عن انس وابن عباس رضي
الله عنهما (والصحيح عن ابن عباس انه كان يؤم وهو اعمى) (٥)
فاذا صحت رواية البطلان عن انس وابن عباس يكون مراد ابن
المنذر الاجماع : اجماع الاكثر •

(١) ص ٣٨ ، ٣٩ •

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ، ١ / ٥٦ ؛ بدائع الصنائع ،

١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ •

(٣) جواهر الاكليل ، ١ / ٨٠

(٤) نفس المصدر • مغني المحتاج ، ١ / ٢٤١ ؛ كشف القناع ،

١ / ٤٧٤

(٥) المغني ، ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ •

١٢٣- قال ابن حزم : (واتفقوا ان المرأة لا تؤم الرجال وهم

يعلمون انها امرأة ، فان فعلوا فصلاتهم فاسدة باجماع .
وروى عن اشهب^{المن} من ائتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت
ثم علم فصلاته تامة . وكذا من ائتم بكافر .

وقال قوم من اهل الظاهر : (ان الكافر اذا ابتدا الصلاة

لقوم مسلمين فانه اسلام منه يقتل ان راجع الكفر) (١) .

ما ذكره ابن حزم من عدم جواز امامة المرأة للرجال . الخ

فيه نظر . حيث قال صاحب المغني : (واما المرأة فلا يصح ان

يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة

الفقهاء . وقال ابو شور : لاعادة على من صلى خلفها

وهو قياس قول المزني . وقال بعض اصحابنا : يجوز ان تؤم

الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت

عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها) (٢) .

رواه ابو داود ، وهذا عام في حق الرجال والنساء . وذكر

صاحب كشف القناع في رواية عن احمد صفة امامتها في

التراويح : فقال (وعنه تصح في التراويح اذا كانا - اي

المرأة والخنثى المشكل - قارئين والرجال اميون ، ويقفون

خلفها ، وذهب اليه اكثر المتقدمين) (٣) .

وقال ابن رشد : وشذ ابو شور والطبري فأجازا امامتها على

الاطلاق (٤) .

(١) ص ٢٧ .

(٢) المغني ، ٢ / ١٩٩ .

(٣) كشف القناع ، ١ / ٤٧٩ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ١٨٢ .

فمن هذا يتضح ان المسألة خلافية ، فلذلك انتقده ابن تيمية عليها (١) .

اما الكافر : فلا تصح الصلاة خلفه بحال كما ذكر ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وذلك لانه ليس من اهل الصلاة (٢) . وهذا في حال علمه انه كافر كما هو ظاهر من سياق العطف على عدم جواز صحة اقتداء الرجل بالمرأة .

اما اذا لم يعلم بحاله ، فقد ذهب ابو ثور والمزني الى انه لا اعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم لانه ائتم بمن لا يعلم حاله فاشبهه مالم ياتهم بمحدث (٣) .

١٢٤- قال ابن حزم : (واتفقوا ان اقرا القوم اذا كان فاضلا في دينه ومعتقده سالم الاعضاء^{كلها} ، صحيح الجسم فصيحاً صحيح النسب حراً لا يأخذ على الصلاة اجرا ، فقيها ولم يكن اعرابياً يؤم مهاجرين ، ولا اعجمياً يؤم عرباً ، ولا متيمماً يؤم متوضئين ، فان الصلاة وراءه جائزة) (٤) . يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفات من تصح امامته من غير كراهة بالاجماع .

قوله (ان اقرا القوم اذا كان فاضلا في دينه ومعتقده) . هذه صفات متفق على اشتراطها في احقيته لافي صحتها . قوله (سالم الاعضاء صحيح الجسم) .

(١) انظر : نقد مراتب الاجماع ص ٢٧ ، ٢٨

(٢) المحلى ، ٤ / ٧١ ، رقم (٤١١) .

(٣) المغني ، ٢ / ١٩٩ ، وانظر في هذه المسألة ، بدائع الصنائع

١ / ١٤٠ ؛ العناية على الهداية ، ١ / ٣٦٠ ؛ جواهر الاكليل

١ / ٧٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٤١ .

(٤) ص ٢٨ .

- هذه صفات شرط في احقيته بالامامة لافي صحتها ايضا ، وذلك
لكراهية من كان في اعضائه شيئا كالاقطع والاشل (١) .
قوله (فصيحا) احتراز عن لايفصح بعض الحروف كالضاد
والقاف وعن يتأتى وعن يفافى ، فتكره امامتهم مع
صحتها (٢) .
قوله (صحيح النسب) لان في تقديم من في نسبه شك تنفيرا
للجماعة ، فتكره امامته مع صحتها (٣) .
قوله (حرا) احتراز عن العبد فتكره امامته مع صحتها (٤) .
قوله (لاياخذ على صلاته اجرا) خروجا من الخلاف في اخذ الاجرة
على القرب (٥) .
قوله (فقيها) : لان الفقه احد الامور التي يقدم به الرجل
للامامة كما هو معلوم .
اما غير الفقيه فتصح امامته مع الكراهة بشرط ان ياتي
بما تصح به الصلاة .
قوله (ولم يكن اعرابيا يؤم مهاجرين) لان الغالب في
الاعراب الجهل فتكره امامته (٦) .
قوله (ولا اعجميا يؤم عربا)

-
- (١) المغني ، ٢ / ١٩٥ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٧٨ .
(٢) المغني ، ٢ / ١٩٨ .
(٣) جواهر الاكليل ، ١ / ٧٩ .
(٤) شرح فتح القدير ، ١ / ٣٥٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٧٩ ؛ فتح
الباري ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .
(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ٢ / ٤٤ - ٤٥ .
(٦) فتح الباري ، ٢ / ١٨٥ ؛ المغني ، ٢ / ٢٣٠ ؛ جواهر الاكليل ،
١ / ٧٩ .

وذلك لأن الغالب عدم فصاحته (١) .
قوله (ولا متيمما يوم متوضئين) وذلك للخلاف في هذه المسألة
فعند محمد صاحب أبي حنيفة لا يجوز ، وعند من يجيزه يعتبره
خلاف الأولى (٢) .
فاذا توفرت الصفات التي ذكرها في الامام وانتفى منه ما
احتراز عنه فان الصلاة وراءه جائزة باتفاق كما ذكر .

-
- (١) نفس المصادر السابقة .
(٢) بدائع الصنائع ، ١ / ١٤٢ . ويراجع في هذه المسألة أيضا :
حاشية ابن عابدين ، ١ / ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، بدائع الصنائع ،
١ / ١٥٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٨٣ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٤٢ ،
٢٤٣ ؛ كشف القناع ، ١ / ٤٧١ وما بعدها ؛ المغني ، ٢ / ١٨٣
وما بعدها ؛ فتح الباري ، ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ المحلى ، ٤ / ٢٩٧
رقم (٤٨٨) .

صلاة المسبوق

١٢٥- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من جاء والامام قد مضى من

صلاته شيء قل اوكثر ولم يبق الا السلام فانه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها مالم يجزم

بادراك الجماعة في مسجد آخر (١) .

يذكر ابن حزم ان المسبوق اذا جاء والامام في الجلوس الاخير ان عليه الدخول معه في الصلاة ... الخ وهذا قول عامة

الفقهاء (٢) فهو محل اتفاق كما ذكر .

قوله (فانه مأمور) لان صلاة الجماعة مأمور بها المسلم

باتفاق كما ذكر النووي (٣) .

١٢٦- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من ادرك الامام وقد رفع راسه

من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما

فقد فاتته الركعة ، وانه لا يعتد بتينك السجدين اللتين

ادرك (٤) .

(١) ص ٢٥ .

(٢) انظر هذه المسألة : بدائع الصنائع ، ١ / ١٥٦ ؛ مغني

المحتاج ١ / ٢٦١- ٢٦٢ ؛ كشف القناع ، ١ / ٤٦٠ ؛ المحلى ،

٤ / رقم ٢٦٥ / ٤٨٥ ؛ المجموع ، ٤ / ٨٥ .

(٣) نفس المصادر .

وقوله (مالم يجزم بادراك الجماعة في مسجد آخر) قيد

بأنه لو جزم بادراك الجماعة في مسجد آخر فلا يكون مأمورا

بالدخول مع هذه الجماعة كما يرى ابن حزم - والله اعلم -

(٤) ص ٢٥ .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة حكم من أدرك الإمام وقد انتهى من ركوعه واعتدل ، وكذلك كل من وراءه ٠٠٠ وأن المسبوق والحالة هذه فاتته هذه الركعة ولا يعتد بالسجدتين اللتين يسجدهما ٠٠٠ وهذا قول كافة العلماء (١) . فهو محل إجماع كما ذكر .

قوله (واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا ٠٠٠) احتراز من قول زفر القائل تحسب له الركعة إذا أدركه في الاعتدال (٢) .

-
- (١) البدائع ، ١ / ١٤٥ ؛ جواهر الإكليل ، ١ / ٨٤ ، مغني المحتاج
١ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، كشف القناع ، ١ / ٤٦١ ؛ المغني ، ١ / ٥٠٤ .
(٢) المجموع ، ٤ / ١١٣ .

متابعة المأموم لإمامه

١٢٧- قال ابن حزم : (واتفقوا أن من فعل

مايفعله إمامه من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام

لامعه ولا قبله فقد أصاب) (١) .

ماذكره ابن حزم من وجوب متابعة المأموم إمامه وإن من فعل

ذلك ولم يسبق إمامه ولا قارنه فقد أصاب ، هو قول كافة

العلماء (٢) وهو محل إجماع ذكر ، وقد أيده ابن رشد في نقل

الإجماع على وجوب المتابعة (٣) .

قوله (لامعه ولاقبله) .

قوله (ولا قبله) معلوم من الدين بالضرورة لأن الإمام إنما

جعل ليؤتم به .

قوله (لامعه) لأن من قارن الإمام بأفعاله ففيه تفصيل عند

الفقهاء ، فعند الشافعية مثلاً ، إن كانت المقارنة في

تكبيرة الإحرام بطلت صلاته (٤) .

وتكره المقارنة عند الجميع كما نص على ذلك صاحب

المغني(٥) ، وعند ابن حزم تبطل صلاته (٦) .

(١) ص ٢٦ .

(٢) مجمع الأنهر ، ١ / ٩٢ ؛ جواهر الإكليل ، ١ / ٨٢ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ٢٥٥ ومابعدها ؛ كشف القناع ، ١ / ٤٦٤-٤٦٥ ؛

فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٨٩ ، ١٩٣ .

(٤) المجموع ، ٤ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٥) انظر : ١ / ٥٢٥ .

(٦) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٣ رقم (٤١٧) .

قضاء الصلاة (*)

١٢٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن السكران يقضي الصلاة هو قول كافة الفقهاء وذلك لتعديده (٢) .

قال صاحب المغني : (وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله لانعلم فيه خلافا ، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى) (٣) .

وقول ابن المنذر (واجمعوا على أن السكران) المراد به الذي سكر من حرم ، وذلك حتى يكون نقله للإجماع سليما . لأنه لو كان السكر من مباح فإن محمداً من الحنفية يرى أنه لا يقضي ما زاد على ستة أوقات كالحكم في المجنون والمغف عليه (٤) .

١٢٩- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبداً) (٥) . ما ذكره ابن حزم من وجوب القضاء على من نام أو نسي أو سكر

(*) القضاء : هو فعل العبادة المقيدة بالوقت بعد خروج وقتها سواء كانت فرضاً أم نفلاً (تيسير التحرير ، ٢ / ١٩٩ .

(١) ص ٤٠ .

(٢) مجمع الأنهر ، ١ / ١٥٦ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ١٨٤ ؛ نهاية

المحتاج ، ١ / ٣٩٤ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٢٢ .

(٣) ابن قدامة ، ١ / ٤٠١ .

(٤) مجمع الأنهر ، ١ / ١٥٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١ / ٥١٢ .

(٥) ص ٢٢ .

من خمر ، هو قول كافة الفقهاء (١) ، وقد نقل ابن رشد اتفاق المسلمين على وجوب القضاء على الناسي والناسم (٢) قوله (سكر من خمر) احترازا من السكر المباح ، فان محمداً من الحنفية لا يوجب عليه قضاء ما زاد على ستة اوقات ، كالمجنون والمغنى عليه ، كما سبق في المسألة التي قبلها .
١٣٠- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ان عليه صلاة الحضر الا ما اختلف فيه عن الحسن البصري) (٣) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان من نسي صلاة في الحضر فذكرها وهو في سفر انه يملئها صلاة حضر ، هو قول عامة

(١) انظر: الاختيار ، ١ / ٦٣ - ٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٦٣ ؛

نهاية المحتاج ، ١ / ٣٨١ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٢٢ ؛ المحلى

٢ / ٣١٨ ، رقم (٢٧٨) و ٤ / ٢٥١ ، رقم (٤٧٨) .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٥ .

(٣) ص ٤٠ .

الفقهاء (١) ، الا مانقل عن الحسن البصري انه يصليها صلاة
سفر (٢) .

حتى ان ابن حزم قال بقول الحسن ، وانتصر لهذا الرأي ، ورد
على الفقهاء القائلين انه يصليها صلاة حضر . جاء في المطى :
(ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها او نام عنها في اقامته
صلاهما ركعتين ولا بد) (٣) .

هذا فاذا صح قول الحسن فانه يكون من قبيل اجماع الاكثر ،
ويكون ابن حزم اخذا بقول الحسن .
اما اذا لم يصح فيمكن ان يقال ان ابن حزم متأخر عن اجماع
الذي حكاه ابن المنذر .

(١) انظر : الاوسط ، ٤ / ٣٦٨ ؛ الاختيار ، ١ / ٦٣ ، ٦٤ ؛ حاشية
الدسوقي على شرح الدردير ، ١ / ٢٦٣ ؛ حاشيتين ، قليوبي
وعميرة على منهاج الطالبين ، الاولى : لشهاب الدين احمد بن
سلامة القليوبي ، الثانية : لشهاب الدين احمد البرصلي
الملقب بعميرة ، ١٤ جزء (بيروت : دار الفكر) ١ / ٢٢٥ ،
كشاف القناع ، ١ / ٥١٠ ؛ المغني ٢ / ٢٨٢ .

(٢) الاوسط ، ٤ / ٣٨٩ ؛ مصنف ابن ابي شيبة ، ٢ / ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) ٥ / ٤٤ ، رقم (٥١٧) .

الجهر والاسرار في الصلاة المفروضة

- ١٣١- قال ابن حزم : (واتفقوا ان القراءة في ركعتي الصبح والاوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد اصاب .
ومن اسر في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد اصاب) (١) .
ماذكره ابن حزم من الاجماع على الجهر بالقراءة في الصلاة ، وماذكره من الاجماع على الاسرار في بعض الصلوات ، وان فاعل ذلك مصيب ، هو كما ذكر محل اتفاق الفقهاء (٢) .
قال صاحب المغني : بعد ان ذكر الجهر في مواضعه والاسرار في مواضعه (لاخلاف في استحبابه) (٣) .

(١) ص ٣٣ .

(٢) انظر: مجمع الانهر ، ١ / ١٠٣ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤٩ ؛
مغني المحتاج ، ١ / ١٦٢ ؛ كشف القناع ، ١ / ٣٤٣ .

(٣) المغني ، ١ / ٥٦٩ ؛ المحلى ، ٤ / ١٥٠ ، رقم (٤٤٦) .

ومما يشرع فيه الجهر ايضا :

الجمعة والعيذان وصلاة الاستسقاء ، وصلاة خسوف القمر والتراويح ، والوتر في رمضان ، وركعتي الطواف اذا صلاهما ليلا . انظر :

الاختيار ، ١ / ٥٠ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٢٤٣ ؛ جواهر الاكليل ،
١ / ٣٣ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٦٢ .

الجهز والاسرار في صلاة النوافل

١٣٢- قال ابن حزم : (واتفقوا ان النوافل من التهجّد والتطوع من

شاء جهز ومن شاء اسر) (١) .

مانقله ابن حزم من الاتفاق على هذا الحكم ، فيه نظر ويحتاج

الى تفصيل .

وذلك لانه عند الحنفية يجب على الامام في النفل الجهر في

الجهرية ، والاسرار في السرية اداء وقضاء (٢) . اما

المنفرد فهو مخير .

وعند المالكية : الجهر في الليل والاسرار في النهار مندوب

ويكره الجهر في النهار ، ويجوز الاسرار في الليل (٣) .

وعند الشافعية : يسر فيها نهارا ، ويتوسط ليلا بين الاسرار

والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والا فالسنة

الاسرار (٤) .

وعند الحنابلة : يكره الجهر في نفل النهار ، وفي الليل

يراعي المطلحة (٥) .

(١) ص ٣٣

(٢) مجمع الانهر ، ١ / ١٠٣ .

(٣) جواهر الاكليل ، ١ / ٧٣ .

(٤) مغني المحتاج ، ١ / ١٦٢ .

(٥) كشف القناع ، ١ / ٣٤٤ ؛ المغني ، ٢ / ١٣٩ .

المكان الذي تجوز فيه الصلاة

١٣٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا أن الصلاة في مرايض (*) الغنم جائزة ، وانفرد الشافعي فقال : إذا كان سليماً من ابوالها) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على جواز الصلاة في مرايض الغنم ، هو قول أكثر العلماء (٢) وقد أشار إلى انفراد الشافعي ، لأنهم يشترطون لصحة الصلاة في المريض سلامته من النجاسة (٣) .

١٣٤- قال ابن حزم : (واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معادن الأبل أو مكاناً فيه نجاسة ، أو حماماً ، أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقتها أو مكاناً يستهزا فيه بالاسلام أو مسجداً لفرار أو بلاد شهود لمن لم يدخلها باكياً) (٤) .

(*) مريض الغنم : المريض من ربيض يربض كضرب يضرب . وهو محل بروكها حين القيلولة والمبيت ، كما في حاشية الدسوقي ، ١ / ١٨٨ ؛ وفي المصباح المنير : المريض ما واهها ليلاً . مادة ربيض .

(١) ص ٣٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ؛ جواهر الكليلة ، ١ / ٣٥ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٩٥ ؛ الأوسط ، ٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ ؛ وقد نقله عنه صاحب المغني ، ٢ / ٨٨ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٢ / ٦٤ .

(٤) ص ٢٩ .

ينقل ابن حزم في هذه المسألة اتفاق العلماء على جواز الصلاة في كل مكان بعد أن ذكر قيودا لهذا المكان . إذ ما من قيد الا ولولم يذكره لكان هناك فقيه مخالف ، الا انه لم يستقص في القيود كما سيأتي .

فقوله : (ما لم يكن جوف الكعبة) لعدم صحة الصلاة المفروضة فيها عند بعض الفقهاء كالحنابلة (١) .

وقوله : (او الحجر) وذلك لان الحجر من الكعبة ، فحكم

الصلاة المفروضة فيه كحكمها في جوف الكعبة كما سبق (٢) .

قوله (او ظهر الكعبة) لعدم صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة

عند الحنابلة ، ولكراهيتها عند الشافعية ، لما فيها من

ترك التعظيم لها وهتك حرمتها (٣) .

قوله : (او معاطن الابل) لعدم صحة الصلاة فيها عند الحنابلة

ولكراهيتها عند المالكية والشافعية حتى ولو لم تكن

نجسة (٤) .

قوله : (او مكانا فيه نجاسة) لعدم جواز الصلاة فيه لموضع

النجاسة كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم (٥) .

(١) انظر : كشف القناع ، ٢٩٩ / ١ ؛ المحلى ، ١٠٩ / ٤ ، رقم ٤٣٥

(٢) كشف القناع ، ٣٠٠ / ١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٥ / ١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٠٣ / ١

كشف القناع ، ٢٩٩ / ٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٥ / ١ ؛ جواهر الاكليل ، ٣٥ / ١

مغني المحتاج ، ٢٠٣ / ١ ؛ كشف القناع ، ٢٩٤ / ١ ؛ الاوسط

٢ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٥) نفس المصدر .

قوله : (اَوْ حَمَامًا) وذلك لان الحمام مصب الغسلات والنجاسات عادة ، ولأنه بيت الشيطان ، فتكره الصلاة فيه عند بعض الفقهاء كالشافعية ، ولا تصح عند الحنابلة (١) .

قوله : (اَوْ مقبرة اَوْ الى قبر اَوْ عليه) لعدم صحة الصلاة في المقبرة عند الحنابلة ، وكراهيتها عند بعض الفقهاء كالشافعية ، لما في ذلك من التشبه باليهود ، وقيل لأنها لا تخلو من النجاسات (٢) .

والصلاة على قبر كذلك فيها هذا المعنى .

أما الصلاة الى القبر ، فلان جهة القبلة يجب تعظيمها ، فالصلاة الى قبر مكروهة عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة (٣) .

قوله : (اَوْ مكانًا مَغْصُوبًا) لعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة عند الحنابلة اذا كان يقدر على مفارقتها (٤) .

(١) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٩٤

شرائع الاسلام ، ١ / ٦٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣

كشف القناع ، ١ / ٢٩٣ ؛ وجاء في الأوسط ، ٢ / ١٨٥ ؛ (الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة وكذلك نقول) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣

كشف القناع ، ١ / ٢٩٨ ؛ الأوسط ، ٢ / ١٨٣ ؛ المحلى ، ٤ / ١١٢

رقم ٤٣٨ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٨ .

قوله : (١ او مكانا يستهزا فيه بالاسلام) وذلك كالكنيسة
والبيعة فتكره الصلاة فيهما (١) .
قوله : (١ او مسجدا لضرار) وذلك لكراهية الصلاة فيه عند
الحنابلة (٢) .
قوله : (١ او بلاد شمود لمن لم يدخلها باكيا) وذلك
لكراهية الصلاة في هذه الديار عند بعض الفقهاء كالشافعية
والحنابلة (٣) .
هذا ما ذكره ابن حزم من قيود في المكان الذي تجوز فيه
الصلاة باتفاق .
الا انه اغفل اشياء اخرى لا تجوز فيها الصلاة مثل قوارع
الطريق والحش (٤) والمزبلة (٥) ، لغلبة وجود النجاسة فيها
فلذا انتقده ابن تيمية في ذلك (٦) .

-
- (١) انظر : حاشية الدسوقي ، ١ / ١٨٩ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
الاولى ، ٢ / ١٩٣ .
(٢) انظر : كشف القناع ، ١ / ٢٩٨ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣ ؛ كشف القناع ، ١ / ٢٩٨
(٤) الحش : بالفتح والضم ، والفتح اكثر ، وهو ما اعد لقضاء
الحاجة ، المصباح المنير ، مادة حش .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
كشف القناع ، ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٤٩ .
(٦) انظر ذلك : ص ٢٩ .

من صفة الصلاة •

١٣٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن من أحرم للصلاة

بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها) (١)

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على دخول المصلي في صلاته

بالتكبير ، هو محل إجماع كما ذكر (٢) •

وقد نقله في كتابه الأوسط (٣) ، وذكره أيضا ابن هبيرة (٤) •

١٣٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) (٥) •

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على رفع يديه صلى الله عليه

وسلم عند افتتاحه الصلاة ، هو محل إجماع كما ذكر (٦) •

وقد نقله في كتابه الأوسط ، ونقله أيضا صاحب المغني ، وابن

هبيرة ، والنووي ، وابن عبد البر (٧) •

(١) ص ٣٧

(٢) انظر : الهداية ، ١ / ٤٦ ؛ جواهر الأكليل ، ١ / ٤٦ ؛

المجموع ، ٣ / ٢٥٠ ، ٢٥٢ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٢٠٥ ؛

المغني ، ١ / ٤٥٩ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ؛ نيل

الأوطار ، ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ •

(٣) ٣ / ٧٥ •

(٤) الإفصاح ، ١ / ١٢٣

(٥) ص ٣٧ •

(٦) انظر : الهداية ، ١ / ٤٦ ؛ جواهر الأكليل ، ١ / ٥٠ ؛

المجموع ، ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٩ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٢٠٨ ؛ فتح

الباري ، ٢ / ٢١٨ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٤ / ٩٥ ؛ نيل

الأوطار ، ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ •

(٧) الأوسط ، ٣ / ١٣٧ ؛ المغني ، ١ / ٤٦٩ •

١٣٧- قال ابن هزم : (واتفقوا على أن من استنجد بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الاجرام فصاعدا حتى ينقى ما هناك ، ثم توضأ بماء كما ذكرنا ، وفي اناء كما وصفنا ، وضوءا كما نعتنا ، ثم لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ما عداه لا ينقض الوضوء ، ولا مس شيئا من جلده بريقه ، وعليه ثوب كما شرطنا ، قام في جماعة ونوى في تلك الصلاة ، وهو كما حددنا ، وهي راضية به ، في مكان مساو لوقوفهم ليس اعلى منه ، ووقف امامهم بغير محراب ، فكبر ونوى في تكبيره وقبل تكبيره متصلا بتكبيره تلك الصلاة التي يصلي بعينها ، فقال : الله اكبر ، ورفع يديه ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقرا بآم القرآن ، يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرا سورة ، وجهر حيث ينبغي الجهر ، واسر حيث ينبغي الاسرار ، ثم كبر ، وركع ، فاطمان في ركوعه ، حتى استقرت اعضاؤه كلها ، وقال وهو راکع : سبحان ربي العظيم ، ولم يقرأ شيئا من القرآن في حال ركوعه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم اطمأن قائما ، حتى اعتدلت اعضاؤه كلها ، ثم كبر ، وخر ساجدا ، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذه ، ووضع جبهته وانفه مكشوفين ، ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الصلاة ، وهو نحو ما يحل لباسه ، وقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ، واطمأنت اعضاؤه كلها ، ولم يقرأ في سجوده شيئا من القرآن ، ثم كبر ، وجلس معتدلا ، ثم كبر وسجد اخرى كالتي وصفنا ، ولا فرق في كل ما قلنا فيها ، ثم قام مكبرا ، ثم عمل هكذا في الركعة الثانية ، فان كانت غير الصبح ، جلس بعد الثانية وتشهد ، ثم يعود فيقوم ، ثم قام مكبرا ، يفعل كما قلنا في الركعة الاولى في كل ما قلنا فيها :

من قراءة سورة مع أم القرآن ، وتعوذ ، وبسمة ، وغير ذلك
فان كانت غير المغرب والصبح : فركعتان كما قلنا ، ولا فرق
حتى اذا جلس في آخر صلاته : تشهد التشهد المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وابن عباس رضي
الله عنهما ، ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
الصلاة المروية عنه عليه السلام - اذ سأل بهشير بن سعد
الأنصاري - ثم سلم عن يمينه : وعن شماله ، وهو في موضع
ليس من المواضع التي ذكرنا ان ماعداه مباح الصلاة عليه ،
ولم ينفخ ولا بكى ، ولا ضحك ، ولا تبسم ، ولا التفت ، ولا سها
ولا تخنصر ، ولا كفت شعرا ، ولا ثوبا ، ولا فرقع اصابعه ، ولا
شبكها ، ولا مر امامه شيء مما ذكرنا ان ما عداه متفق عليه
انه لا يقطع الصلاة ، ولا صلت الى جنبه امرأة ، ولا رفع بصره
الى السماء ، ولا عمل عملا ، ولا سمى احدا غير النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاته ، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن
فيها ، ولا تختم في ابهام او سبابة او وسطى ، ولا قال الحمد
لله في عطاس ان كان منه ، ولا سبح مريدا مخاطبة انسان .

فقد ادى الصلاة واتمها كما امر (١) .

١٢٨- (واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا ، وهو منفرد ، ولم يجد
من يؤمّه ، ولا من يأتّم به ، او كان معذورا في صلاته منفردا
وقت تلك الصلاة قائم بعد ، او كان قد نسيها او نام عنها
وان خرج وقتها ، ما لم يكن بعد صلاة الصبح الى ابيضاض
الشمس ، او حين استوائها ، او بعد العصر الى غروبها ،
ولم يكن عبدا ابقا فقد ادى صلاته كما امر) (٢) .

(١) ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) ص ٣١ .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة الجامعة الصلاة الصحيحة
باجماع العلماء حيث ذكر الطهارة المتفق عليها ونواقضها ،
ثم ذكر شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها
ثم احتزر عن مبطلاتها ومكروهاتها .

والى تفصيل المسألة ومعرفة كل قيد فيها .
قوله : (واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به
على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعدا حتى ينقي
ما هناك) .

سبق بيان ما يجوز به الاستنجاء في كتاب الطهارة (١) .
أما كونها وترا فلاستحباب ذلك عند بعض العلماء ، وكذلك
كونها ثلاثة إذا انقى المحل حيث شرط ذلك بعض الفقهاء
كالشافعية والحنابلة (٢) .

قوله : (ثم توضأ بماء كما ذكرنا) . سبق بيان الماء
الطاهر باتفاق (٣) .

قوله (وفي اناء كما وصفنا) . سبق كذلك بيان الاناء الذي
تجوز الطهارة به باتفاق (٤) .

قوله (وضوءا كما نعتنا) . سبق بيان صفة الوضوء (٥) .

قوله (لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ماعداه لا ينقض الوضوء) .

سبق بيان ما ينقض الوضوء (٦) .

(١) انظر : المسألة رقم (١١) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١ / ٢٥٧ ؛ المغني ، ١ / ١٥٢ ؛ المحلى

١ / ١٢٥ رقم ١٢٢ ، سبل السلام ، ١ / ١٢٩ .

(٣) انظر : المسألة رقم (٧) .

(٤) انظر : المسألة رقم (١٠) .

(٥) انظر : المسألة (٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢)

(٦) انظر : المسألة رقم (٧٨) .

قوله : (ولا مس شيئاً من جلده بريقه) • قيد لم اقف على
محترز له •

قوله : (وعليه ثوب كما شرطنا) • سبق بيان الثوب الساتر
الذي تجوز الصلاة به (١) •

قوله : (قام في جماعة) • لانه يتكلم عن الامام •
قوله : (ونوى في تلك الصلاة ، وهو كما حددنا) • لان النية
فرض باتفاق كما سبق (٢) •

قوله : (وهي راضية به) • وذلك لورود النهي عن امامة قوم
هم له كارهون (٣)

قوله : (في مكان مساو لوقوفهم ليس اعلى منهم) • حيث يكره
كون الامام اعلى من المأمومين عند المالكية والشافعية
وغيرهم (٤) •

قوله : (وقف امامهم بغير محراب) • وذلك لكرهية بعض
السلف المحراب في المسجد ، ومن كرهه علي رضي الله عنه ،
والنخعي ، وابن جرير الطبري ، وغيرهم (٥) •

قوله : (فكبر) • هذه تكبيرة الاحرام ، وبها يدخل المصلي
في الصلاة باجماع كما سبق (٦) ، فاذا لم يكبر لم يكن داخلا
في الصلاة •

(١) انظر : المسألة رقم (٩٦) •

(٢) انظر : المسألة رقم (١٠٢) •

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٢٢٩

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ١١٥ رقم ٤٤١ ؛ جواهر الاكليل ،

١ / ٧٩ نهاية المحتاج ، ٢ / ٢٠٥ •

(٥) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٣٩ رقم ٤٩٧

(٦) انظر : الاوسط ، ٣ / ٧٥ •

قوله : (ونوى في تكبيره متصلا بتكبيرة تلك الصلاة التي يصليها) • وذلك لأن النية شرط من شروط الصلاة باجماع كما قال ابن المنذر (١) وتامها ان يكون مستحضرا قبل تكبيرة الاحرام وفي اثناها (٢) •

قوله : (فقال (الله اكبر) • وذلك لأن هذه اللفظة اذا اتى بها صح احرامه بالصلاة باتفاق ، كما قال النووي (٣) فان اتى بذكر غيرها مثل الله اعظم ففيه خلاف •

قوله : (ورفع يديه) • لأن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام مستحب باتفاق كما قال النووي (٤) ، وعند ابن حزم فرض ، ونقله عن الازاعي (٥) •

قوله : (وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم) • لأن الاستعاذة قبل القراءة سنة عند بعض العلماء كالحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم ، وبه اخذ بعض الفقهاء كالشافعية (٦) • وقال ابن حزم بفرضيتها (٧) •

قوله : (وقرا بأم القرآن) • وذلك لأن قراءة الفاتحة فرض عند بعض السلف ، وممن قال بفرضيتها عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم والثوري ، وبه قال .

(١) انظر : الاوسط ، ٣ / ٧١

(٢) نفس المصدر •

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٤٦٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٣ •

(٤) انظر : المجموع ، ٣ / ٢٦٢ ؛ المغني ، ١ / ٤٦٩ ؛ الاوسط ،

٣ / ٧٢ •

(٥) انظر : المحلى ، ٣ / ٣٠٠ ، رقم (٣٥٨) •

(٦) انظر المجموع ، ٣ / ٢٨٣ وما بعدها ، المغني ، ١ / ٤٧٦ •

(٧) المحلى ، ٣ / ٣١٨ ، رقم (٣٦٣) •

- مالك ، والشافعي ، واحمد في المشهور عنه (١) .
- قوله : (يفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم) . وذلك لانها مشروعة في الصلاة في اول الفاتحة عند اكثر اهل العلم ، وقد قال بعضهم بوجوبها كالشافعية ، وغيرهم (٢) .
- قوله : (ثم قرا سورة) . وذلك لان قراءتها سنة بدون خلاف بين اهل العلم كما قال صاحب المغني (٣) ، وقال الحنفية بوجوبها (٤) .
- قوله : (وجهر حيث ينبغي الجهر ، واسر حيث ينبغي الاسرار) وذلك لاستحبابه عند جمهور العلماء كما قال صاحب المغني (٥) وقال الحنفية بوجوب الجهر في الجهرية ، والسرف في السرية (٦) .
- قوله : (ثم كبر) . هذه تكبيرة الانتقال واكثر اهل العلم يرون ابتداء الركوع بالتكبير كما قال صاحب المغني (٧) .
- قوله : (وركع) . وذلك لان الركوع فرض كما سبق (٨) .
- قوله : (فاطمان في ركوعه وسجوده حتى استقرت اعضاؤه كلها) وذلك لفرضية الطمأنينة عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وشرعيتها عند غيرهم (٩) .

-
- (١) انظر : المغني ، ١ / ٤٧٦ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٨٣ ؛ حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ١ / ٢٣٨ .
- (٢) انظر : المغني ، ١ / ٤٤٧ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٨٩ وما بعدها .
- (٣) المغني ، ١ / ٤٩١ ؛ المذهب مع المجموع عليه ، ٣ / ٣٤٣ .
- (٤) انظر : الهداية ، ١ / ٤٨ .
- (٥) المغني ، ١ / ٥٦٩ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
- (٦) انظر : الهداية ، ١ / ٥٣ .
- (٧) المغني ، ١ / ٤٩٥ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٦٤ .
- (٨) انظر : المسألة رقم (١٠٥) .
- (٩) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٨١ وما بعدها .

قوله : (وقال وهو راكع سبحان ربي العظيم) * وذلك لشرعية هذا الذكر في الركوع عند اهل العلم ، وبه قال الشافعية والحنابلة وغيرهم *

وقال اسحاق بن راهويه وداود بوجوبه (١) *

قوله : (ولم يقرأ شيئا من القرآن في حال ركوعه) *
لورود النهي عن ذلك ، وهو مبطل للصلاة عند ابن حزم ان تعمده

ومكروه عند الشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) *
فمنع قراءة القرآن في الركوع والسجود محل اتفاق كما قال ابن رشد (٣) *

قوله : (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) *
اما قول : سمع الله لمن حمده ، فهو مشروع عند الجميع الا ان ابن حزم يقول بفرضيته ، والجمهور يقول بسنيتها (٤) *
واما قول : (ربنا ولك الحمد) فهو ايضا مشروع ، حيث يستوي فيه الامام والمأموم والمنفرد عند الشافعية (٥) *
قوله : (ثم اطمأن قائما حتى اعتدلت اعضاءه كلها) *
لفرضية ذلك عند بعض الفقهاء كالشافعية وغيرهم (٦) *
والكلام في الطمأنينة في جميع الصلاة كما سبق في الطمأنينة في الركوع *

(١) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٨١ وما بعدها *

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٣ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٨٦ ؛ المحلى ،

٤ / ٥٨ رقم ٣٩٦ *

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ١٦٢

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٧ ، المحلى ، ٣ / ٣٢٩ ، رقم (٣٦٩)

(٥) انظر : المجموع ، ٣ / ٣٩١

(٦) انظر : المجموع ، ٣ / ٣٨١ ، ٣٩٠ ؛ المغني ، ١ / ٥٠٨

قوله : (ثم كبر وخر ساجدا) .
 أما التكبير ، فهو تكبير الانتقال ، وهو سنة كالتكبير
 الى الركوع كما سبق وأما السجود فهو فرض باتفاق (١) .
 قوله : (ثم جافى بين ذراعيه وفخذه) لسنة ذلك عند بعض
 الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) .
 قوله : (ووضع جبهته وأنفه مكشوفتين ويديه ورجليه على ما
 هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الصلاة ، وهو نحو ما يحل
 لباسه) .
 أما وضع الجبهة والأنف واليدين والرجلين على الصفة التي
 ذكرها ، فهي صفة السجود التي لا خلاف فيها (٣) ، للحديث
 المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
 اليدين والركبتين والقدمين والجبهة) (٤) .
 قال ابن رشد : (اتفق العلماء على أن السجود يكون على
 سبعة أعظم) (٥) .
 وقوله (مما يحل افتراشه) لعدم جواز الصلاة على مكان غير
 ظاهر ، وهذا معلوم مشهور (٦) .

-
- (١) انظر : المغني ، ١ / ٥١٤ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٩٤
 (٢) انظر : المغني ، ١ / ٥١٩ ؛ المذهب والمجموع عليه ، ٣ / ٤٠٥
 (٣) انظر : المذهب والمجموع عليه ، ٣ / ٣٩٦ وما بعدها ، وقيدها
 بقوله (مكشوفتين) لأن السجود لا يجزئ عند ابن حزم على
 الجبهة والأنف الا مكشوفتين ، المحلى ، ٣ / ٣٢٩ ، رقم (٣٦٩)
 (٤) فتح الباري ، ٢ / ٢٩٥ .
 (٥) بداية المجتهد ، ١ / ١٧٤ .
 (٦) المحلى ، ٤ / ١١٣ ، ١١٤ ، رقم (٤٣٩) ؛ المغني ، ٢ / ٧٧ .

قوله (وقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا) لشرعية هذا القول والتثليث فيه عند بعض الفقهاء كالشافعية وغيرهم (١) واما السجود فهو فرض مثل الركوع كما مر .

قوله (واطمأنت اعضاءه كلها) مر الكلام في الطمأنينة .
قوله (ولم يقرأ في سجوده شيئا من القرآن) سبق حكم ذلك في الركوع .

قوله (ثم كبر وجلس معتدلا) اما التكبير فهو للانتقال ، وهو مشروع كما سبق ، واما الجلوس والاعتدال منه فواجب عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) .

قوله (وسجد اخرى كالتي وصفنا) وذلك لان هذه السجدة من تمام سجود الصلاة فالسجود سجدتان باجماع كما سبق .

قوله (ثم قام مكبرا) اي الى الركعة الثانية ، فالقيام للقادر عليه ركن كما سبق ، والتكبير المذكور للانتقال .

قوله (عمل هكذا في الركعة الثانية) اي يمنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما منع في الركعة الاولى على ما وصف (٣) قوله (فان كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهد)

هذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان كما قال صاحب المغني (٤) واستثنى الصبح لانه ليس فيها الا تشهد واحد واخير - كما سيأتي - .

قوله (ثم يعود فيقوم مكبرا يفعل كما قلنا في الركعة الاولى في كل ما قلنا بها من قراءة سورة مع ام القرآن وتعوذ وبسملة وغير ذلك) .

(١) انظر : المجموع ، ٣ / ٣٨٣ ، ٣٨٨ .

(٢) المجموع ، ٣ / ٤١٣ ؛ المغني ، ١ / ٥٢٣ .

(٣) المجموع ٣ / ٤٢٨ ؛ المغني ، ١ / ٥٣١ .

(٤) المغني ، ١ / ٥٢٢ ؛ المجموع ، ٣ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

• أي يصنع في الركعة الثالثة مثل ما صنع في الركعة الأولى •

• أما قراءة الفاتحة والتعوذ والبسلة فكما ذكر •

• وأما قراءة السورة في الثالثة والرابعة ففي مشروعيتها خلاف

فعند مالك وأبي حنيفة وأحمد لا تسن • وعند الشافعية فيها

قولان (٢) •

• قوله (فإن كانت غير المغرب والصبح فركعتان) •

• أي إذا كانت الصلاة رباعية فيملي ركعتين بعد التشهد الأول

وهو معلوم بالضرورة •

• قوله (حتى إذا جلس في آخر صلاته تشهد التشهد الأخير

المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود

وابن عباس رضي الله عنهما) •

الجلوس الأخير والتشهد فيه فرضان عند الشافعية والحنابلة

وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن

البصري وإسحق (٣) •

• أما التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه •

فهو : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله) •

• أما التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق

ابن عباس رضي الله عنهما •

فهو : (التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا

(١) المغني ، ١ / ٥٧٦ ؛ المجموع ، ٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ •

(٢) المغني ، ١ / ٥٤٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٤٤٣ •

وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (١) .

وخص ابن حزم هذا التشهدين لجواز التشهد بكل واحد منهما باجماع حيث قال النووي : (اجمع العلماء على جواز كل واحد منهما) (٢) .

قوله : (ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الصلاة المروية عنه عليه الصلاة والسلام ، اذ سأل به بشر بن سعد الانصاري) والصلاة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بشير بن سعد الانصاري هي : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) (٣) اما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فواجبة عند بعض الفقهاء كالشافعية ، وسنة عند بعض آخر كالحنفية (٤) قوله : (ثم سلم عن يمينه) هذا السلام واجب عند جمهور الفقهاء

-
- (١) فتح الباري ، كتاب الاذان ، باب التشهد في الآخرة ، ٢ / ٣١١ وما بعدها ؛ شرح النووي على مسلم ، باب التشهد في الصلاة ، ٤ / ١١٥ وما بعدها ؛ المجموع ، ٣ / ٤٣٦ .
- (٢) المجموع ، ٣ / ٤٣٧ ؛ المغني ، ١ / ٥٣٥ ؛ الاستذكار ، ٢ / ٢٠٦ ؛ ولقد اختار كل فقيه تشهدا مع جواز التشهد الآخر عنده . انظر : شرح النووي على مسلم ، ٤ / ١١٥ ، ١١٦ .
- (٣) انظر : صحيح مسلم وشرح النووي عليه ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، ٤ / ١٢٥ ؛ وفي رواية بدون (في العالمين) انظر ، نفس المصدر ، ٤ / ١٢٦ ؛ المجموع ، ٣ / ٤٤٦ ؛ المحلى ، ٤ / ١٨٥ ، ١٨٦ رقم ٤٥٨ .
- (٤) انظر : شرح النووي على مسلم ، ٤ / ١٢٣ ؛ المجموع ، ٣ / ٤٤٧

كالمالكية والشافعية والحنابلة (١) .
قوله : (وسلم عن شماله تسليمتين) وذلك لسنية التسليمة
الثانية عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم كما قال النووي (٢) .

وهناك رواية عند الحنابلة بوجوب التسليمة الثانية (٣) .
قوله : (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم)
المشروع ان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم
ورحمة الله ، كما نص على ذلك ابو اسحق الشيرازي ، وابن
قدامة ، حتى ابن حزم ذكر ذلك في المحلى (٤) .
فلذا لم اجد معنى لاقتصاره على (السلام عليكم) في التسليمة
الثانية .

قوله : (وهو في موضع ليس من المواضع التي ذكرنا ان ما
عداه مباح الصلاة عليه) سبق ذكر ما يجوز فيه الصلاة وعليه (٥)
قوله : (ولم ينفخ) وذلك لكراهيته عند ابن مسعود وابن
عباس وابن سيرين والنخعي وغيرهم .
وعند الشافعية ان كان النفخ حرفين وهو عامد عالم بتحريمه
بطلت صلاته (٦) ، وقد نسب ابن رشد الى قوم الاعادة على من
نفخ في الصلاة (٧) .

-
- (١) انظر : المغني ، ١ / ٥٥١ ؛ المذهب مع المجموع ، ٤ / ٤٥٥ .
 - (٢) المجموع ، ٣ / ٤٦٢ ؛ المغني ، ١ / ٥٥٢ .
 - (٣) المغني ، ١ / ٥٥٣ .
 - (٤) انظر : المذهب على المجموع ، ٣ / ٤٥٥ ؛ المغني ، ١ / ٥٥٤ .
المحلى ، ٤ / ١٨ ، ٤٥٧ .
 - (٥) انظر : المسألة رقم (٩٧ / ١٣٤)
 - (٦) انظر : الاوسط ، ٣ / ٢٤٦ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٢ .
 - (٧) بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٣ .

قوله : (ولا سها) لأن اشتغال القلب في الصلاة مكروه عند ابن حزم (١) ، و مذهب للشواب عند الغزالي كما سبق (٢) .
قوله : (ولا تخنصر) (٣) . لأن من تعدد ذلك بطلت صلاته عند ابن حزم ، ونقل النهي عنه عن كثير من السلف كعائشة ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (٤) ، وهو كذلك عند النخعي والأوزاعي (٥) ، وهو مكروه عند الحنفية والشافعية وغيرهم (٦)

قوله : (ولا كفت شعرا ولا شوبا) . لعدم جواز ضم الثياب وجمع الشعر عند ابن حزم (٧) ، وهو مكروه عند الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم (٨) .
قوله : (ولا بكى) . لأنه مفسد للصلاة عند بعض الفقهاء كالحنفية إذا كان لوجع أو مصيبة ، وكذلك عند الشافعية إذا كان ذاكرة أنه في الصلاة عالما بالتحريم ، وعند ابن حزم إذا تعدده بطلت صلاته (٩) .

-
- (١) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، رقم ٤٧٧ .
 - (٢) انظر : المسألة رقم (١١٥) .
 - (٣) وهو أن يضع يده على خاصرته ، والخاصرة وسط الانسان .
 - (٤) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٥ ، رقم (٣٨٨) .
 - (٥) انظر : الاوسط ، ٣ / ٢٦٣ .
 - (٦) انظر : حاشية الططاوي على مراقبي الفلاح ، ص ١٩٠ : المجموع ٤ / ٣٠ .
 - (٧) انظر : المحلى ، ٤ / ٩ ، ١٠ / رقم (٣٨١) .
 - (٨) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ١٩٢ ، المجموع ، ٤ / ٣٠ ؛ المغني ، ٢ / ١٠ .
 - (٩) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٣٩٧ ؛ المذهب مع المجموع ، ٤ / ٨ ؛ المحلى ، ٤ / ٢٦٣ / رقم ٤٨٤ .

قوله : (ولا ضحك) لأن الضحك في الصلاة عمدا مبطل لها
 باتفاق كما سبق (١) .

قوله : (ولا تبسم) لأن التبسم مبطل للصلاة عند ابن سيرين
 كما سبق (٢) .

قوله : (ولا التفت) لأن التفت ينقص من الصلاة ، وهو مروي
 عن ابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم (٣)
 وهو مكروه عند الحنفية والشافعية (٤) وغيرهم .

وقد نقل ابن حجر إجماع العلماء على كراهية الالتفات (٥) .

قوله : (ولا فرقع أصابعه ولا شبكها) . لأن من تعدد ذلك
 بطلت صلاته عند ابن حزم (٦) ، وهو مكروه عند جمهور الفقهاء
 كالحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم (٧) .

قوله : (ولا مرأى ما ذكرنا أن ما عداه متفق أنه
 لا يقطع الصلاة) . سبق بيان ذلك (٨) .

-
- (١) انظر : المسألة رقم (١١٢) : المحلى / ٤ / ١٠ : رقم ٣٨٣ ؛
 بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٣ : المجموع ، ٤ / ١١ .
- (٢) انظر : المسألة رقم (١١٢) : الأوسط ، ٣ / ٢٥٣ : المحلى ،
 ٤ / ١٠ ، رقم ٣٨٣ .
- (٣) انظر : الأوسط ، ٣ / ٩٧ .
- (٤) انظر : مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٣ : المذهب مع المجموع ، ٤ / ٢٨ .
- (٥) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٣٣٤ .
- (٦) انظر : المحلى ، ٤ / ٦٥ / رقم ٤٠٥ .
- (٧) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ١٩٠ : المجموع ، ٤ / ٣٨ ؛
 المغني ، ٢ / ١٠ .
- (٨) انظر : المسألة رقم (١٠٩) .

قوله : (ولا صلت الى جنبه امرأة) . وذلك لان مقام المرأة في الصلاة خلف الرجال ، فوقوفها الى جنبه مؤتممة به مبطل لصلاتها عند ابن حزم (١) ، وكذا عند الحنفية اذا كانت محاذية له (٢) .

قوله : (ولا رفع بصره الى السماء) . لعدم جواز ذلك عند ابن حزم ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣) . وهو مكروه عند اكثر اهل العلم كالحنفية والشافعية والحنابلة (٤) .

قال ابن بطال : واجمعوا على كراهية رفع البصر الى السماء (٥) قوله : (ولا عمل عملا) . لان كل عمل تعمده المرء في صلاته مما لم يبح له تبطل صلاته عند ابن حزم (٦) .

والعمل الكثير من مفسدات الصلاة عند الحنفية وغيرهم (٧) ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها عند الحنابلة (٨) .

قوله : (ولا سمى احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته) . وذلك لكراهية ذلك حتى ولو كان دعاء لاحد بعينه ،

(١) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٣ ، رقم ٣٨٦ .

(٢) انظر : الهداية ، ١ / ٥٧ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٦٥ / رقم ٤٠٥ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ١٩٥ ؛ المذهب مع المجموع ،

٤ / ٢٩ ؛ المغني ، ٢ / ٩٠ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٣٣ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣ / ١٠٥ / رقم ٣٠١ .

(٧) مجمع الانهر ، ١ / ١٢٠ .

(٨) المغني ، ٢ / ١٠ .

وممن كرمه عطاء والنخعي ، واحدى الروايتين عند احمد عدم جواز ذلك (١) .

قوله : (ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها) .
وذلك للخلاف في جوازه كما ذكر صاحب المغني ، وممن قال بعدم جوازه الحنفية والحنابلة (٢) وغيرهم .

قوله : (ولا تختتم في ابهام او سبابة او وسطى) .
لان من تعدد لبس الخاتم في هذه الاصابع لا صلاة له عند ابن حزم (٣) .

قوله : (ولا قال الحمد لله في عطاس ان كان منه)
وذلك لما روى عن ابي حنيفة ان العاطس اذا قال ذلك وحرك لسانه فسدت صلاته (٤) ، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية (٥)
قوله : (ولا سبح مريدا مخاطبة انسان) . لان ذلك مبطل للصلاة عند الحنفية وغيرهم (٦) .

قوله : (فقد ادى صلاته واتمها كما امر) . اي من فعل كما وصف ابن حزم من صفة الصلاة مجتنبا ما ذكر فصلاته تامة صحيحة باتفاق .

قوله : (وكذلك المنفرد) . اي ان صلاة المنفرد مثل صلاة الامام على ما وصف .

ثم ذكر ابن حزم الحالات التي تبيح للانسان ان يصلي منفردا

-
- (١) المغني ، ١ / ٥٥٠ .
 - (٢) انظر حاشية الطحطاوي ، ص ١٧٦ ؛ المغني ، ١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ .
 - (٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٦٨ ، رقم ٤٠٧ .
 - (٤) شرح العناية على الهداية ، ١ / ٣٩٩ .
 - (٥) المجموع ، ٤ / ١٥ .
 - (٦) مجمع الانهر ، ١ / ١١٩ ؛ حاشية الطحطاوي ص ١٧٨ .

بقوله : (ولم يجد من يؤمه ولا من يأتهم به او كان معذورا)
اي لم يجد شخصا يطلي معه اماما او مأموما ، او انه كان
معذورا بترك صلاة الجماعة لشدة برد ، او خوف ضياع مال ، او
خوف ضياع مريض ، او ميت ، او حضور الاكل (١) .

وذلك لأن صلاة الجماعة فرض عين عند ابن حزم ، وشرط في صحة
الصلاة (٢) .

قوله : (وقت تلك الصلاة قائم بعد ، او كان قد نسيها ، او نام
عنها ، وان خرج وقتها مالم يكن بعد صلاة الصبح الى ابيضاض
الشمس ، او حين استوائها ، او بعد صلاة العصر الى غروبها)
اي انه يملئ الصلاة في وقتها ، او بعد خروج وقتها ان كان
نام عنها او نسيها مالم يكن في الاوقات الثلاثة التي
ذكرها لكراهية (٣) الصلاة في هذه الاوقات .

قوله : (ما لم يكن عبدا ابقا) . وذلك لعدم صحة صلاته عند
ابن حزم ، وهو قول ابي هريرة ، الا ان يكون ابق لضرر محرم
لا يجد من ينصره منه (٤) .

(١) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٨٥ ، ٢٩١ / رقم ٤٨٦ ؛ الاوسط ، ١٣٩/٤

وما بعدها ، المجموع ، ٤ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) المحلى ، ٤ / ٢٦٥ / رقم ٤٨٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٤) المحلى ، ٤ / ٩٣ ، ٩٤ / رقم ٤٢٣ .

الصلوات المسنونة

١٣٩- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة العيدين ، وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضا ، وكذلك التهجّد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن هذه الصلوات ليست فرضا محل نظر ، حيث هناك من يقول بوجوب صلاة العيدين جاء في المغني : (واجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب) (٢) أي في ظاهر مذهب الحنابلة .

وكذلك قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية أنها فرض على الكفاية (٣) .

ونقل عن ابن حبيب من المالكية أنها فرض عين (٤) . ولهذا انتقده ابن تيمية في ذلك ، وذكر أن قيام الليل كطلب شاة واجب عند عبدة السلماني ، وأنه قول في مذهب أحمد (٥) أما التهجّد فقد كان فرضا ثم نسخ في حق الأمة بالصلوات الخمس ، وبقيت الفرفرية في حقه صلى الله عليه وسلم فلذلك استثناه (٦) .

(١) ص ٣٢ (٢) المغني ، ٢ / ٣٦٧ .

(٣) نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٨٥ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٦ / ١٧١ .

(٤) حاشية الدسوقي ، ١ / ٣٩٦ .

(٥) انظر : نقد المراتب ص ٣٢ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٣ ، ١٤ ؛ لباب التأويل في معالم

التنزيل (المشهور بتفسير الخازن ، بهامشه تفسير النسفي ، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن) ، ١٤ جزء

(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ٤ / ٣٢١ ، ٣٢٥ .

١٤٠- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من صفاء الشمس الى زوالها وقت

لصلاة العيدين على اهل الامصار) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على ان وقت صلاة العيدين من صفاء الشمس - اي بعد شروقها وارتفاعها وابطفاضها - الى

وقت زوالها هو محل اتفاق كما ذكر (٢) .

وقيد ذلك باهل الامصار : لأن صلاة العيدين في غير مصر مختلف في شرعيتها (٣) .

١٤١- قال ابن حزم : (واتفقوا ان صلاة العيدين ركعتان في الصحراء

وصح عن علي في الجامع العيد ايضا) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على انها ركعتين هو محل

اتفاق كما ذكر ، وحكى النووي الاجماع كذلك .

وقوله : (في الصحراء) قد يفهم منه ان كونها في الصحراء

شرط ، لكن ليس كذلك ، وانما هي جائزة في الصحراء ، وعند

الشافعية فعلها في المسجد افضل لعذر كمطر او لمزية

كالمسجد الحرام او المسجد الاقصى او سعة او سهولة الوصول

اليه (٥) .

(١) ص ٣٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ؛ جواهر الاكليل ،

١ / ١٠٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٨٧ ، المغني ، ٢ / ٣٧٦

(٣) انظر : مجمع الاثر ، ١ / ١٦٥ ، ١٧٢ ؛ المغني ، ٢ / ٣٩٢ ؛

المطى ، ٥ / ١٢٠ ، رقم (٥٤٣) .

(٤) ص ٣٢

(٥) انظر : مذاهب العلماء في ذلك : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٧

حاشية الدسوقي ، ١ / ٣٩٩ ؛ المجموع ، ٥ / ٨ ، ٢٢ ؛ نهاية

المحتاج ، ٢ / ٣٨٧ ؛ المغني ، ٢ / ٣٧٢ ، ٣٧٦ ؛ المطى ،

٥ / ١٢٨ / رقم ٥٤٤ ، والمسألة التي قبلها رقم ٥٤٣

١٤٢- قال ابن حزم : (واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع

الفجر وقبل صلاة الصبح) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على استحباب هاتين الركعتين هو محل اتفاق العلماء كما ذكر ، اذ ركعتا الفجر سنة مؤكدة باتفاق ، وهما من اكد النوافل كما قال ابن حزم في المحلى (٢)

حتى قال بعضهم بوجوب ركعتي الفجر كما سبق (٣) .

اما صلاة النفل بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح فهي محل خلاف

بين الفقهاء .

١٤٣- قال ابن حزم : (واجمعوا ان التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن

بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين

ذكرنا) (٤) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة اجماع العلماء على ان التطوع

بالصلاة حسن ما لم يكن في وقت من اوقات الكراهة ، وذكر

وقتاً واحداً : وهو ما بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس ،

وهناك اوقات اخرى قال العلماء بكراهة النافلة فيها وهي :

حين استواء الشمس في وسط السماء ، وحين اصفرارها الى ان

تغرب (٥) .

(١) ص ٣٤

(٢) انظر : ٢ / ٣٣٧ / رقم ٣٨٢ ؛ شرح فتح القدير ، ١ / ٨٣٤ ؛

شرح الدردير ، ١ / ٣١٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٢٠ ؛ شرح

النووي على مسلم ، ٦ / ٣ ؛ المغني ، ٢ / ١٢٦ .

(٣) انظر : المسألة رقم (٨٦) .

(٤) ص ٣٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٢٣١ ؛ حاشية الدسوقي على شرح

الدردير ، ١ / ١٨٦ ؛ المغني ، ٢ / ١٠٧ ، ١١٤ ، ١١٥ ؛ فتح

الباري ، ٢ / ٥٨ وما بعدها .

وقت صلاة الوتر

١٤٤- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان ما بين صلاة العشاء الى

طلوع الفجر وقت للوتر) (١) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على ان ما بعد صلاة العتمة الى طلوع الفجر اخر

وقت للوتر) (٢) .

ما ذكره كل من ابن المنذر وابن حزم من وقت صلاة الوتر هو ،

محل اجماع العلماء (٣) ، وان كان ابو حنيفة يرى ان وقت

الوتر يبدأ من وقت صلاة العشاء ، الا انه لا يقدم عليه

للترتيب ، حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا يصح ،

ويملي العشاء ولا يعيد الوتر) (٤) .

(١) ص ٤١

(٢) ص ٣٢

(٣) انظر : الهداية ، ١ / ٣٩ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٩ ؛

مغني المحتاج ، ١ / ٢٢١ ؛ المغني ، ٢ / ١١٩ . وقد ذكر

النووي اجماع ابن المنذر ، المجموع ، ٣ / ٥١٨ .

(٤) انظر : مجمع الانهر ، ١ / ٧٠ .

سجود التلاوة (*)

١٤٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن السجود في الأولى من

الحج ثابت) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن سجود التلاوة ثابت في

السجدة الأولى من سورة الحج ، هو محل إجماع كما ذكر (٢) .

والآية هي قوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من في

السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال

والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب

ومن يهن الله فما له من مكرم أن الله يفعل ما يشاء) (٣)

ويشير ابن المنذر بذلك إلى الخلاف في السجود في الآية الأخرى

وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٤) (٥) .

(*) سجود التلاوة : هو أن يتلو القارئ للقرآن آية فيها سجدة

أو يسمعها فيسجد ، انظر : المذهب مع المجموع ، ٣ / ٥٥١ .

(١) ص ٤١

(٢) انظر : أقوال العلماء : بدائع المنافع ، ١ / ١٩٣ ؛ شرح

الدردير ، ١ / ٣٠٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢١٤ .

(٣) سورة الحج آية (١٨)

(٤) سورة الحج آية (٧٧)

(٥) وممن يرى السجود في هذه الآية عمر وعلي وعبد الله بن عمر

وأبو الدرداء وأبو موسى الخ ، وأخذ بذلك الشافعية

وغيرهم . نفس المصادر السابقة .

١٤٦- قال ابن حزم : (واتفقوا انه ليس في القرآن اكثر من خمس عشرة سجدة) (١) .

ما ذكره ابن حزم من اتفاق العلماء على انه لا يوجد في القرآن الكريم اكثر من خمس عشرة سجدة ، هو محل اتفاق كما ذكر . حيث لم ينقل عن احد القول بأكثر من هذا ، بل اكثر ما قيل انها خمس عشرة سجدة ، وهي رواية عن احمد رحمه الله . وقد عد ابن المنذر مواضع السجدة في القرآن ثم قال : (صارت خمس عشرة سجدة وكذلك نقول) (٢) (٣) .

(١) ص ٣١

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر ص ٤١ هامش (٦) .

(٣) السجدة التي يقصدها ابن حزم هي ما يأتي :

١ - قوله تعالى في سورة الاعراف ، آية : ٢٠٦ (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) .

٢ - قوله تعالى في سورة الرعد ، آية : ١٥ (ولله يسجد

من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال)

٣ - قوله تعالى في سورة النحل ، آية : ٥٠ (ولله يسجد ما في

السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ،

يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) .

٤ - قوله تعالى في سورة الاسراء آية : ١٠٩ (قل آمنوا به اولا

تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم

يخرون للاذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا

لمفعولا . ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) .

٥ - قوله تعالى في سورة مريم ، آية : ٥٨ (اولئك الذين انعم

الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن

ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبتنا اذا تتلى عليهم

آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) .

.....

٦ - قوله تعالى في سورة الحج ، آية : ١٨ (الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب * ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) *

٧ - قوله تعالى في سورة الحج ايضا ؛ آية (٧٧) (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) *

٨ - قوله تعالى في سورة الفرقان (آية) : ٧٣ (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) *

٩ - قوله تعالى في سورة النمل ، آية : ٢٦ (لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم) *

١٠ - قوله تعالى في سورة السجدة ، آية ١٥ (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكرو بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) *

١١ - قوله تعالى في سورة (ص) آية : ٢٤ (وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب) *

١٢ - قوله تعالى في سورة فصلت ، آية : ٣٨ (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاسجدوا للشمس وللل القمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون * فان استكبرتم فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) *

١٣ - قوله تعالى في سورة النجم ، آية : ٦٢ (فاسجدوا لله واعبدوا) *

١٤ - قوله تعالى في سورة الانشقاق ، آية : ٢١ (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) *

١٥ - قوله تعالى في سورة العلق ، آية : ١٩ (كلا لاتطعه واسجد واقترب) *

١٤٧- قال ابن حزم : (واتفقوا منها على عشر) (١) .

ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة من تمام المسألة التي قبلها حيث ذكر أنه لا يوجد في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة وههنا يذكر اتفاقهم على عشر منها وهي التي في السور الآتية :

(السجدة التي في سورة الاعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ومريم ، والسجدة الأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل والسجدة ، وفعلت) . وهذه محل اجماع كما ذكر ، وقد نقل ابن حجر اجماع عليها أيضا (٢) .

أما مواضع السجدات الباقية فهي محل خلاف بين العلماء (٣) . قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجدا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لاتنتقض) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من اجماع على صحة صلاة من قرأ آية سجدة فسجد ، فهو كما ذكر محل اجماع ، وذلك لغير المتعمد لقراءة آيات السجود ، حيث أن بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية

(١) ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٥١ .

(٣) انظر اقوال العلماء في آيات سجود التلاوة وعددها :

بدائع الصنائع ، ١ / ١٩٣ ؛ مجمع الانهر ، ١ / ١٥٦ ؛ شرح

الدردير ، ١ / ٣٠٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ ؛ شرح

المنتهى ، ١ / ٢٣٩ ؛ المغني ، ١ / ٦١٧ ؛ المحلى ، ٥ / ١٦٢

رقم (٥٥٦) .

(٤) ص ٣١ .

- يكرهون تعمد قراءة آيات السجود وانتزاعها (١) .
- ١٤٨- قال ابن حزم : (واتفقوا أنه إذا سجد فيها عامدا ذاكرا
لأنه في صلاة غير السجود المأمور به ، وغير هذا السجود ،
وغير سجود السهو فان صلاته تفسد) (٢) .
- يحصّر ابن حزم في هذا الإجماع السجود الذي يجوز للمملي أن
يسجده ، وهو : سجود الصلاة ، وسجود السهو ، وسجود التلاوة .
وأن من سجد غير هذا السجود فصلاته فاسدة .
وهذا لاختلاف فيه لأن في ذلك زيادة في الصلاة ، والصلاة عبادة
لايزاد فيها .
- قال ابن عبد البر (وقد اجمعوا أن من زاد في صلاته عامدا
شيئا وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته) (٣) .

-
- (١) وممن كره ذلك أيضا : الشعبي والنخعي وإسحق .
انظر: شرح الدردير ، ١ / ٣٠٠ ؛ الشرح الصغير ، ١ / ١٥٠ ، ١٥١
مغني المحتاج ، ١ / ٢١٥ ؛ ٢١٦ ؛ المغني ، ١ / ٦٢٧ .
- (٢) ص ٣١ .
- (٣) الاستذكار ، ٢ / ٥٥٥ .

القصر والجمع

١٤٩- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أنه لا يقصر في المغرب ولا

في صلاة الصبح) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على عدم شرعية القصر

لصلاة المغرب والصبح هو محل اجماع كما ذكر (٢) .

ومثل هذا ما ذكره ابن حزم في مراتبه بلفظ آخر حيث قال :

(واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والامن ركعتان في السفر

والحضر ، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والامن في السفر

والحضر ثلاث ركعات) (٣) .

١٥٠- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء

الآخرة للمقيم الا من أربع ركعات) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من اتفاق العلماء على هذا الحكم ، هو محل

اجماع كما ذكر ، وهو معلوم من الدين بالضرورة (٥) .

قوله (للمقيم الا من) احتراز من المسافرين والخائف فان لكل

منهما حكما آخر في هذه الصلوات .

١٥١- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الذي يريد السفر أن

(١) ص ٣٩ .

(٢) ونقل هذا الاجماع ابن قدامة والنووي وابن حجر وابن هبيرة .

انظر : المغني ، ٢ / ٢٦٧ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٠٩ ؛ فتح الباري

٢ / ٥٦١ ، ٥٧٢ ؛ الافصاح ، ١ / ١٥٧ ؛ شرح فتح القدير ،

٢ / ٣١ ؛ متن الازهار ص ٢١ .

(٣) ص ٢٤ .

(٤) ص ٢٥ .

(٥) انظر : المحلى ، ٤ / ٣٧٨ ، رقم (٥١١) ؛ المغني ، ٢ / ٢٥٥

يقصر الصلاة اذا كان خرج عن جميع البيوت من القرية التي

خرج منها (١) .

ماذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم وهو جواز
القصر له اذا خرج من بلدته ، وذلك لان بعض الفقهاء
كالشافعية اشترطوا لجواز القصر ان يخرج من بلدته ويجعلها
وراء ظهره . اما قبل خروجه من جميع البيوت ففي جواز لقصر
خلاف ، فلذا كان ماذكره ابن المنذر محل اجماع . وقد ايده
بنقل الاجماع ابن حجر (٢) .

١٥٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لمن سافر سفرا تقصر في
مثله الصلاة مثل حج او جهاد او عمرة ان يقصر الظهر والعصر
والعشاء يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين) (٣) .
وقد ذكره ابن حزم في مراتبه بلفظ آخر : حيث قال :
(واتفقوا على ان من حج ، او اعتمر ، او جاهد المشركين ،
وكانت مدة سفره ثلاثة ايام فصاعدا فصلى الظهر والعصر
ركعتين فقد ادى ماعليه) (٤) .

(١) ص ٣٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٦٩ ؛ شرح فتح القدير ، ٢ / ٣٣ ؛
شرح الدردير ، ١ / ٣٥٩ ومابعدها ؛ المجموع ، ٤ / ٢٢٥ ؛
المحلى ، ٥ / ٣٠ ، رقم (٥١٣) ؛ الاوسط ، ٤ / ٣٥١ .

(٣) ص ٣٩ .

(٤) ص ٢٥ ، ولم يذكر العشاء لماروي عن شعبة انه كان لايقصرها
ولكن هذا لايدل على عدم جواز قصرها .

ماذكراه من الاجماع على جواز قصر الصلاة الرباعية في سفر طويل ، وكان السفر سفر طاعة محل اجماع بين العلماء (١) ، وقد وضع ابن المنذر ذلك بقوله (واجمعوا على ان عليه ^{لا}أسافر الى مكة من مثل المدينة ان له ان يقصر الصلاة اذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفا له) (٢) .

وقد نقل ابن قدامة الاجماع على ذلك ، وكذا ابن حجر (٣) .
اما اذا كان السفر سفر معصية ففي جواز قصر الصلاة خلاف .
١٥٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المقيم اذا اتم بالمسافر وسلم الامام من ركعتين ان على المقيم اتمام الصلاة) (٤) .

ماذكره ابن المنذر من الاجماع على ان المقيم اذا اتم بمسافر وسلم الامام اتم المقيم هو محل اجماع كما ذكر . وقد نقل ابن قدامة هذا الاجماع (٥) .

(١) انظر: شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٨ وما بعدها ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٥٨ ، ٣٦٣ ؛ المجموع ، ٤ / ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ؛ المحلى ٤ / ٣٧٨ ، رقم (٥١٢) ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ١٢٤ ، ١٢٦ ؛ متن الازهار ، ص ٢١ ؛ الاوسط ، ٤ / ٣٤٣ وما بعدها .

(٢) ص ٣٩ .

(٣) المغني ، ٢ / ٢٥٦ - ٢٦٢ ؛ فتح الباري ، ٢ / ٥٦١ ؛ الافصاح ، ١ / ١٥٨ .

(٤) ص ٣٩ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ٣٩ ؛ ٤٠ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٦٥ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٣٦ ؛ المغني ، ٢ / ٢٨٦ ؛ المحلى ٥ / ٤٦ ، رقم (٥١٨) ؛ الاوسط ، ٤ / ٣٦٥ .

١٥٤- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لمن خرج بعد الزوال ان

يقصر الصلاة) (١) .

١٥٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر

والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر) (٢) .

ماذكره ابن المنذر من الاجماع على شرعية الجمع بين الظهر

والعصر بعرفة والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة

النحر محل اجماع كماذكر .

واقصر ابن المنذر على هذا ، لان هناك من لا يرى جواز الجمع

بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة بالحج . وهو مروي عن

الحسن وابن سيرين ومكحول والشعبي والحنفية (٣) .

(١) ص ٣٩ ؛ وماذكره امر ضروري ، انظر الاوسط ، ٤ / ٣٥٤ .

(٢) ص ٣٦ .

(٣) انظر هذه المسألة :

الهداية ، ١ / ١٤٣ ومابعدها ؛ جواهر الاكليل ، ٢ / ٥٨ ؛

المجموع ، ٤ / ٢٥٠ ؛ المغني ، ٢ / ٢٧١ ؛ فتح الباري ،

٢ / ٥٨٠ . كما نقل ابن رشد هذا الاجماع .

انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢١٢ .

صلاة الجمعة

١٥٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على انه ليس على الصبي
جمعة) (١) .

ماذكره ابن المنذر من الاجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على
الصبي هو محل اجماع كماذكر (٢) ، وقد نقله عنه النووي (٣)
وذكره ابن هبيرة (٤) .

١٥٧- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لاجمعة على النساء) .
وقال ايضا (واجمعوا على انهن ان حضرن الامام فصلين معه ان
ذلك يجزىء عنهن) (٥) .

ماذكره ابن المنذر من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء هو
محل اجماع كماذكر .

وكذلك ما نقله من الاجماع على ان النساء اذا حضرن الجمعة
جاز لهن ذلك .

وقد نقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة وابن هبيرة والنووي (٦)

(١) ص ٣٨ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ، ٢ / ٦٢ ، ٦٣ ؛ حاشية الدسوقي على
شرح الدردير ، ١ / ٣٧٩ ؛ المجموع ، ٤ / ٣٥٠ ؛ المغني ،
٢ / ٣٢٨ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٨٨ .

(٣) المجموع ، ٤ / ٣٤٩ .

(٤) الافصاح ، ١ / ١٦١ .

(٥) ص ٣٨ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٩٦ ؛ المغني ، ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤١
الافصاح ، ١ / ١٦١ ؛ المجموع ، ٤ / ٣٥٠ ؛ وانظر كذلك :

شرح فتح القدير ، ٢ / ٦٢ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٧٩ ؛ المحلى

٥ / ٨١ رقم (٥٢٥) ؛ الاوسط ، ٤ / ١٦ ، شرائع الاسلام ، ١ / ٨٨

١٥٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الجمعة واجبة على
الاحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم) (١)
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على وجوب صلاة الجمعة على
الحر البالغ المقيم الذي لا عذر له في تركها ، محل اجماع
كما ذكر .

وقد ايده بنقل الاجماع النووي (٢) .

١٥٩- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان صلاة الجمعة ركعتان) (٣)
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان صلاة الجمعة ركعتان
هو قول كافة العلماء . وقد ايده بنقل الاجماع على ذلك
النووي وابن قدامة وابن رشد (٤) .

١٦٠- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من فاتته الجمعة من
المقيمين ان يصلوا اربعاً) (٥) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان الشخص الذي تجب عليه
الجمعة شم فاته ، انه يصلي اربعاً فرض الظهر ، هو محل
اجماع كما ذكر .

(١) ص ٣٨ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٣٤٩ ، ٣٦٢ ؛ شرح فتح القدير ، ٥٠/٢ ؛
شرح الدردير ، ١ / ٣٨٠ ، ٣٨٩ ؛ المغني ، ٢ / ٣٢٨ ، ٣٣٩ ؛
بداية المجتهد ، ١ / ١٩٦ ، ١٩٩ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٨٨ ؛
متن الازهار ، ص ٢٠ ؛ اما العبد والمسافر ففي وجوب الجمعة
عليهما خلاف . انظر : الاوسط ، ٤ / ١٧ وما بعدها .

(٣) ص ٣٨ .

(٤) انظر : المجموع ، ٤ / ٤٠٢ ؛ المغني ، ٢ / ٣١١ ؛ بداية
المجتهد ، ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ؛ المحلى ، ٥ / ٧٢ / رقم (٥٢٢)
شرائع الاسلام ، ١ / ٨٥ ؛ الاوسط ، ٤ / ٩٨ .

(٥) ص ٣٨ .

- وقد نقل الاجماع على ذلك : النووي ، وابن هبيرة (١) .
- اما لو كانوا جماعة وفاتتهم الجمعة فالحكم يختلف .
- ١٦١- قال ابن حزم : (واتفقوا على ان صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع اذا امر بذلك الامام الواجبة طاعته وخطب الامام خطبتين قائما ، يجلس بينهما جلسة ، وكان ممن تجوز امامته ، وحضر ذلك اربعون رجلا فصاعدا احرار مقيمون بالغون قد حضروا الخطبة ولم يلغ احد منهم ولا شرب ماء ولا زال منهم احد .
- ١٦٢- (واجمعوا على ان الجمعة اذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما) (٢) .
- يذكر ابن حزم في هذه المسألة الاجماع على صحة صلاة الجمعة اذا توفرت شروطها عند جميع العلماء .
- قوله : (في المصر الجامع اذا امر بذلك الامام الواجبة طاعته) .
- وذلك لان الحنفية يشترطون ان تكون صلاة الجمعة في مصر ، وان يامر بذلك الامام (٣) .

(١) انظر : المجموع ، ٤ / ٣٧٧ ؛ الافصاح ، ١ / ١٦٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٣٧ ؛ المغني ، ٢ / ٣١٦ ؛ المطلى ، ٥ / ٤٥ رقم (٥٠٧) ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٨٥ ؛ متن الازهار ، ص ٢١ ؛ الاوسط ، ٤ / ١٠٧ .

(٢) ص ٣٣ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ٥٠ ، ٥١ ؛ المغني ، ٢ / ٣٣٠ الاوسط ، ٤ / ٧ .

قوله : (وخطب الامام خطبتين)

لان الخطبة مشروعة باتفاق وهي عند بعضهم شرط كالشافعية .

قوله : (قاشما يجلس بينهما)

لان القيام فيهما والجلوس بينهما مشروع باتفاق ، وعند

بعضهم شرط كالشافعية (١) .

قوله : (وحضر ذلك اربعون)

لان الشافعية لا تنعقد عندهم الجمعة الا بأربعين رجلا (٢) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز انها لا تنعقد الا بخمسين رجلا

الا ان هذا لم يصح عند ابن حزم ، فلذلك لم يحترز عن هذا

العدد (٣) .

(١) انظر : الكلام في خطبتي الجمعة والقيام فيهما والجلوس

بينهما : شرح فتح القدير ، ٢ / ٥٨ ؛ شرح الدردير ،

٣٨٢ / ١ ؛ المجموع ، ٤ / ٣٨٢ وما بعدها ؛ المغني ، ٢ / ٣٠٤

وما بعدها ؛ المحلى ، ٥ / ٨٥ / رقم (٥٢٧) ؛ متن الازهار ،

ص ٢٠ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٣٦٩ ، ٣٧١ .

(٣) انظر المحلى ، ٥ / ٣٦٨ / رقم (٥٢٢) .

قوله : (احرار مقيمون بالغون)
وذلك لان الحرية والاقامة (الاستيطان) والبلوغ شرط لصحة صلاة
الجمعة ووجوبها عند بعض الفقهاء كالشافعية (١) .
قوله : (ولم يبلغ احد منهم ولا شرب ماء ولا زال منهم) .
لانه اذا لم يبلغ احد منهم ولا شرب ماء ، فلا يعتبر في العدد .
قال صاحب المغني : (وكره ذلك عامة اهل العلم) (٢)
وكذلك يكره شرب الماء للتلذذ عند الشافعية (٣) .
ولم يخرج احد منهم ، فاذا خرج نقص العدد .
اما كون الجمعة اذا توفرت شروطها انها ركعتان يجهر فيهما
فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء .
وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي وابن رشد وابن قدامة
كما سبق (٤) .

-
- (١) انظر : المجموع ، ٤ / ٣٦٩ - ٣٧١ .
(٢) المغني ، ٢ / ٣٢٠ ؛ المحلى ، ٥ / ٩١ / رقم (٥٢٩) ؛ شرح
العناية ، ٢ / ٦٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٩٨ .
(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٤٠١ .
(٤) انظر : المسألة رقم (١٤٩) .

مسألة الخوف

١٦٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن المطلوب ^{أن} يملى على

دأبته) (١) (٢) .

ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على أن الخائف من
عدو وغيره يملى منفردا على دأبته ، هو محل اجماع كما
ذكر (٣) .

وقد نقل عنه هذا الاجماع ابن حجر في الفتح (٤) .
وقد قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا
او ركبانا) (٥) .

قال (. . .) ورخص لعبيده في الصلاة رجلا على الاقدام وركبانا
على الخيل والابل ونحوها ايماء وشارة بالراس حيثما توجه
هذا قول العلماء ثم قال : هذه الرخصة في ضمنها اجماع
العلماء أن يكون الانسان حيثما توجه ويتصرف بحسب
نظره في نجاة نفسه (٦) .

(١) ص ٤٠ .

(٢) جاء في بعض النسخ (واجمعوا على أن للمكلوب) وهو تصحيف
وقد نسب على هذا الدكتور : فؤاد عبد المنعم في اخراجه
كتاب الاجماع . انظره ص ٤٠ .

وقد وقع في هذا الخطأ الدكتور ابو حماد صغير احمد بن محمد
حنيف حيث ترك التصحيف ثم فسر لنا المكلوب ، انظره : ص ٤٤

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ١٠٢ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٩٣ ؛
المجموع ، ٤ / ٣١١ ، ٣١٢ ؛ المغني ، ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٤) فتح الباري ، ٢ / ٤٣٦ .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٣٩) .

(٦) تفسير القرطبي ، ٣ / ٢٢٣ .

صلاة الجنابة

١٦٤- قال ابن المنذر : (اجمعوا على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها اذا مات ، محل اجماع العلماء كما ذكر .
وقد نقل هذا الاجماع : ابن رشد ، وابن هبيرة ، وابن قدامة والنووي (٢) .

وما ينقل عن احمد رحمه الله في بعض الروايات انه لا يجوز للمرأة غسل زوجها لم يثبتها العلماء ، وقد اثبت صاحب المغني عكسها ، حيث قال : (قال احمد ليس فيه اختلاف بين الناس) (٣) .

١٦٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المرأة تغسل الصبي الصغير) (٤) .

ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على جواز غسل المرأة للصبي : هو محل اجماع كما ذكر .
وقد نقل هذا الاجماع ابن قدامة والنووي (٥) .

(١) ص ٤٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٨١ ؛ الافصاح ، ١ / ١٨٢ ؛

المجموع ، ٥ / ١١٣ ؛ المغني ، ٢ / ٥٢٣ ؛ شرح فتح القدير

٢ / ١١١ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٤٠٨ ؛ المطى ، ٥ / ٢٥٦

رقم (٦١٧) ؛ نيل الاوطار ، ٤ / ٥٨ .

(٣) المغني ، ٢ / ٥٢٣ .

(٤) ص ٤٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ٥٢٦ ؛ المجموع ، ٥ / ١٢٣ ؛ شرح فتح

القدير ، ٥ / ١١٢ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٤١٩ .

- ١٦٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لا يكفن في حرير) (١)
ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على عدم جواز تكفين
الرجل في حرير : هو محل اجماع كما ذكر (٢) .
١٦٧- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المملي على الجنابة
يرفع يديه في اول تكبيرة يكبرها) (٣) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان المملي على الجنابة
يرفع يديه في اول تكبيرة : هو محل اجماع كما ذكر .
وقد ايده بنقل هذا الاجماع ابن رشد وابن قدامة والنووي (٤)
وخص التكبيرة الاولى بالذكر لان رفع اليدين فيها محل اتفاق
واما غيرها من تكبيرات صلاة الجنابة ففيها خلاف .
١٦٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان دفن الميت لازم واجب
على الناس ، لا يسعهم تركه عند الامكان ، ومن قام به منهم
سقط فرض ذلك على سائر المسلمين) (٥) .
وقال ابن حزم (واتفقوا على ان مواراة المسلم فرض) (٦)

(١) ص ٤٢ .

(٢) انظر : مجمع الانهر ، ١ / ١٨١ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٤٢٢
المجموع ، ٥ / ١٥٦ ؛ المغني ، ٢ / ٤٧١ ؛ الافصاح ، ١ / ١٨٥
المطى ، ٥ / ١٨٢ ؛ / رقم (٥٧٠) ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٣٣
واما المرأة ففي جواز تكفينها بالحرير خلاف .

(٣) ص ٤٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٨٩ ؛ المغني ، ٢ / ٤٩١ ؛
المجموع ، ٥ / ١٩٠ ؛ المطى ، ٥ / ١٨٥ رقم ٥٧٣ و ٥ / ٢٦٠
رقم ٦١٩ ؛ الدر المختار على شرح تنوير الابصار ، ٢ / ١١٢
شرح الدردير ، ١ / ٤١٨ .

(٥) ص ٤٢ .

(٦) ص ٣٤ .

ما ذكره كل من ابن المنذر ، وابن حزم من الاجماع على ان
دفن الميت فرض كفاية : هو محل اجماع كما ذكر .
وقد نقل هذا الاجماع ابن رشد والنووي (١) .
١٦٩- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من صلى عليه بوضوء فقد اصاب) (٢)
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على صحة صلاة من صلى على
الجنائزة بوضوء هو محل اجماع كما ذكر ، وذلك لان في جواز
التييم للصلاة على الجنائزة .
وفي جواز الصلاة عليها بغير طهارة خلاف ، كما ذكر ذلك ابن
رشد (٣) فاذا توضحا فصلاته صحيحة عند الجميع (٤) .
١٧٠- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الطفل اذا عرفت حياته
واستهل ، صلى عليه) (٥) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على الصلاة على الطفل عند
ولادته واستهلاله فيه نظر . حيث قال النووي في المجموع :
(وحكى اصحابنا عن سعيد بن جبير انه قال : لا يصلى عليه مالم
يبلغ) (٦) .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٣٠٠ ؛ المجموع ، ٥ / ١١٢ ، ٢٤٤ ؛
المغني ، ٢ / ٥٢١ ؛ الافصاح ، ١ / ١٨٢ ؛ المحلى ، ٥ / ١٧٣
رقم (٥٦٣) ؛ مجمع الانهر ، ١ / ١٨٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٠٧
(٢) ص ٣٤ .
(٣) بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٠٨ ؛ حاشية الدسوقي على
شرح الدردير على مفتصر خليل ، ١ / ٤٠٤ ؛ المجموع ،
٥ / ١٨١ .
(٥) ص ٤٢ .
(٦) ٥ / ٢١٦ .

وقال ابن حزم : (وتستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل اولم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضا مالم يبلغ) (١) .

وقد نقل هذا الاجماع صاحب المغني وابن رشد والنووي (٢) . ولعل الاجماع الذي حكاه ابن المنذر اجماع على شرعية الصلاة عليه - وان اختلفوا بعد ذلك في انها واجبة او مستحبة - ويكون المراد بقوله - صلي عليه - استحبابا وندبا لا فرضا . - والله اعلم - .

١٧١- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الحر والعبد اذا اجتمعا ان الذي يلي الامام منهما الحر) (٣) . مذكوره ابن المنذر من الاجماع على ان الحر والعبد اذا اجتمعا في جنازة للصلاة عليهما ، ان الذي يلي الامام منهما الحر (٤) محل نظر .

وذلك لان الشافعية ليس للحرية عندهم في ذلك اثر ، لانقطاع الرق بالموت ، ويلى الامام افضلهم ، والمعتبر فيه الورع والخصال المرغوبة في الصلاة عليه (٥) .

اما ابن قدامة فقد وجه الاجماع على تقديم الحر اذا استويا في الصفات المرغوبة في الصلاة عليه ، اما ان لم يستويا فيقدم الاكبر (٦) .

(١) المحلى ، ٥ / ٢٣٣ ، رقم (٥٩٨) .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٥٢٢ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٦ ؛ المجموع ، ٥ / ٢١٦ ؛ الهداية ، ١ / ٩٢ .

(٣) ص ٤٢ .

(٤) وهذا في حالة حضورهما معا ، فان حضرا أحدهما قبل الآخر قدم الأسبق .

(٥) انظر نهاية المحتاج ، ٢ / ٤٩٢ ؛ المجموع ، ٥ / ١٨٤ .

(٦) المغني ، ٢ / ٥٦١ .

وجاء في حاشية ابن عابدين : (وروي عن الحسن عن الامام ان
العبد اذا كان اصلح قدم) (١) .
نعم مذكره ابن المنذر هو مذهب الحنفية والمالكية
والحنابلة (٢) .
١٧٢- قال ابن حزم : (واتفقوا على ان غسل الميت ، والصلاة عليه
ان كان بالغاً ، وتكفينه ما لم يكن شهيداً او مقتولاً ظلماً في
قصاص فرض) (٣) .
مذكره ابن حزم من فرضية غسل الميت والصلاة عليه ... محل
نظر فقد ذكر الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير خلافاً ، وان
ابن ابي زيد وابن يونس من المالكية حكيا سنية الغسل .
وحكي عن اصبح سنية الصلاة (٤) .
لكن المشهور عند المالكية انهما فرض كفاية ، وهذا قول
المذاهب الفقهية وسائر العلماء (٥) .
واستثنى الشهيد والمقتول ظلماً ، لان الشهيد لا يغسل ولا يملأ
عليه عند الشافعية (٦) . وعند الحنفية يملأ على الشهيد
وجوباً ولا يغسل (٧) . والمقتول ظلماً شهيد عند الحنفية .

-
- (١) ٢١٩ / ٢ .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢١٩ ؛ شرح الدردير ،
٢ / ٤٢٢ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٢٣٨ .
(٣) ص ٣٤ .
(٤) ٤٠٧ / ١ ، ٤٠٨ .
(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ١٠٥ ؛ مجمع الانهر ، ١ / ١٧٨
١٨١ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٠٧ ؛ المجموع ، ٥ / ١١٢ ؛ شرح
المنتهى ، ١ / ٣٢٤ ، ٣٣٦ .
(٦) انظر : فتح الوهاب بشرح للطلاب ، ١ / ٩٨ .
(٧) انظر : الهداية ، ١ / ٩٤ .

- وجاء في المغني : (فأما من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو
دون نفسه ففيه روايتان) (١) •
ثم ذكر اقوال العلماء •
وقال ابن رشد : (واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة
عليه) (٢) •
١٧٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الميت يغسل غسل
جنازة) (٣) •
ما ذكره ابن المنذر في هذا الاجماع يحتمل امرين :
الأول : أن الميت يغسل كغسل الجنابة من حيث الكيفية
والاجزاء ، ويؤيد هذا ما جاء في شرح الدردير على مختصر خليل
(وغسل الميت كالجنابة اجزاء وكما لا) (٤) •
الثاني : أن الميت إذا كان جنبا يغسل غسل جنابة •
وهذا لا خلاف فيه الا إذا كان الميت شهيدا فإنه لا يغسل عند
بعض الفقهاء كصاحب أبي حنيفة وغيرهما (٥) •
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

-
- (١) ٥٣٥ / ٢ •
(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٧٩ ؛ وانظر كذلك ، المحلى ،
٥ / ١٧٢ ، رقم (٥٦٢) وما بعدها ؛ المجموع ، ٥ / ٢٢١
وما بعدها ، شرائع الاسلام ، ١ / ٣١ •
(٣) ص ٤٢ •
(٤) ٤٠٨ / ١ •
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٤٧ ؛ المغني ، ٢ / ٥٣٠ ؛
المجموع ، ٥ / ١٢٣ •

الخاتمة

الخاتمة

حمدا لله على توفيقه لاتمام هذه الرسالة ، وما انا الاخص
نتائجها في السطور الآتية ، وهي ما يأتي :

١ - ان التعريف المختار للاجماع في اللغة هو الاتفاق ، وفي
الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على حكم شرعي ، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

٢ - الاجماع المصطلح عليه هو الاجماع على حكم شرعي . وقد يكون
على حكم لغوي او عقلي او امر دنيوي ، والفرق بين الاجماع
على الحكم الشرعي والاجماع على غيره ، ان مخالف الاجماع
الشرعي اثم ، ومخالف الاجماع غير الشرعي مخطيء فيما اجمع
عليه .

٣ - الاخذ باقل ما قيل في مسألة ما لا يعتبر متمسكا بالاجماع فيها
٤ - قول القائل : لا اعلم خلافا في هذه المسألة لا يعتبر نقلا
للاجماع فيها .

٥ - الاجماع حجة في كل عصر .

٦ - الاجماع السكوتي هو : ما اذا قال بعض المجتهدين قولا او عمل
عملا ، ثم انتشر ذلك القول او العمل وبلغ ذلك جميع
المجتهدين وسكتوا ولم يظهروا موافقة ولا خلافا ، ولم يكن شمة
مانع من ذلك ، ومضت مدة كافية للنظر و التأمل في المسألة ،
وكانت المسألة اجتهادية ، وكان هذا قبل استقرار المذاهب ،
ولم تكن مما تعم بها البلوى .

٧ - الاجماع السكوتي بهذا المعنى ، المختار فيه انه اجماع وحجة
ولكن ليس في قوة الاجماع القولي ، وان الخلاف بين الحنفية
القائلين بانه اجماع قطعي وغيرهم ممن قال انه اجماع ظني
مبني على الاصطلاح في معنى القطعية والظنية ، فالحنفية
يسمون مثل هذا قطعا - لان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا
ينافي القطع عندهم ، وغيرهم يسميه ظنا لان الاحتمال الذي لم
يقم عليه دليل ينافي القطع عندهم .

- ٨ - الاجماع لا بد له من مستند سواء علمنا ام لا ؟ •
- ٩ - يجوز ان يكون مستند الاجماع قطعيا او خبر احاد او قياس •
- ١٠ - المختار ان المجتهد غير العدل لا يعتبر قوله في الاجماع •
- ١١ - المختار ان انقراض المجمعين ليس شرطا في حجية الاجماع •
- ١٢ - المختار جواز انعقاد الاجماع بعد خلاف مستقر او غير مستقر •
- ١٣ - المختار ان قول الاكثر ليس باجماع ، وان الاجماع هو اتفاق كل المجتهدين •
- ١٤ - نقل الاجماع من المجمعين الى من بعدهم قد يكون بطريق التواتر او الشهرة او الاحاد ، وهو في كل ذلك حجة يوجب العمل بما دل عليه على القول الراجح •
- ١٥ - الاجماع على مراتب ، اقواها : اجماع الصحابة رضي الله عنهم القولي ، ثم اجماعهم السكوتي ، ثم اجماع من بعد الصحابة الذي لم يسبق بخلاف ، ثم اجماع من بعد الصحابة المسبوق بخلاف •
- ١٦ - الاجماع بتعريفه المختار حجة قطعية بشرط ان يكون سنده قطعيا او قريبا من القطع •
- ١٧ - الاجماع السكوتي المتكرر بتكرار وقوع الحادثة اجماع قطعي •
- ١٨ - يجب العمل بالاجماع القطعي •
- ١٩ - المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة منكره كافر بالاتفاق ، اما ان لم يكن المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة وكان اجماعا قطعيا فمنكره لا يكفر الا اذا كان اجماعا قوليا للصحابة •
- ومنكر اجماع من بعد الصحابة المتفق عليه يعتبر ضالا مبتدعا •
- ومنكر اجماع من بعد الصحابة المختلف فيه لا شيء عليه •
- كل ذلك على الراي المختار •

- ٢٠ - الاختلاف في حكم منكر الاجماع في الاجماع القطعي لافي الظني .
- ٢١ - لا يجوز الاجتهاد في مقابلة الاجماع .
- ٢٢ - الاجماع القولي المروي بسند احادي اجماع ظني .
- ٢٣ - الاجماع السكوتي الذي لم يتكرر وقوعه اجماع ظني .
- ٢٤ - الاجماع الذي وقع بعد خلاف مستقر اجماع ظني .
- ٢٥ - الاجماع الذي لم ينقرض فيه المجتهدون اجماع ظني .
- ٢٦ - يجب العمل بالاجماع الظني وجوبا عمليا لا اعتقاديا .
- ٢٧ - منكر حكم الاجماع الظني لا يكفر .
- ٢٨ - يجوز الاجتهاد على خلاف الاجماع الظني اذا وجد الدليل .
- ٢٩ - يجوز احداث قول ثالث في حالة اختلاف المجمعين على قولين مالم يرفع القول المحدث مجمعا عليه . وكذا الاجماع الرابع وهكذا
- ٣٠ - لا يجوز ان ينسخ الاجماع غيره من الادلة من كتاب او سنة او اجماع . ولا يجوز ان ينسخه غيره منها على الراي المختار .
- ٣١ - اجاز فخر الاسلام البزدوي نسخ الاجماع بالاجماع اذا كان سند الاجماع الاول مصلحة ثم تغيرت هذه المصلحة .
- ٣٢ - من قال الاجماع ينسخ ويخصم ويقيد . يعني بسنده ، ومن قال الاجماع لا ينسخ ولا يخصم ولا يقيد . يعني بنفسه .
- ٣٣ - من صور التخصيص بالاجماع جواز عقد الاستمناع .
- ٣٤ - القياس بمقابلة الاجماع باطل .
- ٣٥ - الاجماع الموافق للمعاني الشرعية يؤكد ، ويجعل الفاظها مفيدة للقطع . والاجماع على معنى الالفاظ المؤولة يؤكد هذه المعاني . والاجماع الموافق للقياس يجعل حكمه قطعيا - ان افاد الاجماع القطع - .
- ٣٦ - يجوز احداث معنى للنص او تاويل له او دليل للمسالة او علة للحكم ، غير ما نص عليه السابقون بشرط ان لا يبطل ما قاله السابقون .

- ٣٧ - الاجماع على مضمون خبر الاحاد يفيد الظن القوي بصحته والقطع في الحكم الدال عليه - ان كان الاجماع قطعيا - .
- ٣٨ - ذكر ابن المنذر في كتابه (الاجماع) في بابي الطهارة والصلاة خمسة وثمانين اجماعا .
- واسلوبه في نقل الاجماع اسلوب علمي فقهي ، وعبارته موجزة مؤدية للغرض .
- ٣٩ - يعتمد كثير من العلماء على نقل ابن المنذر للاجماع .
- ٤٠ - التزم ابن المنذر بنقله للاجماع كلمة (اتفقوا) واذا علم مخالفا ذكره ويصفه بالشذوذ او الانفراد او المخالفة .
- ٤١ - ذكر ابن حزم في كتابه (مراتب الاجماع) تسعة وعشرين ومائة اجماع في بابي الطهارة والصلاة ، وله في نقلها طريقتان : الاولى : الطريقة المألوفة عند العلماء ، والثانية بطريق الاحتراز وذكر القيود .
- ٤٢ - قد ينقل ابن حزم الاجماع على المسألة وهو يعلم المخالف ولا يشير اليه لعدم اعتباره ادلته عنده .
- ٤٣ - مخالفة ابن حزم لمنهجه حيث ذكر انه لا يدخل في هذا الكتاب الا الاجماع الذي لا خلاف فيه ابدا ، ثم ذكر اجماعات فيها خلاف معروف .
- ٤٤ - اشبخت الدراسة التطبيقية للاجماعات المنقولة في هذين الكتابين ان هناك مسائل حكى عليها الاجماع ، وشئت ان فيها خلافا ، وبلغت هذه المسائل حوالي ثلاثين مسألة في بابي الطهارة والصلاة فقط .

تعريف موجز بالاعلام

تعريف موجز بالاعلام

ابراهيم النخعي :

هو : ابراهيم بن زيد النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وشريح ، وروى عنه الاعمش ومنصور وابن عوان .

كان رجلا صالحا فقيها ، لا يتكلم في العلم الا ان يسأل ت ٩٦ هـ (١) اسحق بن راهويه :

هو : اسحق بن ابراهيم ابو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ، روى عن ابن عيينة وابن المبارك وعبد الرزاق ، وروى عنه اصحاب السنن سوى ابن ماجه ، وروى عنه احمد ويحيى بن معين وغيرهم ، كان اماما موشوقا حافظا مفسرا مجاهدا ورعا ، ت ٢٣٨ هـ (٢) .

ابو اسحق الاسفراييني :

هو : ابو اسحق ابراهيم بن محمد الاسفراييني ، تتلمذ على ابي بكر الاسماعيلي وابي بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، واخذ عنه ابو الطيب الطبري وعامة اهل نيسابور في عصره ، كان فقيها متكلما اصوليا ، وله رسالة في اصول الفقه ، ت ٤١٧ هـ (٣) .

الاسنوي :

هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الاموي الاسنوي المصري الشافعي ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بابي محمد ، الفقيه الاصولي ، تتلمذ على الزنكلوني والسنباطي والسبكي وغيرهم ، واخذ عنه الحافظ ابو الفضل العراقي وغيره ، له مصنفات كثيرة اهمها : نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ، ت ٧٧٢ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٤

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٩٤ .

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٤ / ٢٥٦

(٤) شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ ؛ طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٣٦

الاسود بن يزيد :

هو : الاسود بن يزيد النخعي ، ابو عمرو الكوفي الثقة ، روى عن
ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد
الرحمن واخوه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي ،
اخرج له اصحاب الصحاح الستة ، ت ٧٥ هـ (١) .
ابو سعيد الاصطخري :

هو : ابو سعيد الحسين بن احمد الاصطخري ، كان شيخ الشافعية في
بغداد ، وكان زاهدا ، ولي القضاء بسجستان صنف كتباً كثيرة ،
منها : ادب القضاء ، ت ٣٢٨ هـ (٢) .
شمس الدين الاصفهاني :

هو : محمود بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن
علي الاصفهاني ، الملقب بشمس الدين ، المكنى بابي الثناء ،
الفقيه الشافعي الاصولي ، قرا على والده وعلى جمال الدين بن ابي
الرجاء ، زار بيت المقدس ودمشق واعجب به ابن تيمية ، له
مصنفات كثيرة ، اهمها : شرح مختصر ابن الحاجب المعروف ببيان
المختصر ، ت ٧٤٩ هـ (٣) .
امام الحرمين :

هو : عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله
الجويني ، الاصولي الاديب الفقيه الشافعي ، نشأ نشأة دينية ،
تفقه على والده الجويني ، وعلى الاستاذ الاسفراييني ، اخذ عنه
خلق كثير ، له مصنفات كثيرة ، اهمها : البرهان في اصول الفقه
والورقات ، وغيث الامم ، ت ٤٧٨ هـ (٤) .

-
- (١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٠ ، ٥١ .
(٢) طبقات الشافعية ، لالسنوي ، ١ / ٣٤ .
(٣) شذرات الذهب ، ٦ / ١٦٥ .
(٤) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٥ / ١٦٥ .

سيف الدين الامدي :

هو : علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الاصولي ،
الملقب سيف الدين ، المكنى بابي الحسن ، تفقه على ابن المنى ،
وسمع من ابن شاتيل ، كان حسن الاخلاق سليم الصدر ، كثير البكاء ،
من اهم مصنفاته : الاحكام في اصول الاحكام ، ت ٦٣١ هـ (١) .
ابن اميرالحاج :

هو : محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن امير الحاج ،
الطبي الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي ، الاصولي ، اشتهر
امره بطلب ، كان عالما من علماء الحنفية ، اخذ عنه الاكابر ، من
تصانيفه : شرح تحرير الكمال في اصول الفقه المسمى (التقرير
والتحبير) ، ت ٨٨٩ هـ (٢) .
الاوزاعي :

هو : عبد الرحمن بن عمرو الشامي ، ابو عمرو ، روى عن عطاء
وقتادة ونافع مولى بن عمر والزهري وغيرهم ، وروى عنه مالك
وشعبة والثوري وغيرهم ، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ، كان امام
اهل الشام ومفتيهم ، ت ١٥٨ هـ (٣) .
ابو الوليد الباجي :

هو : سليمان بن خلف الاندلسي المالكي الباجي ، تتلمذ على ابي
الاصبح وابي محمد المكي ، ثم رحل الى الحجاز فتتلمذ على كثير من
علمائها ، رحل الى دمشق والموصل ومصر ثم عاد الى بلده فولي
قضاء الاندلس ، صنف كتباً اهمها : احكام الفصول في احكام الاصول
وكتاب الحدود ، ت ٤٧٤ هـ (٤) .

(١) طبقات الشافعية ، لاسنوي ، ١ / ٧٣ ؛ الشذرات ، ٥ / ١٤٤

(٢) الشذرات ، ٧ / ٣٢٨ ، طبقات الاصوليين ، للمراغي ، ٣ / ٤٧

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٧٨ .

(٤) الديباج المذهب ، ١ / ٣٣٧ ؛ طبقات الاصوليين ، ١ / ٢٦٥ .

القاضي أبو بكر الباقلاني :

هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، المعروف بالباقلاني ،
البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي ، أخذ عن أبي مجاهد وأبي
بكر الأبهري وابن أبي زيد ، وأخذ عنه خلق كثير ، كان فقيها
بارعا محدثا حجة متكلم ، له مصنفات كثيرة أهمها : شرح الإبانة
وشرح اللمع ، ت ٤٠٣ هـ (١) .

علاء الدين البخاري :

هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ويلقب بعلاء الدين البخاري
الفقيه الحنفي الأصولي ، أخذ عن عمه المايمرغي وغيره ، أخذ عنه
جلال الدين عمر بن محمد الخبازي وغيرهم ، له مصنفات كثيرة
أهمها : شرحه على أصول البزدوي المعروف بكشف الأسرار ،
ت ٧٣٠ هـ (٢) .

ابن برهان :

هو : أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، كنيته أبو
الفتح ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، تفقه على الشاشي
والغزالي وغيرهما ، صنف كتباً منها : الوصول إلى علم الأصول
ت ٥٢٠ هـ (٣) .

فخر الإسلام البزدوي :

هو : علي بن محمد بن الحسين ، الفقيه الحنفي الأصولي ، يكنى
بأبي الحسن ، ويلقب بفخر الإسلام ، تلقى العلم بسمرقند حتى عد من
حفاظ المذهب الحنفي ، كما اشتهر بعلم الأصول ، صنف كتباً كثيرة
منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، المشهور بأصول البزدوي
ت ٤٨٢ هـ (٤) .

(١) الديباج المذهب ، ٢ / ٢٢٨ ؛ وفيات الأعيان ، ٤ / ٢٦٩ .

(٢) طبقات الفقهاء ، طاش كبر زادة ص ١٢١ .

(٣) طبقات الشافعية ، للسنوي ، ١ / ١٠٢ ؛ طبقات الأصوليين ١٦/٢

(٤) طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زادة ، ص ٨٥ ؛ طبقات

الأصوليين ١ / ٢٧٦ .

البناني :

هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المكنى بابي زيد ، قدم مصر ، وطلب العلم بالجامع الأزهر ، اخذ عن اعلام عصره وانتفع به خلق كثير ، ألف كتباً منها : حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع في اصول الفقه ، ت ١١٩٨ هـ (١) .

القاضي البيضاوي :

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ، ويكنى بابي الخير ، ويعرف بالقاضي ، كان اماماً فقيهاً اصولياً مفسراً اديباً قاضياً عادلاً ، تولى قضاء شيراز ، له مصنفات كثيرة ، أهمها : منهاج الوصول الى علم الاصول ، ت ٦٨٥ هـ (٢) .

تماضر بنت الاصبح بن عمرو :

هي : تماضر بنت الاصبح بن عمرو بن ثعلبة من كليب ، وهي ابنة ملك بني كليب ، وأمها جويرية بنت وبرة ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف وهي أم أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وهي أول كلبية نكحها قرشي ، وقد طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته ، (٣) .

تقي الدين بن تيمية :

هو : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين ، المكنى بابي العباس ، المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الاصولي الواعظ الزاهد شيخ الاسلام ، اخذ عن والده وغيره ، واخذ عنه شمس الدين الذهبي وغيره ، تاهل للتدريس والفتوى وهو دون العشرين =

(١) طبقات الاصوليين ، ٣ / ١٣٤ .

(٢) طبقات الشافعية ، لاسنوي ، ١ / ١٣٦ ؛ الفكر السامي ،

للحجوي ، ١ / ٣٤١ .

(٣) طبقات ابن سعد ، ٨ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

= كان داعيا الى الله امرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، حبس في سجن القلعة بدمشق ، له مصنفات كثيرة ، اهمها : مجموع الفتاوى ، واقتضاء الصراط المستقيم ، ت ٧٢٨ هـ (١) .

ابو ثور :

هو : ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقبه ، روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي ، وروى عنه ابو داود وابن ماجه ومسلم وابو حاتم ، كان فقيه اهل بغداد ومفتيهم ، ت ٢٤٠ هـ (٢) .

جابر بن زيد :

هو : جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهم ، كان اعلم الناس بكتاب الله ، ومن فقهاء البصرة ، ت ٩٣ هـ (٣) .

ابو علي الجبائي :

هو : محمد بن عبد الوهاب ابو علي الجبائي ، شيخ المعتزلة في زمانه ، له تفسير حافل ، وله اختيارات غريبة فيه ، ت ٣٠٣ هـ (٤) ابو بكر الجصاص :

هو : احمد بن علي الرازي ، الملقب بالجصاص ، صاحب ابوالحسن الكرخي ، وانتفع بعلمه ، وتفقه على ابي سهل الزجاجي ، انتهت اليه رئاسة العلم لاصحاب ابي حنيفة ببغداد ، وعنه اخذ خلق كثير ، منهم : ابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري ، له مصنفات كثيرة ، اهمها : اصول الجصاص ، احكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي في الفقه ، ت ٣٧٠ هـ (٥) .

(١) الشذرات ، ٦ / ٨٠ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ٣٦٢ .

(٢) طبقات الشافعية ، لاسنوي ، ١ / ٢٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٢ .

(٤) وفيات الاعيان ، ٤ / ٢٦٧ ؛ البداية والنهاية ، ١١ / ١٣٤ .

(٥) الشذرات ، ٣ / ٧١ ؛ طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زادة ص ٦٦ .

ابن جنبي :

هو : عثمان بن جني ، ابو الفتح النحوي ، علم من اعلام اللغة ،
تتلمذ على ابي علي الفارسي ، من اهم مؤلفاته : الخصائص ،
اللمع في العربية ، ت ٣٩٢ هـ (١) .

ابن الحاجب :

هو : عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ،
ويكنى بابي عمرو ، شهرته ابن الحاجب ، تعلم القراءات ، ثم
العربية ، اخذ عن ابي الحسن الابياري وعن الشاطبي والغزنوي
وغيرهم ، واخذ عنه خلق كثير ، منهم شهاب الدين القرافي ، كان
رحمه الله اماما فاضلا فقيها اصوليا اديبا ، له مصنفات كثيرة
منها : منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل ، ثم اختصره ،
والكافية في النحو ، ت ٦٤٦ هـ (٢) .

ابن حزم :

هو : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، القرطبي الاندلسي
الظاهري ، كان ابوه وزيرا ، كما كان هو وزيرا للمستظهر بالله
عبد الرحمن بن هشام ، ثم ترك الوزارة واقبل على العلم ، تلقى
العلم في صغره عن ابي علي الحسين بن علي الفاسي وغيره ، له
مؤلفات كثيرة ، منها : المحلى ، مراتب الاجماع ، ت ٤٥٦ هـ (٣)
الحسن البصري :

هو : الامام الحسن بن ابي الحسن ، يسار البصري ، ابو سعيد
مولى الانصار ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وروى عنه
حميد الطويل وايوب وقتادة وعثمان البتي وغيرهم ، اخرج له اصحاب
الكتب الستة ، كان اماما فقيها ورعا فصيحاً يشبه كلامه كلام
الانبياء ، ت ١١٠ هـ (٤) .

(١) انباه الرواة ، ٢ / ٣٣٥ ، ٣٤٠ ؛ نزهة الالباء ص ٣٣٢ ، ٣٣٤

(٢) الديباج المذهب ، ٢ / ٨٦ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٦٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٤٦ وما بعدها .

(٤) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧١ ؛ البداية والنهاية ، ٩ / ٢٨٠ .

ابو الحسين البصري :

هو : محمد بن علي الطيب البصري ، كنيته ابو الحسين ، احدث
اشعة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد ،
كان يشار اليه بالبنان في علمي الاصول والكلام ، له مصنفات كثيرة
منها : المعتمد في اصول الفقه ، وشرح الاصول الخمس ، ت ٤٣٦ هـ - (١)

ابو الحسن الكرخي :

هو : ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، اخذ عن اسماعيل
بن اسحق القاضي ، واحمد بن يحيى الطواني ، انتهت اليه رئاسة
الحنفية في عصره ، وعنه اخذ ابو بكر احمد بن علي الرازي ، وابو
علي الشاشي ، له مختصر في الفقه ، ورسالة في اصول الفقه ، كان
ورعا عابدا ، ت ٣٤٠ هـ - (٢) .

الحسن بن صالح الحافظ :

هو : الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي الفقيه ، روى عن
ابيه و عمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر ، وروى عنه يحيى بن
ادم وابن المبارك وابو نعيم ، اخرج له مسلم وغيره ، ت ١٦٩ هـ - (٣)
حماد بن ابي سليمان الفقيه :

هو : حماد بن ابي سليمان ، مسلم الاشعري مولاهم ، الكوفي الفقيه
روى عن انس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه
ابنه اسماعيل ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم ، ت ١٢٠ هـ - (٤) .

(١) وفيات الاعيان ، ٤ / ٢٧١ ؛ طبقات الاصوليين ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٤٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢١٦ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٨٥ .

(٤) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٨٣ .

الحكم بن عتبة :

هو : الحكم بن عتبة الكندي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، روى عن أبي زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى ، وشريح وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ، وقتادة والأوزاعي ، أخرج له أصحاب الصحاح الستة ، كان ثبوتا ، فقيها ، ثقة ، ت ١١٥ هـ (١) .

أبو الخطاب الكلوذاني :

هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي الفقيه ، الأصولي الحنبلي ، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وأخذ عنه جماعة من الحنابلة ، منهم الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره ، صنف كتباً ، منها التمهيد في أصول الفقه ، ت ٥١٠ هـ (٢) .

داود الظاهري :

هو : داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني ، البغدادي ، إمام الظاهرية ، روى عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وإسحق بن راهويه ، وأبي ثور ، وروى عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداوودي ، له آراء خاصة في الفقه ، اشتهر بأخذه بظاهر النصوص ت ٢٧٠ هـ (٣) .

فخر الدين الرازي :

هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، الطبرستاني ، الملقب بفخر الدين ، المكنى بابي عبد الله ، رحل في طلب العلم كثيراً ، وله تلامذة كثيرون ، كان ورعاً واعظاً ، مدافعاً عن الإسلام له مصنفات كثيرة ، منها : المحصول في علم الأصول ، ت ٦٠٦ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١١٧ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٨٢

(٢) الشذرات ، ٤ / ٢٧ ؛ طبقات الأصوليين ، ٢ / ١١ .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن شعبة ، ١ / ٣٢ ؛ البداية والنهاية

١١ / ٥١ .

(٤) الشذرات ، ٥ / ٢١ ؛ طبقات الأصوليين ، ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

ربيعة الرأي :

هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فروخ ، التميمي مولاهم ، كنيته أبو عثمان ، روى عن أنس وابن المسيب ، وروى عنه مالك وشعبة وغيرهم ، كان بصيرا بالرأي ، فعرف (بربيعة الرأي) اخرج له أصحاب الكتب الستة ، ت ١٣٦ هـ (١) .

ابن رشد :

هو : محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، الغرناطي القرطبي ، المكنى بأبي الوليد ، روى عن أبيه ، واخذ الفقه عن ابن بشكوال وغيرهما ، وسمع منه خلق كثير ، كانت له وجهة عظيمة ، تولى القضاء بقرطبة ، له مصنفات كثيرة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ت ٥٩٥ هـ (٢) .

بدر الدين الزركشي :

هو : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري ، الملقب ببدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ، الفقيه ، الشافعي الأصولي ، اخذ عن الأسنوي وغيره ، رحل إلى حلب ودمشق ، واخذ عن علمائها ، كان علما في الفقه والأصول ، زاهدا منقطعا للاشتغال بالعلم ، له مصنفات كثيرة ، منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، ت ٧٩٤ هـ (٣) زفر :

هو : زفر بن الهذيل العنبري ، أحد الفقهاء ، من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، سكن البصرة ، وتولى قضاءها ، ومات بها سنة ١٥٨ هـ جمع بين العلم والعبادة (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٥٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٤٦ .

(٢) شجرة النور الزكية ، ص ١٤٦ .

(٣) الشذرات ، ٦ / ٣٣٥ ؛ طبقات الأصوليين ، ص ٢١٧ .

(٤) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٣٥ .

تقي الدين السبكي :

هو : علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، المكنى بأبي الحسن الملقب بتقي الدين ، الشافعي المفسر الحافظ ، الأصولي ، أخذ عن ابن الصائغ وابن الرفعة وغيرهما ، وأخذ عنه خلق كثير ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي ، كان مدققا بارعا ، صنف كتباً أهمها : شرحه على منهاج البيضاوي ، المعروف (بالابهاج) ، لم يكمله ت ٧٥٦ هـ (١) .

تاج الدين بن السبكي :

هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، الشافعي ، الملقب بقاضي القضاة ، تاج الدين ، المكنى بأبي نصر الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، تتلمذ على والده والحافظ المزي والذهبي وغيرهم ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام ، صنف كتباً منها : جمع الجوامع في أصول الفقه ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ت ٧٧١ هـ (٢) .

السرخسي :

هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه ، الحنفي ، الأصولي ، كنيته أبو بكر ، أخذ عن عبد العزيز الحلواني والحصري ، كان إماماً ، حجة ، ثبته ، أصولياً ، مجتهداً صنف كتباً منها : المبسوط في الفقه ، وأصول السرخسي ، ت ٤٨٣ هـ (٣)

(١) طبقات الشافعية ، لاسنوي ، ١ / ٣٥٠ ؛ الشذرات ، ٦ / ١٨٠

(٢) الشذرات ، ٦ / ٢٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ٣٤٥ .

(٣) طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زادة ص ٧٥ ؛ طبقات الأصوليين ،

١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

سعد الدين التفتازاني :

هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الملقب بسعد الدين ، العلامة ، الشافعي ، الأصولي ، من أهل خراسان ، أخذ عن علمائها ، اشتهرت تصانيفه في الافاق ، ثم رحل الى سرخس ، ثم الى سمرقند ، له مصنفات كثيرة ، منها : التلويح على التوضيح في الأصول ، وحاشية على شرح العقد على مختصر ابن الحاجب ، في الأصول أيضا ، ت ٧٩١ هـ (١) .

ابن سريـج :

هو : أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، أخذ الفقه عن المـزني وغيره ، أخذ عنه فقهاء الاسلام ، وعنه انتشر فقه الشافعي ، له مؤلفات كثيرة منها : الرد على ابن داود في ابطال القياس ت ٣٠٦ هـ (٢)

سعيد بن جبـير :

هو : سعيد بن جبـير الاسدي الوالبي مولاهم ، أبو محمد ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وانس وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله وأيوب وغيرهم ، أخرج له أصحاب المصاح الستة ، كان اماما ، حجة ، فقيها ، عابدا ، ورعا ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ (٣) .

سعيد بن المسيـب :

هو : سعيد بن المسيـب ، أبو محمد القرشي المخزومي ، فقيه المدينة ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبيه المسيـب وأبي هريرة وكان زوج ابنته ، روى عنه ابنه محمد والزهري وقتادة وغيرهم ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، كان أعلم التابعين بالحلال والحرام وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت ١٠٠ هـ (٤) .

(١) بغية الوعاة ، ٢ / ٢٨٥ ؛ طبقات الأصوليين ، ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤

(٢) البداية والنهاية ، ١١ / ١٣٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٧ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٨٢

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٤١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٤ .

سفيان الثوري :

هو : سفيان بن سعيد الثوري ، ابو عبد الله الكوفي ، روى عن ابيه والاعمش ، ومنصور ، وربيعه ، وهشام ، وغيرهم ، روى عنه الأوزاعي ، ومالك وابن المبارك وغيرهم ، اخرج له اصحاب الكتب الستة ، يقال سفيان امير المؤمنين في الحديث ، ت ١٦١ هـ (١) .

ابو سلمة بن عبد الرحمن :

هو : ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، الحافظ ، روى عن ابيه وعثمان وطلحة وعائشة وام سلمة وغيرهم ، روى عنه ابنه عمر وعروة بن الزبير ، والزهري وغيرهم ، كان فقيها من قضاة المدينة ، وصادات قريش ، ت ٩٤ هـ (٢) .

الشربيني :

هو : عبد الرحمن الشربيني ، الفقيه الاصولي ، الشافعي ، المصري اخذ عن كبار علماء الأزهر ، تتلمذ عليه كثيرون ، تولى مشيخة الأزهر ، كان عالما جليلا ، ورعا تقيا زاهدا ، ألف كتبها منها : تقريرات على جمع الجوامع في الأصول ، ت ١٣٣٦ هـ (٣) .

شريح القاضي :

هو : شريح بن الحارث الكندي ، ابو امية ، الكوفي الفقيه ، شقة ، تابعي ، ولي القضاء ستين سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وابن سيرين وغيرهم ، ت ٧٨ هـ (٤) .

-
- (١) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٤ .
 - (٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٦٣ .
 - (٣) طبقات الاصوليين ، ٣ / ١٦١ ؛ الاعلام ، ٣ / ١٥٩ .
 - (٤) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٩ .

الشعبي القاضي :

هو : هو عامر بن شراحيل ابو عمرو ، الحميري ، الكوفي ،
التابعي ، روى عن علي وسعد بن ابي وقاص وام سلمة وغيرهم ، روى
عنه الثوري ، والاعمش وغيرهما ، وهو اكبر شيخ لابي حنيفة ، كان
فقيها ورعا كثير الرحلة في طلب العلم ، ت ١٠٤ ، وقيل ١٠٧ هـ (١)

الشوكاني :

هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الصنعاني ، اليماني ،
الفقيه ، المحدث ، الاصولي ، اخذ عن والده ، وعبد الرحمن قاسم
المداثني ، وتلمذ عليه ابنه علي ، وغيره ، ألف كتباً كثيرة ،
منها : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، نيل الاوطار
شرح منتقى الاخبار ، ت ١٢٥٠ هـ (٢) .

ابو اسحق الشيرازي :

هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، قرأ على ابي عبد
الله البيضاوي ، وعلى ابن رامين ، وابي حاتم القزويني وابي
علي الزجاجي ، درس في نظامية بغداد ، صنف كتباً منه : اللمع
وشرحه في الاصول ، والمهذب في الفقه ، ت ٤٧٦ هـ (٣) .

صدر الشريعة الاصغر :

هو : عبد الله الملقب صدر الشريعة الاصغر ، ابن مسعود بن تاج
الشريعة ، الامام الحنفي الفقيه ، الاصولي ، اخذ عن جده تاج
الشريعة ، كان حافظاً ، عالماً بمشكلات الفروع والاصول له مصنفات
منها : متن التنقيح في الاصول وشرحه التوضيح ، ت ٧٤٧ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٩ وما بعدها .

(٢) طبقات الاصوليين ، ٣ / ١٤٤ .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٤ / ٢١٥ وما بعدها .

(٤) طبقات الاصوليين ، ٢ / ١٦١ : الفكر السامي ، ٢ / ١٨٤ .

ابن الصلاح :

هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ،
الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، الملقب بهتقي الدين ، المكنى
بأبي عمرو ، الفقيه ، الشافعي ، المفسر ، المحدث ، تفقه على
والده الصلاح ، ثم رحل الى الموصل والى بغداد ، والى دمشق ، في
سبيل العلم ، فسمع من أناس كثير ، واخذ عنه خلق كثير ، منهم
ابن عساكر ، وابن خلكان ، درس في الناصرية في القدس ،
والرواحية ، ودار الحديث الأشرفية بدمشق ، ألف كتباً منها : معرفة
أنواع علوم الحديث ، ت ٦٤٣ هـ (١) .

المصيرفي :

هو : أبو بكر محمد بن عبد الله المصيرفي ، روى عن أحمد بن
منصور ، وتفقه على ابن سريج ، كان إماماً في الفقه والأصول ، له
مؤلفات في الأصول : وهو أول من صنف في علم الشروط ، ت ٣٣٠ هـ (٢)
طاووس :

هو : طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ،
روى عن ابن مسعود وابن عباس ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه
ابنه عبد الله والزهري ومجاهد وغيرهم ، أخرج له أصحاب الصحاح
الستة ، كان ثقة من سادات التابعين ، ت ١٠٦ هـ (٣) .
ابن عابدين :

هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، الدمشقي ،
فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، تلقى العلم على
الشيخ سعيد الحموي ، والشيخ محمد السالمي ، ثم سافر الى مصر
طلباً للعلم ، من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار ،
المشهور (بحاشية ابن عابدين) ، ت ١٢٥٢ هـ (٤) .

(١) الشذرات ، ٥ / ٢٥١ ؛ طبقات الشافعية ، لالسنوي ، ٤١ / ٢

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١١١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٠ .

(٤) حلية البشر ، ٣ / ١٢٣٠ ؛ الاعلام ، ٢ / ٤٢ .

أبو عبد الله البصري :

هو : أبو عبد الله الحسين بن علي البصري ، رأس المعتزلة
ت ، ٣٦٩ هـ (١) .

عبد الله بن المبارك :

هو : عبد الله بن المبارك الحنظلي ، التميمي مولاهم ، أبو عبد
الرحمن المروزي ، روى عن مالك والليث وشعبة ، والثوري وغيرهم ،
وروى عنه ابن عيينة ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، واسحق بن
راهويه وغيرهم ، أخرج لهم أصحاب الصحاح الستة ، كان عالما
فقيها عابدا ، زاهدا مجاهدا ، ت ١٨١ هـ (٢) .

ابن عبد البر :

هو : يوسف بن عمر بن عبد البر ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير
محدثيها في وقته ، صنف كتباً ، منها التمهيد ، والاستذكار وغيرها
ت ٣٨٠ هـ (٣) .

القاضي عبد الجبار المعتزلي :

هو : القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ،
إمام المعتزلة ، كان مقلدا للشافعي في الفروع ، وعلى رأي
المعتزلة في الأصول . له تصانيف ، وكان قاضيا بالري ، ت ٤١٥ هـ (٤)
عبد الرحمن بن أبي ليلى :

هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسي الأنصاري ، الكوفي ، أبو
عيسى ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي ، وسعد وحذيفة وغيرهم ،
وروى عنه ابنه عيسى والشعبي وغيرهما ، أخرج له أصحاب الصحاح
الستة ، ت ٨٢ هـ (٥) .

(١) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٤٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٧٤ .

(٣) الديباج المذهب ، ٢ / ٣٦٧ .

(٤) طبقات الشافعية ، للأسنوي ، ١ / ١٧٤ .

(٥) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٨ .

عبدة السلماني :

هو : ابو عمرو ، المرادي ، الكوفي ، التابعي ، روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وروى عنه النخعي وابن سيرين ، والشعبي وغيرهم ، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ، كان عالما بالقضاء والفقه ، ت ٧٢ هـ (١) .

ابو بكر بن العربي :

هو : محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابي بكر العربي الاشبيلي ، من علماء الاندلس ، سمع اياه وخاله ابا القسم الهوزني وغيرهم ، واخذ عنه خلق كثير ، منهم : القاضي عياض وابن بشكوال ، افتى اربعين سنة ، له مصنفات كثيرة منها : المحصول في علم الاصول ، احكام القرآن ، ت ٥٤٤ هـ (٢) .
العز بن عبد السلام :

هو : عبد العزيز بن عبد السلام ، بن ابي القاسم ، السلمي الدمشقي ، الشافعي ، الملقب بعز الدين ، المعروف بسلطان العلماء ، اخذ عن فخر الدين بن عساكر ، والامدي ، وابن دقيق العيد ، كان شجاعا في الحق ، فقيها ، اصوليا ، واعظا ، ورحل من دمشق الى مصر ، واستقر بها ، له مصنفات منها : القواعد ، الامام في ادلة الاحكام في اصول الفقه ، ت ٦٠٦ هـ (٣) .
عضد الدين الايجي :

هو : عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار بن احمد الايجي ، الملقب بعضد الدين ، العلامة ، الاصولي ، الاديب ، اخذ عن تاج الدين الهنكي وغيره ، واخذ عنه شمس الدين الكرمانلي والتفتازاني وغيره ، صنف كتبها منها : شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول ، ت ٧٥٦ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٠ : البداية والنهاية ، ٨ ، ٣٣٣

(٢) شجرة النور الزكية ، ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣) الشذرات ، ٥ / ٣٠١ : طبقات الشافعية ، للسنوي ، ٢ / ٨٤

(٤) الدرر الكامنة ، ٢ / ٣٢٢ .

عطاء بن ابي رباح :

هو : عطاء بن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم ، ابو محمد المكي ،
روى عن ابن عباس وابن عمر واسامة بن زيد وغيرهم ، وروى عنه
مجاهد والاوزاعي وابن جريج ، والزهري وغيرهم ، اخرج له اصحاب
المصاحح الستة ، ت ١١٤ هـ (١) .

عكرمة مولى ابن عباس :

هو : عكرمة ابو عبد الله المدني البربري ، وروى عن موله وعن
علي وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه النخعي والشعبي وغيرهما ،
اخرج له اصحاب المصاحح الستة ، اعتقه علي بن عبد الله بن عباس
كان عالما في المغازي ، ت ١٠٧ هـ (٢) .

ابو علي ابن ابي هريرة :

هو : القاضي الحسن بن الحسين ، ابو علي بن ابي هريرة
البغدادي درس على ابن سريج ، وعلى ابي اسحق ، كان احد شيوخ
الشافعية ، وله مسائل في الفروع محفوظة ، ت ٣٤٥ هـ (٣) .
عيسى بن ابان :

هو : ابو موسى عيسى بن ابان بن صدقة ، كان من اصحاب الحديث ،
ثم غلب عليه الرأي ، تفقه على محمد بن الحسن ، ولي قضاء البصرة
عشرين سنة ، له مصنفات في الاصول ، منها : اثبات القياس ، وخبر
الواحد ، ت ٢٢٠ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١١٣ .

(٤) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٣٧ ؛ طبقات الفقهاء ، طاش

كبرى زادة ، ص ٣٢ ؛ طبقات الاصوليين ، ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

الغزالي :

هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بحجة الاسلام ، كنيته أبو حامد ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ، تتلمذ على إمام الحرمين وغيره ، رحل في طلب العلم كثيرا من طوس موطنه إلى جرجان ونيسابور وبغداد ومكة ودمشق ومصر ، ثم عاد إلى وطنه ، صنف كتباً كثيرة ، منها : المستصفى في أصول الفقه ، والمنحول في أصول الفقه ، ت ٥٠٥ هـ ، (١) .

ابن فـورك :

هو : محمد بن الحسن بن فورك ، كنيته أبو بكر ، أقام في العراق ودرس بها على أبي الحسن الباهلي ، ثم رحل إلى نيسابور ، روى عنه الحافظ البيهقي وغيره ، كان كثير التنقل في طلب العلم ، كان فقيها ، شافعيًا ، أصوليًا ، له مصنفات في أصول الفقه ، ت ٤٠٦ هـ (٢) .

قتادة :

هو : قتادة بن دعامة ، السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن البصري وابن سيرين ، روى عنه شعبة والأوزاعي والليث وغيره ، كان عالماً في التفسير ، ت ١١٧ هـ (٣) .

ابن قدامة :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، تفقه على والده ، ثم رحل إلى دمشق وبغداد ، وسمع من علمائها ، كان حجة في المذهب الحنبلي ، زاهدا ورعا ، متواضعا ، كثير الميام والقيام ، اثنى عليه العلماء كثيرا ، صنف كتباً أهمها : المغني في الفقه ، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول ، ت ٦٢٠ هـ (٤) .

(١) طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ١٩٢ ؛ طبقات الأسنوي ٢ / ١١١

(٢) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٤ / ١٢٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٢٢

(٤) الشذرات ، ٥ / ٨٨ .

القـرـافي :

هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الصنهاجي ،
المصري ، المالكي ، الملقب بشهاب الدين ، المكنى بابي العباس ،
أخذ عن العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب وغيرهما ، كان إماما
عالمما ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده ، له مؤلفات كثيرة
منها تنقيح الفصول في أصول الفقه ، وشرحه ، ت ٦٨٤هـ - (١) .

ابن قيم الجوزية :

هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، الزرعي ، الدمشقي ،
الملقب شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الفقيه
الحنبلي ، الأصولي ، المحدث ، الأديب الواعظ ، تتلمذ على ابن
تيمية ، والمفي الهندي ، وغيرهما ، تتلمذ عليه خلق كثير ، صنف
كتبا كثيرة ، منها : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت ٧١٥هـ - (٢)
مجاهد :

هو : مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج ، المخزومي ، المقرئ
المفسر ، روى عن ابن مسعود وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ،
وروى عنه ، عطاء وأيوب السختياني ، وغيرهما ، أخرج له أصحاب
المصاحح الستة ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، ت ١٠١ هـ - (٣)
محمد بن جرير الطبري :

هو : محمد بن جرير بن يزيد بن غالب ، الإمام أبو جعفر الطبري
روى الكثير عن الجم الغفير ، رحل إلى الأفاق في طلب الحديث ،
وصنف التاريخ الحافل والتفسير الكامل ، وتهذيب الآثار ت ٣١٠هـ - (٤)

(١) الديباج المذهب ، ١ / ٢٣٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨

(٢) الدرر الكامنة ، ٣ / ٤٠٠ ؛ الشذرات ، ٦ / ١٦٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٢ .

(٤) البداية والنهاية ، ١١ / ١٥٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣

محمد بن الحسن الشيباني :

هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مولى لبني شيبان
حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، صنف كتباً
كثيرة ، منها : المبسوط ، والجامع الكبير والصغير ، ت ١٨٧ هـ
(١)

المـزني :

هو : أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى ، المزني ، المصري ، كان
اماماً ، ورعاً زاهداً ، من أصحاب الشافعي ، مخرجاً على مذهبه ،
صنف كتباً كثيرة ، منها : المختصر والمنثور ، ت ، ١٦٠ هـ (٢) .
محمد بن سيرين :

هو : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة ،
البصري ، روى عن موله أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن
علي ، وروى عنه الشعبي والأوزاعي ، وقتادة وغيرهم ، أخرج له
أصحاب الكتب الستة ، كان فقيهاً ، اشتهر بتعبير الرؤيا ،
ت ١١٠ هـ (٣) .

محمد بن شهاب الزهري :

هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي
الزهري ، أبو بكر المدني الفقيه ، عالم الحجاز والشام ، روى عن
ابن عمر وعبد الله بن جعفر ، وسعيد بن المسيب وغيرهم وروى عنه
عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي وآخرون ، أخرج له أصحاب الكتب
الستة ، كان فقيهاً عالماً بالقرآن والحديث والائساب ، ت ١٢٤ هـ
(٤)

(١) طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زادة ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٩٣ / ٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٨ : البداية والنهاية ، ٩ / ٢٨٦ ،

(٤) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٠٨ : طبقات الفقهاء للشرازي ، ص ٦٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الفقيه ،
قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى
ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه ابنه عمران ، وزائدة ، وشعبة
وآخرون ، كان فقيها عالما ، ت ١٤٨ هـ (١)

مكحول :

هو : مكحول أبو عبد الله الشامي ، الفقيه ، التابعي ، أرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبي بن كعب ، وعبادة بن
الصامت ، وعائشة وغيرهم ، روى عنه الأوزاعي ومحمد بن اسحاق
وآخرون ، كان امام أهل الشام ، ومفتيهم ، ت ١١٨ هـ (٢) .

ابن المذر :

هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، نزيل
مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فقيها عالما مطلقا ، اشتهرت
تصانيفه في اختلاف العلماء ، فاحتاج إليها المخالف والموافق ،
منها : الأوسط ، والأقناع ، والإشراف ، والإجماع ، ت ٣١٨ هـ (٣) .
أبو بركات حافظ الدين النسفي :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الملقب بحافظ الدين
، المكنى بابي البركات ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المفسر ،
أخذ عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار وغيره ، له مصنفات كثيرة
منها : منار الأصول ، وشرحه في أصول الفقه ، وحقائق التأويل
المعروف (بتفسير النسفي) ، ت ٧١٠ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٧١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٠٧ ؛ البداية والنهاية ، ٩ / ٣١٧ .

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي ، ٢ / ١٩٧ ؛ طبقات الفقهاء ،

للشيرازي ص ١٠٨ ؛ وفيات الأعيان ، ٤ / ٢٠٧ ؛ الفكر

السامي ، ٢ / ٨٦ .

(٤) الدرر الكامنة ، ٢ / ٢٤٧ .

النظام :

هو : ابراهيم بن يسار بن هانيء البصري ، المكنى بابي اسحاق ، الملقب بالنظام ، درس النحو على الخليل بن احمد ، واخذ علم الكلام عن ابي الهذيل العلاف ، كان ذكيا ، سريع البديهة ، قوي الحجة ، شيخ طائفة النظامية ، وكان الجاحظ من اخص تلامذته ، ألف كتباً منها : كتاب النكت ، وفيه تكلم ان الاجماع ليس بحجة ، ت ٢٢١ هـ (١) .

محي الدين النووي :

هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، الفقيه الشافعي ، المكنى بابي زكريا ، الملقب بمحي الدين النووي ، تلقى علومه بدمشق على الشيخ كمال الدين اسحق المغربي وغيره ، ولي مشيخة دار الحديث ، كان عالماً ذكياً ، فقيهاً ، ورعاً ، لم يتزوج ، عاكفاً على دراسة العلم وتدريسه ، له مصنفات كثيرة ، منها : المجموع ، ت ٦٧٦ هـ (٢) .

ابو هاشم الجبائي :

هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، كنيته ابو هاشم ، ولقبه الجبائي ، اخذ عن والده وغيره ، كان ذكياً خبيراً بعلم الكلام ، له مصنفات كثيرة في علوم مختلفة ، ت ٣٢١ هـ (٣) .

ام هانيء :

هي : فاختة بنت ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وأمها فاطمة بنت اسد بنت هاشم بن عبد مناف بن قصي ، تزوجها هبيرة بن ابي وهب المخزومي ، اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين وسقاً (٤) .

(١) طبقات الاصوليين ، ١ / ١٤٨ وما بعدها .

(٢) الشذرات ، ٥ / ٣٥٤ ؛ طبقات الشافعية لالاسنوي ، ٢ / ٣٦٦ .

(٣) وفيات الاعيان ، ٣ / ٣٨٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٨ / ٤٧ .

ابن الهمام :

هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الفقيه الحنفي ،
الاصولي ، المشهور بابن الهمام ، كان والده قاضيا بسيواس ، ثم
سافر الى القاهرة والاسكندرية ، طلبا للعلم ، اخذ عن قاضي
القضاة جمال الدين الحميدي ، وبدر الدين العيني ، وابن الشحنة
، الحنفي وغيرهم ، تتلمذ على يديه خلق كثير ، منهم بدر الدين
العراقي ، وجمال الدين بن هشام المصري ، منفا كتبها ، منها :
التحريير في اصول الفقه ، فتح القدير في الفقه ، ت ٨٦١ هـ (١) .
ام ورققة :

هي : ام ورققة بنت عبد الله بن الحارث ، اسلمت ، وبايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه ، وكان صلى الله عليه وسلم
يزورها ، ويسمياها الشهيدة ، وهي التي امرها ان تؤم اهل دارها ،
واتخذت مؤذنا لها ، قتلها غلامها وجاريتها في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما (٢) .
القاضي ابي يوسف :

هو : يعقوب بن ابراهيم ، الانصاري ، الكوفي ، صاحب ابي حنيفة
فقيه العراقيين ، سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشيباني ، وعطاء
بن السائب ، وغيرهم ، وسمع منه محمد بن الحسن الفقيه ، واحمد
بن حنبل ويحيى بن معين ، وغيرهم ، كان محدثا ، فقيها ، قاضيا
كثير العباداة ، ت ١٨٢ هـ (٣) .

(١) الضوء اللامع ، ٨ / ١٢٧ ، طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زادة

ص ١٣٢ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ١٨٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ، ٨ / ٤٥٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم

٢ - الاحكام القرآن :

ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي • ط (بدون)

١٣ اجزاء • بيروت : دار الكتاب العربي •

٣ - احكام القرآن :

لابي محمد بن عبد الله بن العربي • ١٤ اجزاء • ط (بدون)

تحقيق : علي محمد البجاوي •

بيروت : دار المعرفة •

٤ - تفسير ابي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا

القرآن الكريم :

ابي السعود محمد بن محمد العماري • ط (بدون) ١٩ اجزاء

بيروت : دار احياء التراث العربي •

٥ - تفسير الخازن المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل :

لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف

بالخازن • ١٤ اجزاء ط (بدون) : بيروت : دار المعرفة •

٦ - تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق

التاويل : بهامشه تفسير الخازن •

ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي •

١٤ اجزاء • بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر •

٧ - تفسير القرآن العظيم :

ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي • ١٤ اجزاء

مصر : دار احياء الكتب العربية • عيسى البابي الحلبي

وشركاه •

٨ - التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط :

اثير الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي

الغرناطي • الشهير بابي حيان • ١٨ اجزاء • الرياض :

مكتبة ومطابع النصر الحديثة •

- ٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري • أجزاء • ط : الثالثة
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده •
سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م •
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن :
- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي • ٢٠ جزء
ط (بدون) • بيروت : دار أحياء التراث العربي •
- ١١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم
التفسير :
- محمد بن علي الشوكاني • ٥ أجزاء • بيروت : دار الفكر
١٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل :
أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي •
الطبعة الأخيرة • ١٤ أجزاء • مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي • سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م
- ثانيا : الحديث وعلومه :
- *****
- ١٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي • جزآن • ط :
ثانية • حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف •
مصر : دار الكتب الحديثة • سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م •
- ١٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين عبد
الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي • حققه : عبد الرحمن
محمد عثمان • دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •
سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •
- ١٥ - تيسير مصطلح الحديث :
- د • محمود الطحان • ط : الثالثة • بيروت : دار القرآن
الكريم •

١٦ - جامع الأصول في احاديث الرسول :

مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير
الجزري • ط ثانية • ١١ جزء • حقق نصوصه • وخرج احاديثه
وعلق عليه : عبد القادر الارناؤوط • بيروت : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع • سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •

١٧ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي :

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة • الطبعة : الثانية • •
اجزاء • تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر • مصر : شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده • سنة ١٣٩٨ هـ
• ١٩٧٨ م •

١٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام :

محمد بن اسماعيل الامير اليماني الصنعاني • ١٤ اجزاء • ط
(بدون) • صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي •
مصر : مكتبة عاطف •

١٩ - سنن ابي داود المجستاني : ومعه معالم السنن للخطابي •

للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث المجستاني الازدي •
٥ اجزاء • ط : اولى • اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس
عادل السيد • سوريا : حمص • دار الحديث للطباعة
والنشر • سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م •

٢٠ - سنن ابن ماجه :

ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني • جزان • ط :
(بدون) • حقق نصوصه ورقم كتبه واحاديثه وعلق عليه :
محمد فؤاد عبد الباقي • بيروت : المكتبة العلمية •

٢١ - سنن النسائي :

بشرح السيوطي وحاشية السندي • ط • اولى • ١٨ اجزاء •
بيروت : دار الفكر • سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م •

٢٢ - شرح النووي على صحيح مسلم :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي • ١٨ جزء • ط : ١ أولى •
بيروت : دار احياء التراث العربي • سنة ١٣٤٧ هـ
• ١٩٢٩ م

٢٣ - صحيح البخاري :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري • ١٦ جزء • ط :
ثالثة • ضبطه ورقمه : مصطفى ديب البغا • دمشق :
اليمامة للطباعة والنشر • سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م •

٢٤ - صحيح مسلم :

لأبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري •
٥ أجزاء • ط : ١ أولى • صححه ورتبه وعلق عليه : محمد
فؤاد عبد الباقي • بيروت : دار احياء التراث العربي •
سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م •

٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني • ط (بدون) ١٣ جزء مع
المقدمة •

قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً وأشرف على مقابلة نسخه : عبد
العزيز بن عبد الله بن باز • رقم كتبه وأبوابه
واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي • قام بإخراجه وأشرف
على طبعه : محب الدين الخطيب • بيروت : دار المعرفة
للنشر والتوزيع •

٢٦ - كتاب السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي • لأبي

بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي • ١٠ أجزاء • ط :
١ أولى • الهند : حيدرآباد • مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية سنة ١٣٤٤ هـ •

٢٧- الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار • لعبد الله محمد بن أبي شيبه بن ابراهيم بن أبي شيبه الكوفي العبي •
اجزاء ط : أولى • حققه ونشره : أحمد الندوي السلفي •
الهند : الدار السلفية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م •

٢٨ - لمحات في اصول الحديث :

محمد أديب صالح • ط : ثالثة • المكتب الاسلامي • سنة
١٣٩٩ هـ • البلد (بدون) •

٢٩ - المسند :

للامام أحمد بن حنبل • ط : رابعة • ١٤ اجزاء • شرحه ومنع
فهارسه : أحمد محمد شاکر • مصر : دار المعارف • سنة
١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م •

٣٠ - المصنف :

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني • ١١ جزء • ط
أولى • تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي • بيروت : المكتب
الاسلامي • سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م •

٣١ - ٣٢ - الموطأ :

للامام مالك بن انس • جزان • ط (بدون) • صححه •
ورقمه • وخرج احاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي • مكة
المكرمة : مكتبة المطبوعات الاسلامية •

٣٣ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث اهل الاثر :

الحافظ بن حجر العسقلاني • ط (بدون) • علق عليه :
أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي • مكة المكرمة :
المكتبة الفيصلية •

٣٤ - النهاية في غريب الحديث والاثار :

مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن

الاثير) • ١٥ اجزاء • ط (بدون) • تحقيق : طاهر احمد

الزاوي • محمود محمد الطناحي • الناشر : المكتبة

الاسلامية • البلد • التاريخ (بدون) •

٣٥ - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني • ١٩ اجزاء • ط (بدون)

بيروت : دار الجيل • سنة ١٩٧٣ م •

ثالثا : اصول الفقه

٣٦ - اشر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى

الخن ط : اولى • بيروت : مؤسسة الرسالة • سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م

٣٧ - الاجماع بين النظرية والتطبيق :

احمد حمد • ط : اولى • الكويت : دار القلم • سنة

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م •

٣٨ - الاجماع في التشريع الاسلامي :

محمد صادق الصدر • بيروت : منشورات عويدات • سنة ١٩٦٩م

٣٩ - الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي :

لعبد الفتاح حسيني الشيخ • ط : (اولى) • مصر : دار

الاتحاد العربي للطباعة • سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م •

٤٠ - الاحكام في اصول الاحكام :

لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري • ٨

اجزاء • ط : اولى • بيروت : دار الكتب العلمية • سنة

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •

٤١ - الاحكام في اصول الاحكام :

لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي محمد الامدي • ٤

اجزاء • ط : (بدون) • تحقيق : احد الافاضل • معلومات

النشر (بدون) •

٤٢ - احكام الفصول في احكام الاصول :

لابي الوليد الباجي • ط : اولى • جزان : حققه وقدم له

ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي • بيروت : دار الغرب

الاسلامي سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م •

٤٣ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني • ط (بدون) • بيروت :

دار المعرفة •

- ٤٤ - اصول التشريع الاسلامي :
علي حسب الله . ط : سادسة . القاهرة : دار الفكر
العربي . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٤٥ - اصول السرخسي :
لابي بكر محمد بن احمد السرخسي . جزان . ط (بدون) .
حققه : ابو الوفا الافغاني . بيروت : دار المعرفة . سنة
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٤٦ - اصول الشاشي : وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي .
لابي علي الشاشي . ط : (بدون) . بيروت : دار الكتاب
العربي . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٤٧ - اصول فخر الاسلام : مع شرحه كشف الاسرار .
لابي الحسين علي بن حسين البزدوي . ١٤ اجزاء . ط
(بدون) . بيروت :
دار الكتاب العربي . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٣٤ م .
- ٤٨ - اصول الفقه المسمى الفصول في الاصول :
لاحمد بن علي الرازي الجصاص . ط : اولى . المطبوع منه
٣ اجزاء . تحقيق : عجيل جاسم النشمي . الكويت : وزارة
الاوقاف والشئون الاسلامية . سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٩ - اصول الفقه الاسلامي :
زكي الدين شعبان . ط : ثالثة . بيروت : دار القلم .
سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٧٤ م . نشر جامعة بنغازي بليبيا كلية
الحقوق .
- ٥٠ - اصول الفقه الاسلامي :
وهبة الزحيلي . جزان . ط : اولى . دمشق : دار الفكر .
سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٥١ - اصول الفقه :

لمحمد أبي النور زهير • ١٤ أجزاء • ط (بدون) • مكة
المكرمة : المكتبة الفيصلية • سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •

٥٢ - اصول الفقه :

محمد رضا المظفر • ط : ثانية • ١٣ أجزاء • العراق : دار
النعمان بالنجف • سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م •

٥٣ - اصول مذهب الامام احمد • دراسة اصولية مقارنة :

عبد الله بن عبد المحسن التركي • ط : ثالثة • مؤسسة
الرسالة • سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م •

٥٤ - الاقوال الاصولية للامام أبي الحسن الكرخي : حسين خلف

الجبوري • ط : اولى • مكة المكرمة : مطابع الصفا • سنة
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م •

٥٥ - البحر المحيط في اصول الفقه :

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي
ط : اولى • ١٥ أجزاء • قام بتحريره : عمر سليمان الاشقر
راجعه : عبد الستار ابو غدة • محمد سليمان الاشقر •
واخرون • الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية سنة
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م •

٥٦ - البرهان في اصول الفقه :

لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجويني • جزآن • ط : ثانية • حققه وقدم له ووضع
فهارسه : عبد العظيم الديب • القاهرة : دار الانتصار •
سنة ١٤٠٠ هـ •

٥٧ - الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول

للقاضي البيضاوي :

لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب

بن علي السبكي • ١٣ أجزاء • ط : اولى • كتب هوامشه
وصححه : جماعة من العلماء • بيروت : دار الكتب العلمية
سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •

٥٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

لشمس الدين ابي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد
الاصفهاني • ١٣ أجزاء • ط : اولى • تحقيق : محمد مظهر
بقا • جدة : دار المدني • سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م • من
منشورات مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي
بجامعة ام القرى بمكة المكرمة •

٥٩ - التبصرة في اصول الفقه :

لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
الشيرازي • ط (بدون) • شرحه وحققه : محمد حسن هيتو
دمشق : دار الفكر • سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •

٦٠ - تخريج الفروع على الاصول :

لابي المناقب محمود بن احمد الزنجاني • تحقيق : محمد
اديب الصالح • معلومات النشر (بدون) •

٦١ - تقارير عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح
المحلى على متن جمع الجوامع • جزآن • ط (بدون) •
بيروت : دار الفكر • سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •

٦٢ - التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن امير الحاج • على
تحرير الكمال بن الهمام في علم الاصول الجامع بين
اصطلاح الحنفية والشافعية • وبهامشه شرح نهاية المول
للاسنوي على المنهاج للبيضاوي • ط : ثانية • ١٣ أجزاء
بيروت : دار الكتب العلمية •

٦٣ - التمهيد في اصول الفقه :

لمحفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

- ١٤ أجزاء . ط : أولى . دراسة وتحقيق : مفيد محمد ابو
عمشة . محمد بن علي بن ابراهيم . من منشورات مركز
البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى
بمكة المكرمة . جدة : دار المدني . سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م
- ٦٤ - التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه :
للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المصنوبي
البخاري . جزآن . ط (بدون) . بيروت : دار الكتب
العلمية . التاريخ (بدون) .
- ٦٥ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين
اصطلاح الحنفية والشافعية : لمحمد امين المعروف بامير
بادشاه . ١٤ أجزاء . ط (بدون) . دار الفكر .
معلومات النشر (بدون) .
- ٦٦ - الجواهر الثمينة في بيان ادلة عالم المدينة :
لحسن بن محمد المشاط . ط : أولى . دراسة وتحقيق : عبد
الوهاب ابو سليمان . بيروت : دار الغرب الاسلامي . سنة
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٦٧ - حجية الاجماع وموقف العلماء منها : لمحمد محمود فرغلي . ط
(بدون) . القاهرة : دار الكتاب الجامعي . سنة ١٣٩١ هـ
١٩٧١ م .
- ٦٨ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع :
عبد الرحمن بن جاد الله البناني . جزآن . ط (بدون)
بيروت : دار الفكر . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٦٩ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عفا الدين
والملة لمختصر ابن الحاجب الاصولي . جزآن ط : ثانية .
بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٧٠ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع :
لحسن العطار . جزآن .

٧١ - الرسالة :

محمد بن ادريس الشافعي • ط : (بدون) تحقيق : احمد

محمد شاکر • بيروت : المكتبة العلمية •

٧٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام

احمد بن حنبل :

لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي • ط :

(بدون) • بيروت : دار الكتاب العربي • التاريخ

(بدون) •

٧٣ - السراج الوهاج في شرح المنهاج : لغفر الدين الجاربردي •

تحقيق : اكرم محمد اوزبقان • مطبوع على الالة كاتبة •

شعبة اصول الفقه • قسم الدراسات العليا • الجامعة

الاسلامية • بالمدينة المنورة • سنة ١٤٠٩ هـ •

٧٤ - سلم الوصول لشرح نهاية السؤل :

محمد بخيت المطيعي • ١٤ اجزاء • ط (بدون) • عالم

الكتب • التاريخ (بدون) •

٧٥ - سواد الناظر وشقائق الروض الناضر :

للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي • تحقيق

ودراسة حمزة بن حسين بن حمزة الفهر • مطبوع على الالة

كاتبة • بمكتبة مركز البحث العلمي - قسم الدراسات

العليا الشرعية - قسم الفقه واصوله • بجامعة ام القرى

بمكة المكرمة • سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٧٩ م •

٧٦ - شرح البدخشي مناهج العقول :

ومعه الاسنوي نهاية السؤل •

لمحمد بن الحسن البدخشي • ٣ اجزاء • ط : اولى • بيروت :

دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م •

٧٧ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه :

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني • جزآن • ط (بدون)

بيروت : دار الكتب العلمية • التاريخ (بدون) •

٧٨ - شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي • جزآن • ط (بدون)

بيروت : دار الفكر • سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •

٧٩ - شرح تنقيح الفصول :

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي • ط : أولى •

بيروت : دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ

٨٠ - شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب الاصولي •

جزآن • ط : ثانية • بيروت : دار الكتب العلمية • سنة

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •

٨١ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او المختبر

المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه :

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي

المعروف بابن النجار • ١٤ أجزاء • ط : (بدون) •

تحقيق : محمد الزحيلي • نزيه حماد • دمشق : دار الفكر

سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م •

٨٢ - شرح اللمع :

لأبي اسحق الشيرازي • جزآن : ط : (بدون) • حققه وقدم

له ووضع فهرسه : عبد المجيد تركي • بيروت : دار الغرب

الاسلامي • سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م •

٨٣ - شرح مختصر الروضة :

لنجم الدين أبي الربيع بن عبد القوي بن عبد الكريم

الطوفي • ١٣ أجزاء • ط أولى • تحقيق : عبد الله التركي

بيروت : مؤسسة الرسالة • سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م •

٨٤ - شرح نور الأنوار على المنار :

لاحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله
الحنفي الصديقي الميومي • صاحب الشمس البازغة • جزآن
ط : أولى • بيروت : دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٦ هـ
• ١٩٨٦ م

٨٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية :

محمد سعيد رمضان البوطي • ط : خامسة • بيروت : مؤسسة
الرسالة • سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م •

٨٦ - العدة في أصول الفقه :

للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي • ط : ثانية • هـ
أجزاء • حققه وعلق عليه وخرج نمه : احمد بن علي
سيرالمباركي • الرياض : سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م •

٨٧ - غاية الوصول الى علم الأصول :

لمظفر الدين احمد بن علي الساعاتي • تحقيق : سعد بن
غريير السلمي • مطبوع على الآلة كاتبة بمكتبة مركزالبحث
العلمي • قسم الدراسات العليا الشرعية • بجامعة ام
القرى بمكة المكرمة • سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •

٨٨ - غاية الوصول شرح لب الأصول :

كلاهما لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي • الطبعة الأخيرة
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده •
سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م •

٨٩ - فتح الغفار بشرح المنار :

المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار • لزين الدين بن
ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي • ١٣ أجزاء • ط :
أولى • مراجعة : محمود أبو دقيقة • مصر : مطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده • سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م •

٩٠ - الفتوى في الاسلام :

جمال الدين القاسمي • ط : اولى • تحقيق : محمد عبد
الحكيم القاضي • بيروت : دار الكتب العلمية • سنة
١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م •

٩١ - الفصول في الاصول :

من اوله الى نهاية باب القياس •
لاحمد بن علي الرازي الجصاص • تحقيق سميح احمد خالد
اسعد • مطبوع على الالة كاتبة : شعبة اصول الفقه • قسم
الدراسات العليا • الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •
سنة ١٤٠٢ هـ •

٩٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت • بهامش المستصفى :

عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري • جزان •
ط (بدون) • بيروت : دار العلوم الحديثة • التاريخ
(بدون) •

٩٣ - الكاشف شرح الكافل في اصول الزيدية :

لابن موسى المهدي • اليمن : صنعاء • معلومات النشر
(بدون) •

٩٤ - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار :

لابي البركات عبد الله بن احمد النسفي • جزان • ط :
اولى • بيروت : دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م •

٩٥ - كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام :

لعبد العزيز البخاري • ١٤ أجزاء (ط (بدون) • بيروت :
دار الكتاب العربي • سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٣٤ م •

٩٦ - اللمع في اصول الفقه :

لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

الفيروزآبادي • ط : أولى • بيروت : دار الكتب العلمية

• سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •

٩٧ - مبادئ أصول الفقه :

عبد الهادي الفضلي • ط : ثانية • بغداد : مطبعة

النعمان • النجف الاشرف • سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٧٢ م •

٩٨ - متن المنار في أصول الفقه :

لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي • جزآن • ط (بدون) • بيروت : دار الكتب

العلمية • سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م •

٩٩ - المحصول في علم أصول الفقه :

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي • جزآن • ط

أولى • بيروت : دار الكتب العلمية •

١٠٠ - محاضرات في أصول الفقه :

للدكتور أحمد فهمي أبو سنة • القيت على طلاب قسم

الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم

القرى •

١٠١ - المختصر في أصول الفقه :

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل •

لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البجلي الحنبلي

المعروف بابن اللحام • ط : (بدون) • حققه وقدم له

ووضع حواشيه وفهارسه : محمد مظهر بقا • دمشق : دار

الفكر • سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م • من منشورات : مركز

البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى

• بمكة المكرمة •

١٠٢ - مختصر المنتهى الأصولي : وعليه شرح العقد •

- لابي عمر وعثمان بن الحاجب • جزآن • ط : ثانية • بيروت :
دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •
١٠٣ - مذكرة اصول الفقه :
- لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي • ط (بدون) •
بيروت : دار القلم •
- ١٠٤ - مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول : لمحمد بن فراموز بن
علي المعروف بمنلا خسرو •
- ١٠٥ - المستصفى من علم الاصول • بهامشه فواتح الرحموت :
لابي حامد بن محمد الغزالي • جزآن • ط : (بدون) •
بيروت : دار العلوم الحديثة •
- ١٠٦ - مسلم الثبوت في اصول الفقه مع شرحه فواتح الرحموت بهامش
المستصفى :
- محب الله بن عبد الشكور • جزآن • ط (بدون) • بيروت :
دار العلوم الحديثة • التاريخ (بدون) •
- ١٠٧ - المسودة في اصول الفقه :
- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، عبد الحليم
بن عبد السلام بن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية
ط (بدون) • مصر : المؤسسة السعودية • التاريخ (بدون)
- ١٠٨ - المعتمد في اصول الفقه :
- لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي البصري •
جزآن • اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله •
ببتعاون : محمد بكر • حسن خنفي • دمشق : سنة ١٣٨٤ هـ /
١٩٦٤ م • من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات
العربية بدمشق •
- ١٠٩ - المغني في اصول الفقه :
- لجلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي • ط :

أولى • تحقيق : محمد مظهر بقا • من منشورات : مركز
البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى
بمكة المكرمة • سنة ١٤٠٣ هـ •

١١٠ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني • ط
(بدون) • حققه وخرج احاديثه و قدم له : عبد الوهاب
عبد اللطيف • بيروت : دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م •

١١١ - الموافقات في اصول الشريعة :
لأبي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي • ٤ اجزاء • ط :
(بدون) • شرح وتعليق : عبد الله دراز • مصر :
المكتبة التجارية •

١١٢ - المنحول من تعليقات علم الاصول :
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي • ط : أولى • تحقيق :
محمد حسن هيتو • معلومات النشر (بدون) •
١١٣ - المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي :
فتحي الدريني • ط : ثانية • سوريا : الشركة المتحدة
للتوزيع • سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •

١١٤ - ميزان الاصول في نتائج العقول :
لعلاء الدين شمس النظر أبي محمد بن أحمد السمرقندي • ط
(أولى) • حققه وعلق عليه : محمد زكي عبد البر • قطر :
مطابع الدوحة الحديثة • سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •

١١٥ - نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر :
لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي المعروف
بابن بدران • جزآن ط : ثانية • الرياض : مكتبة
المعارف • سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •

- ١١٦ - نشر البنود على مراقبي السعود :
- عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي • ط : اولى •
بيروت : دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م •
- ١١٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للبيضاوي :
- لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي • ومعه شرح
المطيعي • ١٤ اجزاء • ط : (بدون) • عالم الكتب •
معلومات النشر (بدون) •
- ١١٨ - الوجيز في اصول استنباط الاحكام في الشريعة الاسلامية •
- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور • ط : اولى • جزان •
دمشق : دار الامام الاوزاعي • سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •
- ١١٩ - الوصول في علم الاصول :
- لاحمد بن علي بن برهان • ط : اولى • جزان • تحقيق : عبد
الحميد علي ابو زنيد • الرياض : مكتبة المعارف • سنة
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •

رابعاً: الفقه ومذاهبه:

الفقه الحنفي:

١٢٠ - الاختيار لتعليل المختار:

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي • ط:

• ثانية • ١٥ أجزاء • تعليقات: محمود أبو دقيقة •

تركيا - استانبول: ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م •

١٢١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني • ١٧ أجزاء •

ط: ثانية • بيروت: دار الكتاب العربي •

١٢٢ - بدر المتقي في شرح الملتقى - علي هامش مجمع الأنهر شرح

ملتقى الأبحر -:

ط (بدون) • جزآن • دار أحياء التراث العربي للنشر

والتوزيع • معلومات النشر (بدون) •

١٢٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار • شرح تنوير الأبصار

في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان:

محمد أمين الشهير بابن عابدين • ط: ثانية • ١٨ أجزاء

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي • سنة

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م •

١٢٤ - حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح:

لأحمد الطحطاوي • ط (بدون) • دمشق: مطبعة خالد بن

الوليد • سنة ١٣٨٩ هـ •

١٢٥ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ:

محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام •

١٠ أجزاء • ط: أولى • مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي • سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م •

- ١٢٦ - شرح مجلة الاحكام العدلية :
- لسليم رستم الباز • بيروت : دار احياء التراث العربي •
- ١٢٧ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر :
- لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان داما افندي •
- جزآن • ط (بدون) • دار احياء التراث العربي •
- ١٢٨ - شرح العناية على الهداية :
- مطبوع بهامش شرح فتح القدير -
- لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي • ١١ أجزاء •
- ط : اولى • مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
- الطيب • سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م •
- ١٢٩ - الهداية شرح بداية المبتدي :
- لابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني
- المرغياني • ٤ أجزاء • ط (بدون) • الناشر : المكتبة
- الاسلامية • البلد • التاريخ (بدون) •
- الفقه المالكي :
- ١٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
- لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد •
- جزآن • ط (بدون) • راجعه وصححه : عبد الحليم محمد
- عبد الطيم • عبد الرحمن حسن محمود • القاهرة : دار
- الكتب الحديثة •
- ١٣١ - بغية السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك •
- لاحمد بن محمد الصاوي المالكي • على الشرح الصغير لاحمد
- بن محمد بن احمد الدردير • جزآن • الطبعة الاخيرة • سنة
- ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م •
- ١٣٢ - جواهر الاكليل :
- لصالح عبد السميع الازهري الابي • جزآن • ط (بدون) •
- بيروت : دار الفكر •

١٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل :

لمحمد عرفة الدسوقي • ١٤ أجزاء • ط (بدون) • مصر :

دار احياء الكتب العربية • عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٣٤ - شرح الدردير لمختصر خليل :

لاحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير •

١٤ أجزاء • ط (بدون) • مصر : دار احياء الكتب

العربية • عيسى البابي الحلبي وشركاه •

١٣٥ - القواعد :

لابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقرئ •

ط (بدون) المطبوع منه جزآن • تحقيق ودراسة : احمد بن

عبد الله بن حميد • مكة : شركة مكة لطباعة والنشر • من

منشورات معهد البحوث العلمية واهياء التراث الاسلامي •

مركز احياء التراث الاسلامي • جامعة ام القرى • مكة

المكرمة •

١٣٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لابي عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف

بالخطاب •

الفقه الشافعي :

١٣٧ - الاشباه والنظائر في الفروع :

لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي • ط (بدون)

بيروت : دار الفكر •

١٣٨ - الام : معه مختصر المزني :

ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي • ١٦ أجزاء •

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م •

- ١٣٩ - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع :
لمحمد الخطيب الشربيني • جزان • ط (بدون) • بيروت
دار الفكر •
- ١٤٠ - حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :
لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي •
لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب (بعميرة) • جزان
ط : الرابعة • بيروت : دار الفكر •
- ١٤١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
لابي يحيى زكريا الانصاري • جزان • ط (بدون) • بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر •
- ١٤٢ - المجموع شرح المذهب :
لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي • ٢٣ جزء • الطبعة
الوحيدة الكاملة • حققه وعلق عليه واكماله بعد نقصانه :
محمد بخيت المطيعي • جدة : مكتبة الارشاد •
- ١٤٣ - مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج
الطالبين :
لمحمد الخطيب الشربيني • ١٤ اجزاء • ط (بدون) •
دار الفكر • البلد • التاريخ (بدون) •
- ١٤٤ - المذهب مع المجموع عليه :
لابي اسحق الشيرازي • ٢٣ جزء • الطبعة الوحيدة
الكاملة • حققه وعلق عليه واكماله بعد نقصانه : محمد
بخيت المطيعي • جدة : مكتبة الارشاد •
- ١٤٥ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الانصاري
الشهير بالشافعي الصغير الرملي • ١٨ اجزاء • الطبعة
الاخيرة • بيروت : دار الفكر • سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •

الفقه الحنبلي

- ١٤٦ - الروض المربع : شرح زاد المستفنع - مختصر المقنع .
ط : سادة . دار الفكر . التاريخ (بدون) .
- ١٤٧ - شرح منتهى الارادات :
لمنصور بن يونس البهوتي . ١٣ اجزاء . ط (بدون)
بيروت : عالم الكتب . التاريخ (بدون) .
- ١٤٨ - كشاف القناع على متن الاقناع :
لمنصور بن يونس البهوتي . ٦ اجزاء . ط (بدون)
راجعته وعلق عليه : هلال مطلي . مصطفى هلال . بيروت :
عالم الكتب . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٤٩ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية :
٣٥ جزء ١ . ط (بدون) . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد .
اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
- ١٥٠ - مسائل الامام احمد - ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني -
لابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد
السجستاني الحافظ صاحب السنن . ط (بدون) . تقديم
و تصدير : السيد محمد رشيد رضا . بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر .
- ١٥١ - المغني على مختصر الحزقي :
لابي عبد الله بن احمد بن قدامة . ١٩ اجزاء . ط (بدون)
القاهرة : الناشر : مكتبة الجمهورية العربية . مكتبة
الكلية الأزهرية .
- ١٥٢ - المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني :
لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي .
ط (بدون) . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

الفقه العام

١٥٣ - الاجماع :

للامام ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر : تحقيق
ودراسة الدكتور : فؤاد عبد المنعم احمد ، تقديم
ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود .

١٥٤ - الاجماع :

لابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر . ط : اولى .
حققه وقدم له وخرج احاديثه : ابو حماد صغير احمد بن
محمد حنيف . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع .
سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٥٥ - الاستذكار لمذاهب الامصار ، وعلماء الاقطار ، فيما تضمنه
الموطأ من معاني الراي والاشار :

لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق الاستاذ:
علي النجدي ناصف . القاهرة : ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٥٦ - الافصاح عن معاني الصحاح :

لعون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . جزآن .
ط (بدون) . الرياض : المؤسسة المعيدية . سنة ١٣٩٨ هـ .

١٥٧ - الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف :

ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري .
ط : اولى المطبوع منه ١٤ جزءا . تحقيق : ابو حماد صغير
احمد بن محمد بن حنيف . الرياض : دار طيبة .

١٥٨ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :

المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن .
جزآن . تحقيق واخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي .
معلومات النشر (بدون) .

١٥٩ - فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازننا بفقه اشهر المجتهدين :

رويعي بن راجح الرحيلي • ط : اولى • ١٣ اجزاء •
من منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي
بجامعة ام القرى بمكة المكرمة • بيروت : دار الغرب
الاسلامي • سنة ١٤٠٣ هـ •

١٦٠ - متن الازهار :

احمد بن يحيى المرتضى • مكتبة المؤيد • سنة ١٣٨٦ هـ •

١٦١ - المطلى :

لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم • ١٣ جزء •
ط (بدون) • تحقيق : احمد محمد شاکر • اشرف على
اخرجه زيدان ابو المكارم حسن • حسن زيدان طلبه •
وآخرون في بعض الاجزاء • مصر : مكتبة الجمهورية •
سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م •

١٦٢ - مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :

بهامشه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية • لابي محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم • ط (بدون) • بيروت : دار الكتب
العلمية •

١٦٣ - نقد مراتب الاجماع : بهامش مراتب الاجماع •

لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم المشهور
بابن تيمية • ط (بدون) • بيروت : دار الكتب العلمية

خامسا : كتب اللغة

١٦٤ - انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء :

الشيخ قاسم القونوي • ط : اولى • تحقيق : احمد عبد

الرزاق الكبيسي • جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع •

سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م •

١٦٥ - التعريفات :

الشريف علي بن محمد الجرجاني • ط : اولى • بيروت : دار
الكتب العلمية • سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •

١٦٦ - الخصائص :

أبي الفتح عثمان بن جني • ١٣ أجزاء • الطبعة : الثالثة
حققه : محمد علي النجار • بيروت : عالم الكتب • سنة
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •

١٦٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

اسماعيل بن حماد الجوهري • ط : ثانية • ٥ أجزاء •
تحقيق : احمد عبد الغفور عطار •

١٦٨ - مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي • بيروت : دار
الكتب العلمية • سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م •

١٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي • جزآن • بيروت :
المكتبة العلمية •

١٧٠ - المعجم الوسيط :

قام باخراجه : د • ابراهيم انيس • د • عبد الحليم منتصر
عطية الموالحي • محمد خلف الله احمد • ط : ثانية •
جزآن • بيروت : امواج للطباعة والنشر والتوزيع •

١٧١ - مغني اللبيب عن كتب الاعاريب :

لجمال الدين ابن هشام الأنصاري • ط : الخامسة • حققه
وعلق عليه : مازن مبارك • محمد علي حمد الله • راجعه :
سعيد الأفغاني • بيروت : دار الفكر • سنة ١٩٧٩ م •

سادسا : السير والتاريخ والتراجم

١٧٢ - الاعلام :

- خير الدين الزركلي • اجزاء • ط : سادسة •
بيروت • دار العلم للملايين • سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
١٧٣ - انباه الرواة على انباه النحاة :

- لابي الحسن علي بن يوسف القفطي • ١٤ اجزاء • ط : اولى
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم • القاهرة : دار الفكر
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية • سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
١٧٤ - البداية والنهاية :

- لابي الفداء الحافظ ابن كشير الدمشقي • ١٥ جزء مع
الفهرس • ط : اولى • حققه : احمد ابو ملحم • علي نجيب
عطوي • فؤاد السيد • مهدي ناصر الدين • علي عبد الساتر
بيروت : دار الكتب العلمية • سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١٧٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

- الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي • ط : ثانية •
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم • دار الفكر • سنة
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

١٧٦ - تاريخ الخلفاء :

- جلال الدين السيوطي • ط (بدون) • تحقيق : محمد محي
الدين عبد الحميد • معلومات النشر (بدون) •

١٧٧ - تذكرة الحفاظ :

- لابي عبد الله شمس الدين الذهبي • ٥ اجزاء مع الذيل
• دار الفكر العربي •

١٧٨ - تقريب التهذيب :

- لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني • ط : اولى •
قدم له وقابله : محمد عوامة • بيروت : دار البشائر
الاسلامية • ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م •

- ١٧٩ - تهذيب سيرة ابن هشام :
عبد السلام محمد هارون • ط : خامسة • القاهرة : مكتبة
السنة ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م •
- ١٨٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر :
لعبد الرزاق البيطار • ١٣ أجزاء • حققه وعلق عليه :
محمد بهجت البيطار • من مطبوعات المجمع العلمي العربي
بدمشق •
- ١٨١ - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة :
لابن حجر العسقلاني • ١٤ أجزاء • بيروت : دار الجيل •
- ١٨٢ - الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب :
لابن فرحون المالكي • جزآن • تحقيق : محمد الاحمدي ابو
النور • القاهرة : دار التراث •
- ١٨٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
لمحمد بن محمد مخلوف • طبعة جديدة عن الطبعة الاولى •
بيروت : دار الكتاب العربي •
- ١٨٤ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب :
لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي • ١٨ أجزاء •
بيروت : منشورات دار الافاق الجديدة •
- ١٨٥ - الضوء اللامع لاهل القرن التاسع :
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي • ١٠ أجزاء
بيروت : دار مكتبة الحياة •
- ١٨٦ - طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي • ١٠ أجزاء • ط : اولى • تحقيق محمود محمد
الطناحي • عبد الفتاح الحلو • طبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه •

١٨٧ - طبقات الشافعية :

لابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن
قاضي شهبة الدمشقي • ١٤ اجزاء • ط : الاولى • اعتنى
بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه : الحافظ عبد الحكيم
خان • الهند : حيدر اباد • مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية • سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م •

١٨٨ - طبقات الشافعية :

لابي بكر بن هداية الله الحسيني • ط : ثالثة • حققه وعلق
عليه : عادل نويهض • بيروت : منشورات دار الافاق
الجديدة • سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •

١٨٩ - طبقات الشافعية :

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي • جزان • ط : اولى •
اخراج : كمال يوسف الحوت • بيروت : دار الكتب العلمية
سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م •

١٩٠ - طبقات الفقهاء :

لابي اسحق الشيرازي الشافعي • ط (بدون) • حققه وقدم
له : احسان عباس • بيروت : دار الراشد العربي • سنة
١٩٧٠ م •

١٩١ - طبقات الفقهاء :

عصام الدين ابو الخير احمد بن مصلح الدين مصطفى بن
خليل المشهور بطاش كبرى زادة • ط : ثانية • نشر احمد
نبيلة • الموصل •

١٩٢ - الطبقات الكبرى :

لابن سعد • ١٨ اجزاء • ط (بدون) • بيروت : دار بيروت
دار صادر • سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م •

١٩٣ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين :

لعبد الله مصطفى المراغي • ١٣ اجزاء • ط (بدون) مصر
عبد الحميد احمد حنفي •

- ١٩٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :
- محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفارسي • جزآن ، ط :
أولى • خرج احاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد
الفتاح القارئ • مصر : دار مصر للطباعة •
- ١٩٥ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
- لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي • ط :
ثانية • تحقيق : زينب ابراهيم القاروط • بيروت • دار
الكتب العلمية • سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •
- ١٩٦ - نزهة الالباء في طبقات الادباء :
- لابي البركات الانباري • تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم
القاهرة : مطبعة المدني • سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م •
- ١٩٧ - وفيات الاعيان وابناء ابناء الزمان :
- لابن خلكان • ١٨ جزء • حققه : احسان عباس • بيروت :
دار صادر •
- سابعاً : مراجع عامة :
- *****
- ١٩٨ - احياء علوم الدين :
- ابي حامد محمد بن محمد الغزالي • وبذيله المغني عن حمل
الاسفار في الاسفار • ١٥ جزء • القاهرة : مكتبة ومطبعة
المشهد الحسيني •
- ١٩٩ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :
- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن
قيم الجوزية • ط (بدون) • ١٤ جزء • راجعه وقدم له
وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعيد • بيروت : دار الجيل •
سنة ١٩٧٣ م •

فهرس الآيات

((سورة البقرة))

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٣-٢٩	١٤٣	((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.....))
١٤٢	١٤٩	((فول وجهك شطر المسجد الحرام.....))
١٤٢	١٨٣	((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما.....))
٢٢٦	١٧٨	((ثم أتموا الصيام إلى الليل.....))
٢٣٤	٢٣٩	((فإن خفتن فرجالاً.....))

((سورة آل عمران))

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٤٢	٩٧	((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.....))
١٤٧-٦٣-٢٩	١١٠	((كنتم خير أمة أخرجت للناس.....))

((سورة النساء))

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٤٨-١٤٣	١١	((يؤمكم الله في أولادكم.....))
١٢٨	١١	((وإن كان له إخوة فلأمه السدم.....))
١٤٣-٤٩	٢٠	((وآتيتن إحداهن قنطاراً.....))
١٣٣	٢٥	((فإذا أحسن فإن آتين بغاحشة مبينة...))
١٤٦-٢٩-٢٣	١١٥	((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير مسيل المؤمنين نوله ماتولى...))

((سورة المائدة))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة))	٦٠	٢٢٦
((يا أيها الذين آمنوا لا تعلو شأنر الله))	٢	١٣٠
((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس))	٩٠	١٤٢

((سورة الانعام))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))	١٢١	١٤٠

((سورة الأعراف))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغصب))	٧١	٣٥

((سورة التوبة))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((إنما الصدقات للفقراء والمساكين))	٦٠	١٢٨
((والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه))	١٠٠	٣٠

((سورة يونس))

الآية			
رقمها	رقم الصفحة		
٧١	٢	((فاجمعوا أركانكم وشركاءكم.....))	

((سورة يوسف))

الآية			
رقمها	رقم الصفحة		
١٥	٣	((فلما ذهبوا به واجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب.....))	

((سورة الإسراء))

الآية			
رقمها	رقم الصفحة		
٣٦	٢٤	((ولاتقنق ماليمن لك به علم.....))	

((سورة النور))

الآية			
رقمها	رقم الصفحة		
٤	١٤٣-١٣٣	((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء.....))	
١٨	٣٢٠	((ألم تر أن الله يسجد له من في السموات.....))	
٧٧	٣٢٠	((ياأيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا.....))	

((سورة الاحزاب))

الآية		رقمها	رقم الصفحة
((يأينساء النبي لستن كأحد من النساء.....))		٢٢	٣٥
((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.....))		٢٣	٣٦-٣٤
((واذكرون مايتلى في بيوتكن.....))		٢٤	٣٥

((سورة الحجرات))

الآية		رقمها	رقم الصفحة
((ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا.....))		٦	٦٢

((سورة النجم))

الآية		رقمها	رقم الصفحة
((إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.....))		٢٨	٢٤

((سورة الحشر))

الآية		رقمها	رقم الصفحة
((وما آتاكم الرسول فخذوه.....))		٧	١٤

((سورة المتحنه))

رقمها رقم الصفحة

الآية

١٣٠ ١٠

((واسألوا ما أنفقتم))

((سورة الجمعة))

الآية

١٣٧ ٩

((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فأمسروا))

((سورة البلد))

الآية

١٤٨ ٢

((وأنت حل بهذا البلد))

((سورة البينة))

الآية

١٤٨ ٥

((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين))

((سورة النمر))

الآية

٤٨ ١

((إذا جاء نصر الله والفتح))

فہرست الاحادیث

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٥٥	((إذا جلس بين شعبها الأربع
١٦ - ٢٥	((أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
١٦ - ٢٥	((أن أمتي لا تجتمع على ضلالة
١٣	((أنتم أعلم بأمور دنياكم
٥٦	((أن كان جامداً فأتقوها وما حولها وكلوها
١٣٤	((أن الماء طهور
١٤٨	((إنما الأعمال بالنيات
٢٠٢	((إنما يكفيك أن تقول
٣٦	((أني تركت فيكم ما إن تمسكتم به
٣١	((بادروا بالأعمال
٣٧	((تركت فيكم أمرين
١٣٧	((الجمعة حق وواجب
٩٠	((خير القرون قرني
١٦ - ٢٥	((عليكم بالجماعة
٣٠	((عليكم بسنتي
٢٥٨	((كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
١٤ - ٢	((لا تجتمع أمتي على ضلالة
٣١ - ٢٦	((لا تزال طائفة من أمتي
١٣٤	((لا يرث القاتل
٥٥	((من ابتاع طعاماً
٢٦	((من خرج من الطاعة
ج	((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) .
٣	((من لم يجمع الصيام
١٤٩	((نحن معاشر الأنبياء
٣٤	((هؤلاء أهل بيتي
٨٣	((يد الله مع الجماعة

فہرس الآثار

فهرس الآسار

رقم الصفحة	القائل	الآسار
٧٢	(علي رضي الله عنه)	اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين.....
٥٨	(علي رضي الله عنه)	إذا شرب مكر.....
٥٧	(عمر رضي الله عنه)	ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس.....
٤٩	(عمر رضي الله عنه)	امرأة خاسمت عمر.....
١٢٩	(عمر رضي الله عنه)	إن الله أعز الإسلام.....
٤٩	(عمر رضي الله عنه)	إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً.....
١٢٨	(عثمان رضي الله عنه)	حجبتها قومك يا غلام.....
٥٧	(علي رضي الله عنه)	رضيه رسول الله لديننا.....
٤٨	(ابن عباس رضي الله عنه)	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر.....
٧٤	(علي رضي الله عنه)	كلُّ مُتَّة.....
٤٩	(عمر رضي الله عنه)	كل الناس أفتقه من عمر.....
٧٠	(عثمان رضي الله عنه)	لأنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس.....
٤٨	(عمر رضي الله عنه)	لاخير فيكم إن لم تقولوا.....
٤٩	(عمر رضي الله عنه)	لولا معاذ لهلك عمر.....
٧٠	(ابن عباس رضي الله عنه)	ليس الاخوان إخوة في لسان قومك...
٤٨	(عمر رضي الله عنه)	من أحب الناس الي.....

فهرس

المسائل التي ورد عليها نقداً أو استدراك

((فهرس المسائل الفقهية التي ورد عليها نقد أو استدارك))

رقم الصفحة	رقمها	
١٦٨-١٦٧	٣	١- أجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ.
١٦٩-١٦٨	٤	٢- أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت به جائز. وانفرد بن سيرين فقال لا يجوز.
١٧١-١٧٠	٦	٢- وأما الجاري فاتفقوا على استعماله مالم تظهر فيه نجاسة.
١٨٠-١٧٩	١٠	٤- اتفقوا على أن كل إناء مالم يكن فضة ولا ذهباً ولا سفراً.... فإن الوضوء فيه والشرب جائز.
١٨٣-١٨١	١١	٥- اتفقوا على أن الامتنع بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن.... جائز.
١٩٣-١٩٢	٢٣	٦- أجمعوا على أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاض فإنيهما بالغان بلوغاً صحيحاً.
١٩٨-١٩٧	٣١	٧- أجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه فأدخل الممسولة الخف ثم غسل الأخرى أنه طاهر.
١٩٩	٣٢	٨- أجمعوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم له بدل الوضوء والغسل.
٢٠٤	٣٩	٩- أجمعوا على أن من تيمم كما أمر الله ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يميد الطهارة.
٢٠٦	٤١	١٠- أجمعوا على أن مسح بعض الوجه غير معين وبعض اللكنين كذلك بضربه واحدة في التيمم فرض.
٢١٤-٢١٣	٥٠	١١- أجمعوا على أن الحائض إذا أرادت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطئها حرام.

رقم الصفحة	رقمها	المسألة
٢١٥	٥١	١٢- أجمعوا على أن دم الاستحاضة ينتقض الطهارة وإنفرد ربيعة فقال لا ينتقض.
٢٢٧-٢٢٦	٥١	١٢- أجمعوا على أن غسل اليدين إلى منتهى المرفقين فرض.
٢٥٠-٢٤٨	٨١	١٤- اتفقوا أنه إن كرر الله أكبر..... فقد أدى الإقامة.
٢٥١	٨٤	١٥- أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائماً وإنفرد أبو ثور فقال يؤذن جالساً من غير عليه.
٢٥٤-٢٥٢	٨٦	١٦- واتفقوا على أن كل ماعدا الصلوات الخمس وما عدا الجنائز والوتر وما نذر الفرد ليست فرضاً.
٢٥٩-٢٥٨	٩٣	١٧- اتفقوا أن من بلغ أو أسلم وأمكنه الطهر وقد بقي من آخر وقت العصر على اختلافهم في آخر مقداره ركعة فإنه يصلي العصر والمغرب ثم العتمة أنه قد أدى ما عليه.
٢٦٣	١٠٠	١٨- وأجمعوا على أنه ليس على الأمة أن تغطي رأسها وإنفرد الحسن فأوجب ذلك عليها.
٢٦٧-٢٦٦	١٠٦	١٩- وأجمعوا على أن صلاة من إقصر على تسليمه واحدة جائزة.
٢٧٤-٢٧٣	١١٥	٢٠- وأجمعوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة.
٢٧٧-٢٧٦	١١٧	٢١- وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ماهياً أن عليه سجدة السهو.
٢٧٨-٢٧٧	١١٩	٢٢- وأجمعوا على أن ليس على من معها خلف الإمام سجود وإنفرد مكحول وقال عليه.
٢٨٠-٢٧٩	١٢١	٢٣- واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً.
٢٨١	١٢٢	٢٤- أجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح.
٢٨٣-٢٨٢	١٢٣	٢٥- واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم فامسدة بإجماع.

رقمها	رقم الصفحة	المسألة
٢٩١-٢٩٠	١٣٠	٢٦- أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري.
٢٩٣	١٣٢	٢٧- اتفقوا على أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر.
٢٩٤	١٣٣	٢٨- أجمعوا على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة وانفرد الشافعي فقال إذا كان ملياً من أبوالها.
٢٩٧-٢٩٤	١٣٤	٢٩- أجمعوا على جواز الصلاة في كل مكان مسلم يكن جوف الكعبة.....
٣١٦	١٣٩	٣٠- اتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضاً وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٣٣٨-٣٣٧	١٧٠	٣١- وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه.
٣٣٩-٣٣٨	١٧١	٣٢- وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي الامام منهما الحر.
٣٤٠-٣٣٩	١٧٢	٣٣- اتفقوا على أن غسل البيت والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه مالم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً من قصاص فرض.

فهرس المواضیع

((فهرس الموضوعات))

الموضوع	رقم الصفحة
- شكر وتقدير.	
- المقدمة .	ج - ر
- التمهيد وتحت خمسة مباحث:	
المبحث الأول: وتحت مطالب ثلاثة:	١ - ٢٠
المطلب الأول:	
تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً.	٢ - ٨
المطلب الثاني:	
في الاجماع على الأحكام اللغوية والعقلية والدنيوية والحسية.	١ - ١٦
المطلب الثالث:	
في أمور ليست بالاجماع وهي أمران:	١٧
الأمر الأول: الأخذ بأقل ما قيل.	١٧ - ١٩
الأمر الثاني: قول القائل لأعلم خلافاً في مسألة كذا.	١٩ - ٢٠
المبحث الثاني:	
في حجية الاجماع.	٢٢ - ٢٨
- الآراء في حجيته.	٢٢
- الأدلة.	٢٣
- أدلة الجمهور.	٢٣ - ٢٧
- دليل منكري الاجماع.	٢٨
- أدلة الظاهرية.	٢٩ - ٣١
- أدلة الشيعة.	٢٢ - ٢٧
- المختار في حجيته.	٢٨

الموضوع

٥١ - ٤٠	المبحث الثالث:
٤٠	الاجماع السكوتي وفيه مطلبان:
٤١ - ٤٠	المطلب الأول في تعريفه وتحرير محل النزاع.
٤٢	المطلب الثاني: الأقوال في حجيته.
٤٣	- الأدلة.
٤٥ - ٤٤	- أدلة الرأي الأول.
٤٦ - ٤٥	- أدلة الرأي الثاني.
٥٠ - ٤٦	- أدلة الرأي الثالث.
٥٠	- أدلة الرأي الرابع.
٥٠	- أدلة الرأي الخامس.
٥١	- المختار في حجيته.
٨٤ - ٥٣	المبحث الرابع:
	في شروط الاجماع وفيه مطلبان:
٦٠ - ٥٣	المطلب الأول: في شرط الاجماع المتفق عليه وهو مستند.
	المطلب الثاني: في شروط الاجماع المختلف فيه.
٦٥ - ٦٠	- الشرط الأول: العدالة.
٧٦ - ٦٦	- الشرط الثاني: انقراض المعسر.
٨٠ - ٧٧	- الشرط الثالث: عدم سبق الاجماع بخلاف مستقر.
٨٤ - ٨١	- الشرط الرابع: اتفاق كل المجتهدين.
٩١ - ٨٦	المبحث الخامس:
	مند الاجماع ومراتبه وفيه مطلبان:
٨٩ - ٨٦	المطلب الأول: طرق نقل الاجماع.
٩١ - ٩٠	المطلب الثاني: مراتب الاجماع.
	الباب الأول:
	في آثار الاجماع وفيه تمهيد وفصول أربعة:
٩٣	- تمهيد.

رقم الصفحة	الموضوع
٩٤ - ١١٠	الفصل الأول: حكم الاجماع القطعي وفيه مباحث ثلاثة:
٩٥	المبحث الأول:
٩٥	- متى يكون الاجماع قطعياً.
٩٧ - ٩٥	- الاجماع حجة قطعية.
٩٨ - ١٠٠	- أدلة ذلك.
	- حكم الاجماع السكوتي إذا اتحدت حادثة وتكررت.
	المبحث الثاني:
	- حكم الاجماع القطعي وفيه مطلبان:
١٠١ - ١٠٢	المطلب الأول: وجوب العمل بالاجماع القطعي.
١٠٣ - ١٠٨	المطلب الثاني: حكم منكر الحكم الثابت بالاجماع القطعي.
	المبحث الثالث:
١٠٩ - ١١٠	- حكم الاجتهاد في مقابلة الاجماع القطعي.
١١٢ - ١١٣	الفصل الثاني:
	- حكم الاجماع الظني وفيه مبحثان.
١١٢	المبحث الأول: متى يكون الاجماع ظنياً.
١١٣	المبحث الثاني: في حكمه .
١١٥ - ١٢٢	الفصل الثالث:
١١٥	- حكم الاجماع على قول ثالث في حالة اختلاف المجتهدين على قولين.
١١٥	- تصور المسألة.
١١٦ - ١١٥	- امثلتها.
١١٨ - ١١٦	- أقوال العلماء فيها.
١١٩	- أدلة المناعمين.
١٢٠ - ١٢١	- أدلة المجيزين.
١٢٢	- أدلة التفصيل.

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٣ - ١٢٤	الفصل الرابع:
	- حكم الاجماع مع غيره من الادلة وفيه تمهيد وأربعة مباحث.
١٢٤	- تمهيد.
١٢٥	المبحث الأول: نسخ الاجماع والنسخ به وتحت مطالبان:
١٢٦ - ١٢٥	المطلب الأول: نسخ الاجماع.
١٣٢ - ١٢٧	المطلب الثاني: النسخ بالاجماع.
١٣٦ - ١٣٣	المبحث الثاني: في التخصيص والتقييد بالاجماع.
١٣٨ - ١٣٧	- من الامثلة على التخصيص.
١٤١ - ١٣٩	المبحث الثالث: الاجماع يبطل القياس.
	المبحث الرابع:
	أثر الاجماع الموافق للأدلة وفيه مطالب ثلاثة:
١٤٤ - ١٤٢	المطلب الأول: الاجماع الموافق للأدلة.
١٤٥	المطلب الثاني: إذا أجمع على معنى للنص أو تأويل له أو دليل.
١٤٥	- صورة المسألة.
١٤٩ - ١٤٥	- آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.
	المطلب الثالث:
١٥١ - ١٥٠	موافقه الاجماع لخبر الآحاد ومدى دلالة على صحته.
١٥٣ - ١٥٢	- الاجماع على ماني البخاري ومسلم.
	الباب الثاني:
	التطبيقات الفقهية وفيه مدخل وفصلان:
	- المدخل وفيه مطالب أربعة:
١٥٦ - ١٥٥	المطلب الأول: الاجماع المنقولة في الكتب.
١٥٦	المطلب الثاني: مراتب هذه الاجماع.
١٥٧ - ١٥٦	المطلب الثالث: الطريق إلى معرفتها.
١٦٢ - ١٥٨	المطلب الرابع: الكلام عن كتابي الدراسة.
١٦٣ - ١٦٢	- المنهج في دراسة هذه الاجماع.
١٦٤ - ١٦٣	- موازنة بين الكتابين.

الفصل الأول: كتاب الطهارة.

- = الماء الذي تجوز به الطهارة:
- واجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز..... ١٦٦
 - واجمعوا على أن الوضوء لايجوز بماء الورد..... ١٦٦ - ١٦٧
 - واجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن جائز..... ١٦٨ - ١٦٩
 - واجمعوا على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طمأناً..... نجس. ١٦٩ - ١٧٠
 - واجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير له لوناً..... يتطهر منه. ١٧٠ - ١٧١
 - واجمعوا على أن استعمال الماء الذي لم يبل فيه..... ١٧٢
 - بيان محترزات هذا الاجماع وذكر مفهوم كل قيد. ١٧٢ - ١٧٨

- = استعمال الآنية:
- اتفقوا على أن كل إناء مالم يكن فضة ولاذهباً..... ١٧٩
 - بيان محترزات وقيود هذا الاجماع ومناقشته فيه..... ١٧٩ - ١٨٠

- = الاستنجاء:
- اتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طمأناً..... ١٨١
 - بيان محترزات هذا الاجماع ومناقشته فيه. ١٨١ - ١٨٣

- = النجاسة:
- واجمعوا على اثبات نجاسة البول..... ١٨٤
 - واجمعوا على طهارة عرق الجنب..... ١٨٤
 - واجمعوا على ما قطع من الشاة..... وهي حية نجس. ١٨٥
 - واجمعوا على جواز الانتفاع بأشعارها..... وهي حية. ١٨٦
 - واجمعوا على نجاسة الدم الكثير..... ١٨٦
 - واجمعوا على حرمة أكل النجاسة..... ١٨٧
 - واجمعوا على أن من غسل النجاسة حتى أزالها..... ١٨٨
 - واتفقوا على أن مالم يكن بولاً ولارجيماً..... ١٨٩
 - تحديد ابن حزم للشئ الطاهر. ١٨٩ - ١٩١

- = علامات البلوغ:
- واجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض. ١٩٢
 - واجمعوا على أن من تجاوز تسع عشرة سنة..... ١٩٢

= القُسل:

- واجتمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه..... ١٩٣
- واجتمعوا على أن خروج الجنابة في نوم..... ١٩٤
- واجتمعوا على أن من وطء..... ١٩٤ - ١٩٥
- واجتمعوا على أن القُسل في الاجتناب من الزنا..... ١٩٥
- واتفقوا على أن من اجتمع عليه أمران..... ١٩٥ - ١٩٦
- واتفقوا على أن الماء الذي وصفنا في أول هذا الكتاب..... ١٩٦

= المسح على الخفين:

- واجتمعوا على أنه كل من أكمل طهارته..... ١٩٧
- واجتمعوا على أن من توشأ إلا غسل إحدى رجليه..... ١٩٧

= التيمم:

- واجتمعوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء..... ١٩٩
- واجتمعوا على أن التيمم..... ٢٠٠
- واتفقوا على أن ماعدا التراب..... ٢٠٠ - ٢٠١
- واجتمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء..... ٢٠١
- واجتمعوا على أن من مسح جميع وجهه..... ٢٠١ - ٢٠٢
- واتفقوا أن من تيمم كما ذكرنا..... ٢٠٣
- واجتمعوا على أن من تيمم لفقد الماء..... ٢٠٣
- واجتمعوا على أن من تيمم كما أمر الله..... ٢٠٤
- واجتمعوا أن المسافر سفرأ يكون ثلاثة أيام..... ٢٠٥
- واجتمعوا أن مسح بعض الوجه..... ٢٠٦

= دماء النساء:

= الحيض:

- واتفقوا أن الدم الأسود..... ٢٠٧
- واجتمعوا على إسقاط فرض الصلاة والصوم..... ٢٠٨
- الاجتماعات الواردة في إسقاط فرض الصلاة والصوم
- وجوب قضاء الصوم على الحائض وعدم وجوب قضاء الصلاة..... ٢٠٨
- الاجماع على جواز الأكل من الحائض..... ٢٠٩
- واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من..... ٢١٠
- واتفقوا أن من لاترى دم دم ولا كدره..... ٢١٢
- الاجماع على حرمة وطء الحائض بعد طهرها وقبل الفصل..... ٢١٢ - ٢١٤
- مناقشته في ذلك..... ٢١٤

= الاستحاضة.

- واجمعوا على أن دم الاستحاضة.....

٢١٥

= النفاس:

- واجمعوا أن على النفساء القبل.....

٢١٧ - ٢١٦

- واتفقوا أنه إن اتصل أزيد.....

٢١٨

= الاغتسال من الاحداث.

- واتفقوا على أن ماعدا الامناء.....

٢٢١ - ٢١٩

= الوضوء.

- واجمعوا على أن من تطهر بالماء.....

٢٢٢

- واجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا.....

٢٢٣ - ٢٢٢

- واتفقوا على أن من غل يديه ثم مضى ثلاثاً.....

٢٢٥ - ٢٢٣

- واتفقوا أن يغسل الذراعين.....

٢٢٦

مناقشته في ذلك.....

٢٢٧

- واجمعوا على أنه أن غسلهما.....

٢٢٧

- واتفقوا أن مسح بعض الرأس.....

٢٢٨ - ٢٢٧

- واتفقوا على أن من مسح جميع رأسه.....

٢٢٨

- واجمعوا على أن لاعادة على.....

٢٢٨

- واتفقوا أن الوضوء مرة مرة.....

٢٢٩

- واتفقوا أن الزيادة على الثلاثة.....

٢٢٩

- واتفقوا على أن يغسل الوجه.....

٢٣٠ - ٢٣١

- واتفقوا على أن امسح الرجلين.....

٢٣٢ - ٢٣١

- واجمعوا على أن من تطهر بالماء.....

٢٣٢

- واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض الوضوء.....

٢٣٣

- واتفقوا في جواز وضوء الرجلين والبروتين معاً.....

٢٣٣

- واتفقوا على أن ما اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ.....

٢٣٣

- واتفقوا على أن امسح الجلد كله.....

٢٣٤

- استحباب الطهارة لقراءة القرآن.....

٢٣٥

- واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث.....

٢٣٥

= نواقض الوضوء.

- واجمعوا على أن خروج الغائط.....

٢٣٦

رقم الصفحة

الموضوع

- واتفقوا أن من ايقن بالحدث..... ٢٣٧
- واجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة..... ٢٣٧
- واجمعوا على أن الملامسة حدث..... ٢٣٨
- واجمعوا على أن ماعدا ما ذكرنا وما عدا من المرأة الرجل.... ٢٣٨
- بيان محترزات كل قيد ومفهومه في هذه المسألة. ٢٣٨ - ٢٤٤

كتاب الصلاة:

= الأذان والاقامة.

- واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال:..... ٢٤٧ - ٢٤٨
- واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين..... ٢٤٨
- واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر..... ٢٤٨
- مناقشته في ذلك..... ٢٤٨ - ٢٤٩
- واجمعوا على أن من السنة أن يؤذن..... ٢٥٠
- واجمعوا على أن من السنة أن يستقبل..... ٢٥١
- واجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائماً..... ٢٥١

= الصلوات المفروضة.

- اتفقوا على أن الصلوات الخمسة فرض..... ٢٥٢
- واتفقوا أن كل ماعدا الصلوات الخمس..... ٢٥٢
- مناقشته في ذلك..... ٢٥٣ - ٢٥٤

= مواقيت الصلاة.

- واجمعوا على أن وقت الظهر..... ٢٥٥
- واجمعوا على أن ما بين زوال الشمس..... ٢٥٥
- واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض..... ٢٥٦
- واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها..... ٢٥٦ - ٢٥٧
- واجمعوا على أن صلاة المغرب..... ٢٥٧
- واجمعوا على أن وقت صلاة الصبح..... ٢٥٨
- واجمعوا على أن من بلغ أو أسلم..... ٢٥٨
- مناقشته في ذلك..... ٢٥٩

= من شروط الصلاة وأركانها.

- ستر المورة..... ٢٦٠

الموضوع

رقم الصفحة

- واجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه سترة..... ٢٦٠
- واتفقوا أن ستر الصورة..... ٢٦٠
- واتفقوا أن من لبس ثوباً طاهراً..... ٢٦١
- واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب..... ٢٦١
- واتفقوا على أن شمر الحرة..... ٢٦٢
- واجمعوا على أن الحرة البالغ..... ٢٦٢
- واجمعوا على أنه ليس على الأمة..... ٢٦٣
- واتفقوا على أن الأمة إن سترت..... ٢٦٣
- واجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنيه..... ٢٦٤
- واتفقوا أن استقبال القبلة..... ٢٦٤
- واتفقوا أن القيام..... ٢٦٥
- واجمعوا على أن من اقتصر على تسليم..... ٢٦٦
- مناقشته في ذلك..... ٢٦٧

= سترة المصلي.

- واتفقوا على كراهية المرور..... ٢٦٨
- واتفقوا أن من قرب من سترة..... ٢٦٨
- واتفقوا على أن ماعدا الكلب..... ٢٦٩
- واتفقوا أن مامر من ذلك كله وراء السترة..... ٢٦٩

= مبطلات الصلاة.

- واجمعوا على أن المصلي ممنوع..... ٢٧٠
- واجمعوا على أن الضحك..... ٢٧٠
- واجمعوا على أن من تكلم..... ٢٧١
- واتفقوا على أن الأكل والقهقهة والعمل..... ٢٧٢
- واتفقوا على أن الفكرة..... ٢٧٣
- مناقشته في ذلك..... ٢٧٣ - ٢٧٤
- واتفقوا على أن من تحول عن القبلة عمداً..... ٢٧٤ - ٢٧٥

= مجود السهو.

- واجمعوا على أن من استقط..... ٢٧٦
- واجمعوا على أن على المأموم..... ٢٧٧
- واجمعوا على أن ليس على من سها..... ٢٧٧

= صلاة المريض.

- واجمعوا على أن فرض..... ٢٧٩

رقم الصفحة

الموضوع

- واتفقوا على أن الصلاة لا تسقط
مناقشته في ذلك
٢٨٠ - ٢٧٩
٢٨٠
- = الامامة
- واجمعوا على أن امامة الأعمى
٢٨١
- واتفقوا على أن المرأة لا تؤم
٢٨٢
مناقشته في ذلك
٢٨٣
- واتفقوا على أن اقرأ القوم
٢٨٣
- = صلاة المسبوق
- واتفقوا أن من جاء والامام قد مضى
٢٨٦
- واتفقوا أن من أدرك الامام
٢٨٧ - ٢٨٦
- = متابعة المأموم لأمامه
- واتفقوا على أن من فعل ما يفعله امامه
٢٨٨
- = قضاء الصلاة
- واجمعوا على أن السكران
٢٨٩
- واجمعوا على أن من نسي أو نام عن صلاة
٢٨٩ - ٢٩٠
- واجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر
٢٩٠ - ٢٩١
- الجهر والاسرار في الصلوات المفروضة
٢٩٢
- واتفقوا أن الثوافل من التهجد
٢٩٢
- واجمعوا على أن الصلاة في مراتب الغنم
٢٩٤
- واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان مالم يكن
٢٩٤ - ٢٩٧
- دراسة القيود والمحترقات
- = من سفة الصلاة
- واجمعوا على أن من أحرم بالصلاة
٢٩٨
- واجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم كان
٢٩٨
- واجمعوا على أن من استنجد بما يجوز به الاستنجاء
٢٩٩
- دراسة مسألة سفة الصلاة الجامعة مع بيان
قيودها ومحترقاتها.
٢٩٩ - ٣١٦
- = الصلوات السننونه
- واتفقوا أن صلاة الميدين
٣١٦
- واتفقوا أن من سفاء الشمس
٣١٧

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣١٨ - واتفقوا على استعاب ركعتين.....
- ٣١٨ - واجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن.....
- = وقت صلاة الوتر.
- ٣١٩ - واجمعوا على أن ما بين صلاة المشاء.....
- = سجود التلاوة.
- ٣٢٠ - واجمعوا على أن السجود في الاولى.....
- ٣٢١ - واتفقوا انه ليس في القرآن أكثر.....
- ٣٢٣ - واتفقوا منها على عشرة.....
- ٣٢٤ - واتفقوا انه إذا سجد فيها.....
- = القصر والجمع.
- ٣٢٥ - الاجماع على عدم القصر في المغرب والصبح.....
- ٣٢٥ - واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر.....
- ٣٢٥ - واجمعوا على أن الذي يريد السفر.....
- ٣٢٦ - واجمعوا على أن لمن سافر سافراً.....
- ٣٢٧ - واجمعوا على أن المقيم إذا اتم بالسافر.....
- ٣٢٨ - واجمعوا على الجمع بين الصلاتين.....
- = صلاة الجمعة.
- ٣٢٩ - الاجماع على عدم وجوب الجمعة على النساء الصبيان.....
- ٣٣٠ - واجمعوا على أن الجمعة واجبة على الاحرار.....
- ٣٣٠ - واجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان.....
- ٣٣٠ - واجمعوا على أن من فاتته الجمعة.....
- ٣٣٠ - واتفقوا أن صلاة الظهر من يوم الجمعة.....
- = صلاة الخوف.
- ٣٣٤ - واجمعوا على أن المطلوب يصلي على دابته.....
- = صلاة الجنازة.
- ٣٣٥ - الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها والمصبي المغير.....
- ٣٣٦ - واجمعوا على أنه لا يكفن في حرير.....
- ٣٣٦ - واجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه.....
- ٣٣٦ - الاجماع على دفن الميت.....
- ٣٣٧ - واتفقوا على أن من صلى عليه بوضوء قد اسأب.....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٧	- وافقوا على أن الطفل إذا عرفت حياته.....
٣٣٨	- واجتمعوا على أن الحر والمبد.....
٣٣٩	- الاتفاق على غسل البيت وتكفينه.....
٣٤٠	- واجتمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة.....
٣٤٤ - ٣٤٢	- الخاتمة.
٣٧١ - ٣٤٧	- تعريف موجز بالأعلام.
٤٠٢ - ٣٧٢	- فهرس المصادر والمراجع.
٤٠٨ - ٤٠٤	- فهرس الآيات.
٤١٠	- فهرس الأحاديث.
٤١٢	- فهرس الآثار.
٤١٦ - ٤١٤	- فهرس المسائل التي ورد عليها نقد أو استدراك.
٤٢٩ - ٤١٨	- فهرس الموضوعات.